مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يناير سنة ١٩٥٧
السنة الثامنة والأربعون
العدد ٢٨٧
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع.. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » اربع مرات فى العام علاوة بشتى المقالات فى تلك التخصصات ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيهـــا مختلف المسائل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

حضرات :

الرئيس : **الدكتور عبد الحميد بدوى** (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : **الدكتور كامل مرسى** (مدير جامعة القاهرة) ووزير سابق
السكرتير العام : **الدكتور حلمى بهجت بدوى** (وزير سابق ورئيس هيئة ادارة قنال السويس)
أمين الصندوق : **عبد الحكيم الرفاعى** (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)

الاعضـــــاء :

حضرات :

ابراهيم بيومى مدكور	(وزير سابق)
احمد عبود	(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
احمد كامل	(وزير سابق)
م. جاكيه	(محام استشارى)
الكونت ج. ب. دى جرايى	(مدير عام شركة قنال السويس العالمية) سـابقا
جورج بوردو	(مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقطر المصرى)
حافظ عفيفى	(وزير سابق)
حسن مختار رسمى	(وكيل وزارة المالية سابقا)
حسين فهمى	(رئيس مجلس الانتاج القومى)
زكى عبد المتعال	(وزير سابق)
سنى اللقانى	(وكيل ديوان المحاسبة سابقا)
سرزوستريس سيداروس	(وزير مفوض سابق)
صادق حنين	(رئيس مجلس ادارة شركة المياه سابقا)
عبد الرزاق احمد السنهورى	(رئيس مجلس الدولة سابقا)
على الشمسى	(وزير سابق)
الدكتور على الجريتلى	(وزير سابق)
محمد امين فكرى	(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
م. فانسينو	(رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى)
محمد زهير جرانة	(محام ووزير سابق)
محمود شكرى	(وزير سابق)
محمود محمد الدرويش	(رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية)
السكرتير : **ا. ج. ليفى**	(مدير مصلحة الاحصاء سابقا)

المراجعان : **اسكندر ا. دوس وبول دعمانجيه**

مصر المعاصرة

(السنة الثامنة والاربعون ـ العدد ٢٨٧ ـ يناير ١٩٥٧)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٧

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائه وخمســـون قرشـا صاغا فى مصر والسودان وخمسة و ثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان، وثمانية شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ·

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية ·

وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

المرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاســـتعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغة العربيـــــة

رقم الصفحة

دكتور زكريا احمد نصر : هيكل الحسابات الدولية (النهاية) ٥ ـ ٥٠

مصطفى السقاف : انشاء البنك الوطني الليبي ... ... ٥١ ـ ٧٧

دكتور جرجس عبده مرزوق : خصوبة سكان المدن والريف في مصر ٧٩ ـ ٨٨

عزالدين همام احمد : التقلبات الموسمية لاسعار القطن الاشموني ٨٩ ـ ٩٦

دكتور جمال الدين محمد سعيد : تحليل ميزانية الجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٦ ـ ٥٧ ... ... ٩٧ ـ ١٠٧

تصريحات انتصار حرب ١٠٨

باللغـــات الاجنبية

أسماء الاعضـــاء : ... ... ١ ـ ٣١

مصطفى السقاف : انشاء البنك الوطني الليبي ... ... ١ ـ ٢٥

دكتور جرجس عبده مرزوق : خصوبة أهل المدن والريف في مصر ٢٧ ـ ٣٤

عز الدين همام احمد : التقلبات الموسمية لاسعار القطن الاشموني ٣٥ ـ ٤٤

دكتور عبد العزيز الطنباوي : وحدة التكاليف الكلية كمقياس لتقييم الادارة المزرعية ... ... ٤٥ ـ ٥٥

الكتب الحديثة ... ... ٥٧ ـ ٥٨

المقالات الرئيسية في المجلات المصرية والاجنبية ... ... ٥٩ ـ ٧١

جداول احصائيـــة ... ... ٧٣ ـ ٩٦

هيكل الحسابات الدولية

زكريا احمد نصـــر

(بقية المقـــال) (١)

حساب راس المـــال

يقسم صندوق النقد هذا الحساب الى قطاعين : الخاص والعام - ويشمل الاول جميع العمليات التى يقوم بها أفراد أو مؤسسات غير مصرفية ، أما الثانى فيشمل العمليات الخاصة بالهيئات الرسمية(٢)ـ ومنها البنك المركزى والمصالح الحكومية وأموال موازنة الصرف ـ والعمليات التى تقوم بها المؤسسات المصرفية وهى جميع البنوك التجارية وفى الدول ذات الرقابة على الصرف جميع الهيئـــات المصرح لها بالتعامل فى الصرف الاجنبى ٠

ويضاف الى هذا التقسيم المعتمد على الجهة التى تباشر العملية تقسيم آخر يفرق بين راس المال قصير الاجل وطويل الاجل ٠ ويشمل الاول جميع الاستثمارات التى لا تحمل أجلا (كالاسهم) أو التى يتعدى أجلها الاصلى ١٢ شهرا ٠(٣)

والمفروض أن حساب راس المال يظهر عمليات تؤثر فى مركز الدولة من حيث مديونيتها الدولية ولا يعنى هذا انه يسجل جميع التغيرات الطارئة على هذا المركز ، فمثلا يستبعد الصندوق التغيرات الناشئة عن حركة فى أســـعار الاصول والخصوم أو عن سعر الصرف ويشير بتطهير حركة الاصول والخصوم من هذه المؤثرات وذلك على اعتبار أنها لا تعبر عن عمليات اقتصادية مما يسجله ميزان المدفوعات ٠

ويتبع القيد فى حساب راس المال طريقة التغير فى الاصول والخصوم ، أى المقارنة بين حجم كل منها فى أول الفترة وآخرها ثم تسجيل الفرق ٠ ولكن يجب

---

(١) انظر عدد المجلة رقم ٢٨٦ اكتوبر سنة ١٩٥٦

(٢) تلحق الهيئات الاقليمية كالبـــلديات والحكومات المحلية بالقطاع الخاص فى تعاملهـــا مع الصندوق ٠

(٣) ويضيف الصندوق الى هذه الاستثمارات قصيرة الاجل التى حل أجلها والعملة لسبب غير التجديد الرسمى

علينا أن نلاحظ أن الجداول التفصيلية لحركات رأس المال طويل الاجل تعتمد على طريقة القيد بالعمليات ثم تستخلص منها التغير الطارىء على حجم الاصول والخصوم . فكان الصندوق يعمم في جدوله الموحد طريقة اظهار حركات رأس المال ولكنه في احتساب حركة رأس المال طويل الاجل يشير بقيدها وفقا للاساس المتخذ في الحساب الجاري ، أساس العمليات .

ونضرب مثلا على ذلك في الجدول الآتي(١) :

البنـد	الاصول				الخصوم			
	الزيادة (١)	النقصان (٢)	الصافي (٣)	يرحل الى الجدول الموحد (٤)	الزيادة (٥)	النقصان (٦)	الصافي (٧)	يرحل الى الجدول الموحد (٨)
الاستثمار المباشر				بند ١/١١				بند ١/١١

وشرح هذا : ان العمليات التي تزيد من أصول الدولة الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الخارج تقيد في العامود (١) ، أما تلك التي تنقص منها فتقيد في العامود (٢) ، والصافي أي الزيادة مطروحا منها النقصان يرحل الى البند ١/١١ بالجدول الموحد (التغير في الاصول) . أما العمليات التي تزيد من استثمارات الخارج في الدولة فتقيد في العامود (٥) والتي تنقص تقيد في العامود (٦) والصافي يرحل الى البند ١/١١ (التغير في الخصوم) . وظاهر من ذلك أن هذا الجدول التفصيلي يرد القيد بالعمليات الى القيد بالتغير في الاصول والخصوم وهو المطبق في الجدول الاساسي لميزان المدفوعات .

أما في حساب رأس المال قصير الاجل فتشير تعليمات الصندوق بقيد التغيرات في الاصول والخصوم مباشرة . ولهذا الفرق في المعاملة أثر هام على طبيعة حساب رأس المال قصير الاجل . فلو تنازل مثلا فرد عن وديعة له في الخارج الى السلطات النقدية (أو العكس) فان هذه العملية تظهر مرة في القطاع الخاص نقصانا في الاصول ومرة في القطاع العام زيادة في الاصول (أو العكس) ، وفي ذلك خروج آخر على معيار الاقامة الاساسي الذي أخذ به صندوق النقد ، أي قيد لعملية داخلية بحتة تتم بين مقيمين في نفس الدولة . ويفسر هذا بما سبق أن رأيناه فيما يتعلق بالذهب . فالعمليات الخاصة برأس المال قصير الاجل بين

(1) Balance of Payments Manual, Table XI (p.60)

القطاع العام والخاص تؤثر في أرصدة الدولة النقدية تماما كالعمليات الدولية ـ ونجد في هذا الشأن أيضا انه اذا نظرنا الى مجموع حساب رأس المال تعوض القيود الخاصة بهذه العمليات الداخلية بعضها ، فالقيد في القطاع العام يقابله قيد عكسي في القطاع الخاص وبالتالي لا يظهر صافي الحركة الكلية الا تغيرات ناشئة عن عمليات مع الخارج .

ولننتقل الآن الى شرح بنود حساب رأس المال بندا بندا .

القطاع الخاص

١١ ـ رأس المال طويل الاجل

يشمل هذا البند العمليات المتعلقة باصول وخصوم الدولة قبل الخارج اذا كانت الجهة التي قامت بالعملية هي افراد أو مؤسسات غير مصرفية . فالزيادة (+) أو النقصان (ـ) في الاصول تقيد في العامود الاول ، والزيادة (+) أو النقصان (ـ) في الخصوم تقيد في العامود الثاني . أما الصافي بعد طرح القيمة الثانية من القيمة الاولى فيقيد في العامود الثالث (انظر الجدول الموحد) . وينقسم هذا البند الى الفروع الاتية :

١/١١ ـ الاستثمار المباشر : ويشمل التغيرات الطارئة على استثمارات القطاع الخاص في الخارج وعلى استثمارات الخارج المباشرة في الدولة ـ ويميز صندوق النقد في جداوله التفصيلية بين الانواع الاتية من الاستثمارات المباشرة : الفروع ، الشركات التابعة سواء من حيث رأس المال العائد أو رأس المال المساهم (١) العقارات التجارية .

ويلاحظ في هذا الشأن أن قيد الارباح غير الموزعة بالنسبة للشركات التابعة والفروع في البند السادس (دخل الاستثمار) يقابل هنا بقيد موازن ، فما تستحقه الدولة من الارباح غير الموزعة في الشركات التابعة الاجنبية يقيد زيادة في الاصول وما يستحقه الخارج في شركات تابعة له في الدولة يقيد زيادة في الالتزامات . كذلك تقيد هنا حركة رأس المال الناشئة عن استثمارات عينية (ارسال بضاعة ، آلات ...)

٢/١١ و٣/١١ ـ صكوك التوظيف : ويشمل هذا البند صافي العمليات الخاصة بصكوك الحافظة وأهمها شراء المقيمين لسندات جديدة أصدرتها حكومات أجنبية في السوق الداخلية والعمليات الخاصة بالسندات الحكومية (ومنها

(١) لا يفرق فيما يتعلق بالفروع بين الدولتين لتعذر فصلهما في هذه الحالة .

سندات البنك الدولى) وبصكوك الشركات وعمليات اصدار أسهم أو سندات وطنية فى الاسواق الخارجية والعكس · ويلاحظ فى هذا الشأن أن الجهة التى تقوم بالعملية هى التى تحدد نوع القيد ، فتعامل الافراد فى سندات الحكومة الوطنية يظهر هنا لا فى القطاع العام ·

٤/١١ ـ الاستهلاك : ويقصد به العمليات الخاصة باستهلاك الديون الوطنية ولا سيما سندات الشركات وكذلك استهلاك الديون الاجنبية ومنها سندات الحكومات الاجنبية اذا كان هذا الاستهلاك دوريا وقائما على التعاقد ، والا فهو يلحق بالبند السابق · ويقيد استهلاك السندات الاجنبية التى يملكها مقيمون نقصانا فى الاصول ، أما استهلاك السندات الوطنية فى يد الاجانب فيقيد نقصانا فى الالتزامات · ولا يشمل هذا البند بطبيعة الحال استهلاك سندات الحكومة الوطنية ·

٥/١١ ـ سداد تعاقدى آخر : ويخصص هذا البند لسداد الديون الدولية اذا لم يكن هذا السداد دوريا كالحال عند حلول أجل دين من الديون · ويفسر الصندوق تمييزه بين حالات الوفاء الدورى وغير الدورى بأن الاول ذات طابع منتظم مستمر على عكس الثانية ·

٦/١١ ـ غير هذا : ويتضمن هذا البند العمليات الخاصة باستثمارات غير التى سبق ذكرها وأهمها تلك المتعلقة بالعقارات غير التجارية والرهونات الرسمية ·

١٢ ـ رأس المال قصير الاجل

يخصص هذا البند لقيد التغيرات الطارئة على أصول والتزامات القطاع الخاص قصيرة الاجل ، وأهم الاصول فى هذا الشأن العملات والمسكوكات الدولية (باستثناء الذهب) والودائع المصرفية والسندات الحكومية قصيرة الاجل، كذلك يشمل المبالغ المدفوعة مقدما لحساب واردات لم تنقل ملكيتها بعد والائتمان المتعلق بالصادرات أى الحقوق التى تنشأ على الخارج نتيجة لصادرات لم تتم تسويتها ، وأهمها الاعتمادات التجارية والكمبيالات المسحوبة على الخارج ·

أما الالتزامات فتشمل جميع الديون التجارية الخاصة بعمليات استيراد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدما لحساب صادرات لم تنقل ملكيتها بعد الى الخارج ·

ويقسم الصندوق هذا البند الى فرع يشمل الاصول السائلة (١/١٢) وفرع يشمل باقى الاصول والخصوم وأهمها الديون التجارية ·

ويلاحظ أن هذا البند يقتصر على العمليات التى تنسب الى القطاع الخاص لا الى القطاع الرسمى والمصرفى ، ولا يمنع هذا بطبيعة الامر من أن تقوم بالعملية مؤسسة مصرفية لحساب الافراد لا لحسابها الخاص(١) ٠

القطاع العـــام

١٣ ـ رأس المال طويل الاجل

١٣/ ١ـ القروض الحكومية : ويشمل العمليات الخاصة بالقـــروض بين مختلف الجهات الرسمية فى الداخل والخارج (ومنها قروض البنك الدولى) (٢)، وقروض الحكومة الوطنية من مؤسسات مصرفية أجنبية أو اليها ، وما تصدره من سندات فى الاسواق الخارجية ، أما نصيب الاجانب من السندات المصدرة فى الداخل فيلحقه الصندوق بالبند ٣/١٣ ٠ ومن القروض الحكومية ما تمنحه جهات رسمية فى الدولة الى مؤسسات خاصة فى الخارج ٠ كذلك يشمل هذا البند جميع حالات السداد غير التعاقدى الخاصة بهذه القروض ٠

٢/١٣ ـ القروض المصرفية : وتتضمن العمليات الخاصة بقروض تمنحها المؤسسات المصرفية الى بنوك أو حكومات أو مؤسسات خاصة فى الخارج ٠ كذلك تلك التى تحصل عليها منها وجميع حالات الوفاء غير التعاقدى المتعلقة بهـــذه القروض ٠

ويلاحظ ان ما يفيد من القروض فى جميع الاحوال السابقة هو الجزء الذى يسحبه المقترض فعلا من القرض لا جميع القيمة المتفق عليها فى عقد القرض وذلك على اعتبار ان حركة رأس المال لا تنشأ الا باستخدام الحق فى الاقتراض فعـــلا لا بمجرد نشأته ٠

٣/١٣ ـ صكوك التوظيف : ويشمل عمليات بيع وشراء صكوك التوظيف الاجنبية والوطنية وتلحق بها العمليات الخاصة بسندات البنك الدولى ٠

٤/١٣ ـ الاستهلاك : وهو بند يقابل البند ٤/١١ فى هذا الشأن فهـــو يشمل الاستهلاك الدورى للقروض والسندات الحكومية كذلك القروض المصرفية وصكوك التوظيف وسندات البنك الدولى ٠

---

(١) تشير تعليمات الصندوق الى أن حركات رأس المـــال قصيرة الاجل الخاصة بالاستثمارات المباشرة تلحق بالبند السابق ٠

(٢) يعتبر البنك الدولى وصندوق النقد وجميع المنظمات الدولية جهات رسمية أجنبية ٠

٥/١٣ ـ سداد تعاقدى آخر : ويتضمن جميع حالات الوفاء غير الدورى المتعلقة بالديون سابقة الذكر ٠

٦/١٣ـ غير هذا : ويخصص هذا البند أولا لقيد قيمة المساهمة فى صندوق النقد والبنك الدولى سواء بالنسبة للجزء المشترط دفعه ذهبا أو الجزء الذى يدفع بالنقد الوطنى ٠ كذلك تسجل فى هذا البند العمليات الخاصة بالاستثمارات المباشرة التى يملكها القطاع الرسمى والمصرفى (١) ٠

١٤ ـ رأس المال قصير الاجل

ويشمل هذا البند التغيرات الطارئة على أصول وخصوم القطاع العام قصيرة الاجل ٠ ويميز الصندوق فى جداوله التفصيلية بين الانواع الاتية :

أ) الاصول قصيرة الاجل

١ ـ **اتفاقات الدفع والمقاصة** : ويقصد بهذا التغيرات الطارئة على الارصدة الدائنة فى هذه الاتفاقات ٠

٢ ـ **القروض** : وهى القروض قصيرة الاجل التى يمنحها القطاع العام للخارج ٠

٣ ـ **الائتمان التجارى الحكومى** : ويشمل جميع الحقوق التى تنشأ على الخارج نتيجة لعمليات تجارية تقوم بها مؤسسات رسمية ، ومثال ذلك قيمة صادرات لم تسدد بعد وقيمة واردات مدفوعة مقدما ٠

٤ ـ **الاصول المخصصة** Committed Assets : ويقصد بها الاصول قصيرة الاجل التى يحتفظ بها القطاع الرسمى والمصرفى على سبيل الغطاء لديون دولية أو لمواجهة عمليات دولية معينة كالوفاء بقرض أو دفع تعويضات ٠

٥ ـ **الاصول المقيدة** Restricted Assets : ويقصد بها الاصول التى تخضعها الدولة المدينة بها لقيود معينة من حيث استخدامها أو قابليتها للتحويل ومنها الارصدة المجمدة تجميدا كليا أو جزئيا والعملات والمسكوكات الاجنبية التى تفرض دولتها قيودا على دخولها ٠ ويشير الصندوق فى هذا الشأن الى بيان

(١) يلاحظ أن ودائع المؤسسات المصرفية فى الخارج لا تظهر هنا بل فى حساب رأس المال قصير الاجل حتى لو كانت فى فروع أو مؤسسات تابعة ٠

مختلف الاصول المقيدة اذ تتفاوت هذه تفاوتا كبيرا من حيث نطاق التقييد ومن نظام نقدى الى آخر ٠

٦ ـ **الاصول الاخرى** : وهى الودائع المصرفية غير المقيدة وأذونات الخزانة الاجنبية والعملات الاجنبية غير المقيدة ٠

ب) الخصوم قصيرة الاجل الخاصة بالقطاع العام الاجنبى

١ ـ **اتفاقات الدفع والمقاصة** : يخصص هذا البند للارصدة المدينة فى هذه الاتفاقات ٠

٢ ـ **التزامات نحو صندوق النقد والبنك الدولى** : يشمل هذا القيود المقابلة لمساهمة الدولة فى الصندوق والبنك بنقدها الوطنى ، كذلك بوجه عام جميع التغيرات الطارئة على التزامات الدولة قصيرة الاجل (ودائع ، سندات تحت الطلب) قبل المؤسستين ، وأهم هذه التغيرات تلك الناشئة عن استخدام موارد الصندوق ٠

٣ ـ **القروض** : ويقصد بها القروض قصيرة الاجل التى تحصل عليها هيئات رسمية أو بنوك من زميلتها فى الخارج ٠ ويلحق بها أيضا الائتمان التجارى الخاص بعمليات تجارية حكومية ٠

٤ ـ **خصوم اخرى** : ومنها ودائع القطاع العام الاجنبى فى بنوك الدولة وما لديه من نقدها ومن أذونات حكومتها ٠

جـ) خصوم قصيرة الاجل أخرى

وتشمل جميع حقوق القطاع الخاص الاجنبى قبل القطاع العام فى الدولة ومنها الودائع المصرفية والنقد الوطنى والقروض قصيرة الاجل والاعتمادات المصرفية وأذونات الحكومة ٠(١)

١٥ ـ الذهب النقدى

تقيد فى هذا البند التغيرات الطارئة على أرصدة القطاع الرسمى والمصرفى من الذهب ، ويميز الصندوق فى هذا الشأن بين الذهب المخصص لمقابلة التزامات دولية معينة (ومثاله الذهب المرهون لقرض) والذهب المرسل غير المخصص

(١) من الواضح توزيع التغييرات الطارئة على مختلف الاصول والخصوم قصيرة الاجل بين بنود الجدول الموحد ، فالبند ١/١٤ يشمل أ/١ و ب/١ ، أما ٢/١٤ فيشمل ب/٢ و ب/٤ ، و٤/١٤ يتضمن الباقى مع استثناء ب/٢ ٠

بهذا المعنى . وتستبعد تعليمات الصندوق هنا أيضا التغيرات الناشئة عن اعادة تقويم الارصدة الذهبية (١) .

العمليات الجارية والعمليات الرسمالية

يفهم من تعليمات صندوق النقد أن القسم الاول من الجدول الموحد ، ويطلق عليه حينا تسمية « الحساب الجارى » وحينا عنوان « العمليات الجارية » ، يشمل جميع العمليات التى لا تمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين . أما القسم الثانى ، ويسمى حينا « حساب رأس المال » وحينا « حركة رأس المال والذهب النقدى » ، فيقيد جميع العمليات التى تمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين أو فى ارصدتها من الذهب النقدى .

ومن المهم ان نلاحظ فى هذا الشأن استخدام عبارة « تمثل » اذ فى الواقع تقيد جميع العمليات الاقتصادية الدولية ـ باستثناء عمليات المقايضة السلعية والهبات العينية ـ مرة فى الحساب الجارى ومرة فى حساب رأس المال ، اللهم الا اذا اقتصر قيدها على هذا الاخير كالحال فى تبادل صكوك أو نقود . فبيع سلع مثلا يقيد مرة فى الحساب الجارى ومرة فى حساب رأس المال على شكل زيادة فى الاصول أيا كانت وسيلة التسوية ، بالدفع أو الائتمان . كذلك الحال فى استثمار عينى فهو يظهر مرة فى حساب الصادرات ومرة زيادة فى الاصول الخاصة بالاستثمارات . وفى هذين المثلين نجد أن كل عملية ذات جانبين ، جانب يمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين وجانب لا يمثل فى حد ذاته مثل هذا التغير .

وعلى ذلك نجد أنه اذا اعتمدنا على ظاهر ما يأخذ به صندوق النقد من تسميات فان أغلب الصفقات التى تتم بين الخارج والداخل هى فى نفس الوقت عمليات جارية وعمليات رسمالية وذلك بحسب الزاوية التى ننظر منها الى كل صفقة . واذا كان الامر كذلك فقد يتساءل عن حكمة التفرقة الشائعة فى الفكر الاقتصادى بين العمليات الجارية والعمليات الرسمالية . والواقع أن المشكلة تدور هنا حول تحديد مدلول ألفاظ ومردها استخدام نفس التعبيرات حينا بمعنى وحينا بآخر .

١) يستعمل البعض عبارة عمليات جارية بمعنى تجارة السلع والخدمات وعبارة عمليات رسمالية بمعنى العمليات الخاصة بأصول مالية كالسندات والاسهم

(١) كما يستبعد الذهب العائد الى الدولة او منها بعد الاستيلاء عليه غنيمة فى الحرب .

أو بأصول نقدية كالودائع المصرفية والكمبيالات والعملات · أما الهبات فقد تلحق بالاولى أو بالثانية وفقا لطبيعتها (سلعية أم نقدية) · وظاهر أن هذا التقسيم بصرف النظر عن هيكل ميزان المدفوعات باعتباره سجلا للحسابات الدولية قائما على القيد المزدوج ، فهو يعتمد على طبيعة كل عملية : هل موضوعها تبادل سلع وخدمات أو تعامل فى أصول مالية ونقدية ؟

ب) يعرف البعض العمليات الجارية بأنها جميع العمليات التى تعتبر اما مُصدرا من مصادر الدخل القومى فى الدولة واما وجها من أوجه استخدام هذا الدخل · أما العمليات الرسمالية فهى ما عدا ذلك · وأهم أمثلة على النوع الاول بيع السلع (مورد للداخل) وشراؤها (استخدام للدخل) ، أما النوع الثانى فيشمل بوجه خاص تبادل الصكوك · ولا يخلو هذا المذهب من بعض المشاكل الخاصة بتحديد العلاقة بين هيكل الحسابات الدولية وهيكل الدخل القومى والناتج القومى ولكنه لا شك أكثر المذاهب فائدة فى مجال البحث الاقتصادى بالمعنى الضيق ·(١)

جـ) تنص المادة السادسة الخاصة بتحويلات رأس المال فى اتفاقية صندوق النقد على أن للاعضاء أن يفرضوا القيود اللازمة لتنظيم حركات رأس المال بشرط ألا يكون فى ذلك ما يعوق المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية أو ما يؤخر بدون سبب التحويلات الخاصة بأداء الالتزامات · وتعود الاتفاقية فى المادة التاسعة عشر المتعلقة بتفسير الالفاظ وتعرف المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية بأنها مدفوعات ليس الغرض منها تحويل رأس المال وتشمل بدون حصر :

١ ـ المدفوعات المستحقة عن التجارة الخارجية والعمليات الجارية الاخرى ومنها الخدمات والعادى من التسهيلات المصرفية والائتمانية قصيرة الاجل ·

٢ ـ المدفوعات المستحقة كفائدة على القروض أو كدخل صاف عن استثمارات أخرى ·

٣ ـ المدفوعات ذات الحجم المعتدل بغرض استهلاك القروض أو استهلاك قيمة الاستثمارات المباشرة ·

٤ ـ التحويلات المعتدلة التى يرسلها مهاجرون لسداد حاجات أسرهم المعيشية ·

(١) نشير اليه من الابحاث الحديثة والقالية ·

وللصندوق أن يقرر بعد التشاور طبيعة عمليات معينة ، هل هي جارية أم رسمالية (١) .

ومن الواضح أن تحديد الاتفاقية للعمليات الجارية في هذا الشأن لا يطابق ما أخذت به تعليمات الصندوق الخاصة بتوزيع العمليات الدولية على حسابي ميزان المدفوعات . فمثلا استهلاك القروض أو الاستثمارات المباشرة يظهر في حساب رأس المال ولا يظهر في قسم العمليات الجارية كذلك تهريب رأس المال على شكل تصدير سلع وعدم استيراد قيمتها يظهر في العمليات الجارية (صادرات) وقد لا يظهر بتاتا في حساب رأس المال .

ولا يحمل هذا الاختلاف في تحديد مدلول الالفاظ وفقا لاختلاف مجال البحث أثرا خطيرا طالما أن الباحث يعين في كل مرة يستخدم فيها عبارة ما يقصده منها . أما الضرر فهو في خلط مختلف المعاني أو في نفي صفة معينة عن عملية لمجرد الاعتماد على تعريف عقيم غير متماسك (٢) . وليس هذا في الواقع الا مظهرا من مظاهر المشكلة المنهاجية المعروفة ، مشكلة نسبية التعريف ، فلا يوجد تعريف صحيح أو خاطئ، بل توجد تعريفات مفيدة وغير مفيدة والفائدة مردها أخيرا الفاعلية في بحث الواقع الاقتصادي المختار .

عدول صندوق النقد عن التقسيم الثنائي

نظرا لما في عبارة « العمليات الجارية » من خطر اللبس ونظرا الى أن الدول تختلف فيما تضمنه هذه العبارة من عمليات ، رأى صندوق النقد ابتداء من المجلد الخامس لنشرته السنوية عن موازين المدفوعات (١٩٥٥) العدول عن التفرقة الصريحة بين الحساب الجاري وحساب رأس المال فأخذ بتقسيم ثلاثي شكله كالآتي :

أ) السلع والخدمات : ويشمل هذا القسم البنود الثامنة الاولى من الجدول الموحد سابق الذكر .

ب) الهبات : وقد قسمت الى خاصة ورسمية ويتضمن هذا القسم البند التاسع سابقا مقسما الان الى بندين التاسع والعاشر .

المجموع الصافي : ويشمل صافي البنود السابقة (١ حتى ١٠)

---

(١) كانت احدى الصيغ التحضيرية للمادة ١٩ تعرف العمليات الجارية مباشرة بانها المدفوعات المستحقة على عدد من العمليات تعددها دون حصر انظر
U.N. Monetary and Financial Conference. Proceedings and Documents. Vol. I. p. 687

(٢) ومثال ذلك نفي صفة العملية الرسمالية عن استثمارات تتم بتحويل سلعي مباشر أو قصر هذه الصفة على انتقال أموال نقدية بقصد التوظف . وهو مثل نادر لتجاهل العلاقة بين مختلف البنود في ميزان المدفوعات .

ج) **رأس المال والذهب النقدى** : وقد ضمنه الحساب الرسمالى بالتحديد السابق ٠

والواقع أن هذا التحول ضئيل من الناحية الموضوعية فكان من الواضح قبل ذلك أن بند الهيات له مركزه الخاص فيما بين العمليات الجارية العادية ٠

المبحث الرابع

التقسيم الجغرافى لميزان المدفوعات

ان الجدول الموحد السابق تفصيله يظهر علاقة الدولة مع الخارج فى مجموعه دون تمييز بين مختلف المناطق والبلدان التى تتعامل معها الدولة ، ولا شك أن لهذا التمييز أهميته فى عالم تخضع فيه حركات السلع وتحويلات النقود لعدد يكاد لا يحصى من القيود والعقبات وتنتشر فيه الاتفاقات الثنائية بمختلف أنواعها٠ لذلك اختار صندوق النقد تقسيم العالم الى عدة مناطق وأشار بأن يظهر ميزان المدفوعات فى كل دولة بقدر الامكان العمليات الخاصة بكل منطقة على حدة ٠

وقد وقع اختيار الصندوق على الترتيب الجغرافى الآتى(١) :

١ ـ الولايات المتحدة ٠ ٢ ـ كندا ٠
٣ ـ المملكة المتحدة ٤ ـ باقى المنطقة الاسترلينية ٠
٥ ـ القارة الاوربية ٠ ٦ ـ الشرق الاوسط ٠
٧ ـ الشرق الاقصى ٠ ٨ ـ أمريكا اللاتينية ٠
٩ ـ باقى العالم ومنه المنظمات الدولية٠

وقد فضل الصندوق هذا التقسيم الجغرافى على تمييز العمليات بحسب العملة التى تصفى او تقوم بها العمليات الدولية لاسباب متعددة اهمها : (٢)

١ ـ ان موازين المدفوعات تعتمد عادة على الاحصاءات الجمركية وهذه تأخذ بالتقسيم الجغرافى فى بيان جهات التصدير ومصادر الاستيراد ٠

٢ ـ ان بيان العمليات مجمعة على أساس العملات التى تصفى بها لا يؤدى الى تقسيم مفيد فى حالة دولة تتعامل بعملة واحدة أو عملتين ٠

٣ ـ ان أساس العملات أساس متغير متقلب فى عالم تسيطر عليه اتفاقات دفع ومقاصة تتجدد وتتغير باستمرار ، أما التقسيم الجغرافى فأكثر استقرارا ٠

---

(١) انظر تفصيل المناطق فى Balance of Payments Manual, p. 78-79 والتقسيم بطبيعة الامر اختيارى بمعنى أن لكل دولة ان تميز بين المناطق على أساس ظروفها الخاصة ٠

(٢) انظر مساهمة W.R. Gardner مدير قسم ميزان المدفوعات بصندوق النقد فى International Trade Statistics. سابق الذكر ٠

٤ ـ ان العمليات الاقتصادية الدولية تعكس الى حدكبير هيكل الاقتصاديات المختلفة وتوزيع الموارد الانتاجية عليها بنسب مختلفة ، لذلك من المفيد وضع ميزان المدفوعات بحيث يبين علاقة الدولة بمختلف هذه الاقتصاديات ٠

٥ ـ قد تستلزم سياسة الدولة ان تتعرف على حالة حساباتها الدولية مع كل منطقة على حدة معينة تعيينا جغرافيا واضحا حتى تستطيع ان تكيف هذه السياسة بما فيه مصلحتها ٠

ولم يمنع الاخذ بالتقسيم الجغرافي من أن يحاول الصندوق بقدر الامكان التوفيق بين المناطق الجغرافية والمناطق النقدية ، بل من الواضح انه خرج فى حالة معينة على الاساس الجغرافى فجمع بين بلدان المنطقة النقدية الاسترلينية معـــا ٠

توزيع العمليات على المناطق

يشير صندوق النقد بتوزيع العمليات على المناطق المختلفة وفقا لمحل اقامة الطرف الاجنبى ومعنى هذا ان الايرادات تنسب الى منطقة اقامة الملتزم بالدفع وان المدفوعات تنسب الى حيث يقيم المدفوع له ٠ أما اذا كانت العملية غير تبادليـــة فهى تنسب الى منطقة العاطى من جهة والى منطقة الآخذ من جهة أخرى ٠

وتثور فى هذا الشأن مشكلتان :

١ ـ ان هذا المعيار يسجل مختلف العمليات على أساس مناطق البيع والشراء فما الوضع اذا كانت الاحصاءات الجمركية التى يعتمد عليها لاحصاء العمليـات تأخذ بأساس آخر غير البيع والشراء ؟

٢ ـ ان الاخذ بمعيار التوزيع السابق قد يكون متيسرا بالنسبة لبنـــود ميزان المدفوعات التى تعتمد على أساس العمليات أى التى تظهر مجموع العمليات التى تمت فى فترة معينة ، ولكن كيف يطبق هذا المعيار حيث يأخذ الجدول الموحد بطريقة القيد على أساس التغير فى الاصول والخصوم ؟ لو صدرت مصر مثلا سلعا الى فرنسا وحصلت على قيمتها فرنكات فان الحساب الجارى فى ميزان المدفوعات المصرى ينسب التصدير الى نفس الدولة التى تنسب زيادة الاصول اليها فى حساب رأس المال اذ لا فرق هنا بين حركة السلع وعملية الدفع من حيث التوزيـــع الجغرافى ٠ ولكن ما الوضع لو حصلت مصر على ثمن صادراتها جنيهات انجليزية أو دولارات أمريكية ؟ ان الحساب الجارى ينسب العملية الى فرنسا بينما ينسبها حساب رأس المال الى انجلترا أو الولايات المتحدة (زيادة الاصـــول فى انجلترا او الولايات) ٠

وتنشأ هذه الصعوبة فى كل مرة يتم فيهـــا الدفع بين دولتين بعملة دولة

ثالثة . لذلك يشير الصندوق الى وجوب تصحيح هذا الوضع بحيث يظهر ميزان المدفوعات مع كل منطقة متوازنا وتوضح عمليات التسوية متعددة الاطـــراف .

١ ـ توزيع العمليات السلعية

تطبق الدول فى احصاءات تجارتها الخارجية أسسا مختلفة . فمنها وهـــو الغالب ما يطبق معيار « **الانتاج/الاستهلاك** » . ويتلخص فى أن الواردات تنسب الى الدولة التى قامت بانتاجها (١) أما الصادرات فتنسب الى الدولة التى تقوم باستهلاكها أو تحويلها تحويلا أساسيا . وقد يأخذ البعض الاخر بمعيار « **جهة الارسال المباشر** » وفيه تنسب الواردات الى الدولة التى أرسلتها مبـاشرة ، أما الصادرات فتنسب الى الدولة التى ترسل اليها مباشرة . ويقصد بالارسال المباشر فى هذا الشأن ألا تتم عملية تجارية جديدة خلال انتقال السلع من الدولة المرسلة الى الدولة المرسل اليها . أما المعيار الثالث ـ **معيـــار البيع والشراء** ـ فينسب الصادرات الى دولة المشترى والواردات الى دولة البائع ، أيا كانت جهة الانتاج أو الاستهلاك وأيا كانت جهة المصدر المباشر أو المآل . ومن الواضح أن الاخـــذ بمعيار معين من هذه المعايير يكيف الى حد كبير هيكل الحسابات الدوليـــة من حيث توزيعها على مختلف المناطق . فمثلا اذا باعت مصر الى مشروع فرنسى قطنا صدر الى انجلترا ثم أعيد تصديره الى كندا ، فهل تنسب هذه العمليـــــة فى الاحصاءات المصرية الى انجلترا (دولة الارسال المباشر) أم الى فرنســـا (دولة الشراء) أم الى كندا (دولة الاستهلاك النهائى) ؟ وفى الاحصاءات الكندية هل تنسب القطن الى مصر (دولة الانتاج) أم الى انجلترا أم الى فرنسا (دولة البائع) ؟ من حيث الواقع الاقتصادى المادى يمكن القول بأن العملية قد تمت بين مصـــر وكندا ، أما من حيث المدفوعات الدولية فلا شك أنها تمت بين مصر وفرنسا من جهة وبين فرنسا وكندا من جهة أخرى ، بل حتى فى هذه الحالة الاخيرة قد تنشأ صعوبة اضافية اذا كانت انجلترا قد قامت بتحويل القطن بعض التحويل لحساب المشروع الفرنسى قبل ارساله الى كندا .

عملا لا تهتم الاحصاءات الجمركية بهذه المشاكل ، ولكن اذا سجلت العمليات على أساس الانتاج والاستهلاك أو على أساس جهة الارسال المباشر فان الانتفـاع بأرقامها فى وضع ميزان المدفوعات يتطلب تصحيحها بما يجعلها تطابق أساس الشراء والبيع ، وتفسير هذا أن ميزان المدفوعات يسجل العمليات التى تتم بين الداخل والخارج بانتقال ملكية السلع بين مقيم وغير مقيم ولا شأن له بالمصدر الحقيقى للسلع أو مآلها الاخير .

---

(١) قد لا تنشأ صعوبة فى هذا الشأن بالنسبة للمنتجات الطبيعية ولكن ما الامر بالنسبة للمصنوعات ؟ من المتفق عليه أن هذه الاخيرة تنسب الى الدولة التى قامت بتحويلها الى الشكل التى استوردت به بشرط ألا يكون هذا التحويل تافها من حيث قيمة السلعة .

لذلك يشير صندوق النقد فى حالة اعتماد الاحصاءات الجمركية على معيار غير البيع والشراء الى تصحيح الوضع كالاتى : يضاف الى ميزان المدفوعات بند خاص يلحق بالتجارة السلعية ويخصص لقيد العمليات التالية :

تحذف قيمة الصادرات من حساب دولة الاستهلاك (أو المآل) وتضاف الى حساب دولة المشترى . أما الواردات فتحذف من حساب دولة الانتاج (أو الارسال) وتضاف الى حساب دولة البائع .

فمثلا لو صدرت مصر الى استراليا قطنا باعته الى انجلترا فان قيمة هذا القطن تقيد سلبيا فى الحساب الدائن مع استراليا وايجابيا فى الحساب الدائن مع انجلترا . أما اذا استوردت مصر قمحا من كندا اشترته من انجلترا فان قيمة هذا القمح تقيد سلبيا فى الحساب المدين مع كندا وايجابيا فى الحساب المدين مع انجلترا .(١)

٣ ـ التسوية متعددة الاطراف

تظهر التسويات متعددة الاطراف وبالتالى الحاجة الى بياتهـــا فى ميزان المدفوعات المقسم تقسيما جغرافيا فى حالة اساسية هى حالة التحويلات التى تتم بين دولة واخرى ويكون موضوعها حقوقا على دولة ثالثة او بمعنى أعم أصولا فى هذه الدولة . وابسط مثال لذلك ان تتم عملية تجارية بين دولتين ويتفق عـــلى تصفيتها بعملة دولة ثالثة كما لو صدرت مصر قطنا الى فرنسا وحصلت على ثمنه دولارات امريكية . فاذا لم ندخل فى اعتبارنا أن العملية متعددة الاطراف لقيدت بالنسبة لميزان المدفوعات المصرى صادرات قطنية (دائن) مع فرنســـا وزيادة أصول (مدين) مع الولايات المتحدة . ويبقى الحسابان (مع فرنسا ومع الولايات المتحدة) مختلين . أما فى الميزان الفرنسى فان هذه العملية تظهر مرة واردات (مدين) فى حساب مصر ومرة نقصان فى الاصول (دائن) فى حساب الولايات المتحـــدة .

كذلك فى ميزان المدفوعات الامريكى تظهر العملية نقصانا فى الخصـــوم (مدين) مع فرنسا وزيادة فى الالتزامات نحو مصر (دائن) .

ويشير صندوق النقد بتصحيح هذه الاوضاع وموازنة كل حساب عـــلى حدة داخل ميزان المدفوعات وذلك باضافة بند موازن تسجل فيه القيود الخاصة بالتسويات متعددة الاطراف . ويضع الصندوق فى هذا الشأن قواعد ثلاث تنطبق على مختلف حالات التسوية متعددة الاطراف .(٢)

---

(١) هذا بطبيعة الحال مع افتراض أن مصر لا تأخذ مباشرة بمعيار البيع والشراء فى احصاءاتها الجمركية .

(٢) نعتقد أن تعبيرنا عن القواعد أيسر بكثير من الصيغة المعقدة التى اختارها صندوق النقد فى تعليماته .

القاعدة الاولى : اذا حصلت دولة «ا» من دولة «ب» على أصول قصيرة الاجل فى دولة « جـ » فان دولة « ا » تقيد قيمة هذه الاصول فى بند التسويات متعددة الاطراف بالدائن فى ميزانها مع دولة « جـ » وبالمدين فى ميزانها مع دولة «ب» • وبيان ذلك فى المثال السابق :

ميزان المدفوعات المصرى

	فرنسا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	صادرات قطنية			زيادة أصول
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة		دولارات محصلة	

القاعدة الثانية : اذا حولت دولة « ا » الى دولة « ب » أصولا قصيرة الاجل فى دولة «جـ» فان دولة «ا» تقيد قيمة هذه الاصول فى بند التسويات متعددة الاطراف بالمدين فى حسابها مع دولة «جـ» وبالدائن فى حسابها مع دولة «ب»(١) وبيان ذلك فى المثال السابق :

ميزان المدفوعات الفرنسى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	واردات قطنية			نقصان اصول
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة	

القاعدة الثالثة : اذا قامت دولتان بتسوية عمليات بينهما بأصول قصيرة الاجل على دولة ثالثة فان هذه الاخيرة تقيد قيمة هذه الاصول فى بند التسويات متعددة الاطراف بالدائن فى ميزانها مع الدولة المحولة وبالمدين فى ميزانها مع الدولة المحول اليها • وذلك كالاتى :

ميزان الولايات المتحدة

	مصر		فرنسا	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	زيادة خصوم			نقصان خصوم
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة		دولارات محولة	

(١) يشير منطوق النقد فى هذا الشأن الى ان العبرة بوقت التحويل فطالما انه لم يتم فان «الالتزام خاص بالعلاقة بين «ا» و «ب» فقط •

ويلاحظ أن القيود في بند التسويات متعددة الاطراف تقابل بعضها وتعوض نفسها لذلك فان مجموعها دائما ـ فيما عدا السهو والخطأ ـ يساوى الصفر

بعض الامثلة الاخرى :

يضرب صندوق النقد عددا من الامثلة على كيفية اظهار التسويات متعددة الاطراف وتطبيق القواعد السابقة ، ونفصل عددا منها فيما يلى :

(١) تحويل مصر لجنيهات استرلينية الى دولارات عن طريق بنك انجليزى*

ميزان المدفوعات المصرى

	انجلترا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	نقصان اصول			زيادة اصول
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة			دولارات محصلة

ميزان المدفوعات الانجليزى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :			نقصان اصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة	

ميزان المدفوعات الامريكى

	مصر		انجلترا	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	زيادة خصوم		نقصان خصوم	
التسوية متعددة الاطراف	دولارات محولة		دولارات محولة	

(٢) شراء مصر لدولارات أمريكية من صندوق النقد بجنيهات مصرية .

ميزان المدفوعات المصرى

	الولايات المتحدة		صندوق النقد	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :		زيادة اصول		زيادة خصوم
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات مشتراه		دولارات مشتراه	

ميزان مدفوعات صندوق النقد

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :				
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات مباعة	زيادة أصول	نقصان أصول	دولارات مباعة

ميزان المدفوعات الامريكى

	مصر		صندوق النقد	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :				
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة	زيادة خصوم	نقصان خصوم	دولارات محولة

٣ ـ اشترت مصر بضاعة من فرنسا ودفعت قيمتها بتحويل على بنك أمريكى حصلت عليه من بنك انجليزى فى مقابل جنيهات استرلينية . وقد قام هذا البنك بتحويل الدولارات الى فرنسا ٠

ميزان المدفوعات المصرى

	فرنسا		انجلترا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :		واردات	نقصان أصول		...	...
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة		دولارات محولة	دولارات محولة

يلاحظ فى هذا الشأن أن حصول مصر على دولارات من انجلترا ثم تحويلها الى فرنسا يستلزم قيدا مزدوجا فى بند التسوية متعددة الاطراف ، مرة طبقا للقاعدة الاولى (بالدائن مع الولايات وبالمدين انجلترا) ومرة طبقا للقاعدة الثانية (بالدائن مع فرنسا وبالمدين مع الولايات) ٠

ميزان المدفوعات الفرنسى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	صادرات		زيادة أصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة		دولارات محصلة	

ولا تؤدى العملية الى قيد فى ميزان فرنسا مع انجلترا اذ أن البنك الانجليزى فى تحويله للدولارات الى فرنسا قام بمجرد وظيفة الوكيل عن مصر ولم يعمل لحسابه الخاص .

ميزان المدفوعات الانجليزى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :		نقصان خصوم		نقصان أصول
التسوية المتعددة الاطراف :	دولارات مباعة			دولارات مباعة

ميزان المدفوعات الامريكى :

	مصر		فرنسا		انجلترا	
	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	...	...	زيادة خصوم			نقصان خصوم
التسوية المتعددة الاطراف :	دولارات لفرنسا	دولارات من انجلترا		دولارات من مصر	دولارات لمصر	

ويلاحظ فى هذه الحالة الاخيرة ان تحويل الدولارات من انجلترا الى مصر يظهر مرة بالدائن فى حساب انجلترا ومرة بالمدين فى حساب مصر ، أما تحويل الدولارات من مصر الى فرنسا فيظهر بالدائن فى حساب مصر وبالمدين فى حساب فرنسا ، ولا توجد قيود عادية فى ميزان الولايات المتحدة مع مصر اذ تحول الدولارات من انجلترا الى مصر ثم الى فرنسا مباشرة ، ولذلك لا يظهر تغير فى أصول أو خصوم الولايات المتحدة مع مصر .

(٤) حصلت مصر على هبة من الولايات المتحدة فى شكل قمح صدر لها من كندا .

ميزان المدفوعات المصرى :

	الولايات المتحدة		كندا	
	مدين	مدين	مدين	مدين
القيود العادية :	هبة			واردات
التسوية متعددة الاطراف :		دولارات محصلة	دولارات محولة	

وهذا وفقا لما يشير به الصندوق من أنه فى حالة الهبات أو القروض العينية ، اذا اختلفت الدولة الواهبة أو المقرضة عن الدولة المصدرة للسلع ،

بنسب تصدير السلع الى هذه الاخيرة وتسوى العملية على أساس ان حصيلة الهبة او القرض قد استخدمت فى شراء سلع من الدولة المصدرة(١) • فكأن مصر فى هذا المثال قد حصلت على دولارات من الولايات المتحدة ثم قامت بتحويلهـــا الى كندا ثمنا لما استوردته منها •

وبناء على ذلك تقيد كندا العملية على شكل تصدير سلع الى مصر وزيادة أصول فى ميزانها مع الولايات المتحدة • وتقابل ذلك فى بند التسوية متعددة الاطراف بقيد مدين مع مصر وقيد دائن مع الولايات المتحدة (القاعدة الاولى) • أما الولايات المتحدة فتقيد العملية هبة الى مصر (مدين) وزيادة فى الخصوم نحو كندا (دائن) وتقابل ذلك بقيد دائن فى التسوية متعددة الاطراف مع مصر وقيد مدين مع كندا (القاعدة الثالثة) • وأيا كانت الاسباب التى دعت الصندوق الى معاملة الهبات والقروض العينية على هذا الاساس فانه يبدو لنا أن من الايسر تصوير هذه العمليات على حقيقتها • ففى المثال السابق من الافضل أن تقيـــد العملية فى ميزان مصر مع الولايات المتحدة واردات سلعية تقابلهـــا هبة ، وفى ميزان كندا مع الولايات المتحدة تظهر العملية صادرات سلعية تقابلها زيادة فى الاصول • أما فى ميزان الولايات المتحدة فتقيد فى حساب مصر صادرات وهبـة وفى حساب كندا واردات وزيادة فى الخصوم • فالواقع ان الولايات المتحدة اشترت سلعا من كندا ثم أرسلتها الى مصر على سبيل الهبة ، لا أن مصر حصلت على حصيلة الهبة ثم حولتها الى كندا • نعم لو كانت الولايات المتحدة وهبت مصر أموالا نقدية وقامت هذه الاخيرة باستخدامها فى شراء سلعة من كندا فان منهـج الصندوق يكون أقرب الى تصوير واقع العملية وتعدد الاطراف فيها ، ولكن لا نعتقد ان تشابه الحالتين (هبة عينية وهبة نقدية تستخدم فى شراء سلع) فى هذا الشأن يكفى لسحب قواعد التسوية متعددة الاطراف عليها • لا سيما أن القاعدة التى أخذ بها صندوق النقد قبل ذلك هى ان تنسب الصادرات الى الدولة البائعة والواردات الى الدولة المشترية ، ولا يوجد فى هذا المثل قطعا شراء أو بيع بين كندا ومصر مع أنه يوجد بلا شك فى علاقة كندا والولايات المتحدة •

ولا شك أن تسجيل عمليات التسوية متعددة الاطراف ليس بالامر الهين ويشير صندوق النقد فى هذا الشأن الى أن احصاءها يعتمد بصفة أصلية على رقابة الصرف وعلى العمليات الرسمية التى تظهر فيها واضحة وسيلة التصفية • واذا كانت عمليات دولة معينة تصفى عادة بعملة أجنبية واحدة فان صـــافى هذه العمليات يمكن أن يظهر لنا صافى التسويات متعددة الاطراف • وأيا كان الامر فما لا يسجل من هذه التسويات مآله بند السهو والخطأ •

---

(١) Balance of Payments Manual, Instructions for Table A (p. 30).
« اذا قدمت هبة او قرض على شكل سلع حصل عليها الواهب أو المقرض من دولة ثالثة فانه على آخذ السلع أن ينسبها الى هذه الدولة الثالثة (أى الدولة المصـــدرة) لا الى دولة الواهب أو المقرض • فالتوزيع يتم فى هذا الشأن كما لو أن آخذ السلع قد اشتراها بحصيلة الهبة أو القرض »

تفسير القيود فى بند التسويات متعددة الاطراف

لم تبين تعليمات صندوق النقد الحكمة وراء ما وضعته من قواعد خاصة بموازنة مختلف الموازين الجغرافية ، وقد يظن ان الغرض من هذه الموازنة هو فقط التوفيق بين أسس متغايرة فى قيد العمليات الاقتصادية : أساس العمليات بالنسبة لتجارة السلع والخدمات وحركات رأس المال طويل الأجل ، وأساس التغير فى الاصول والخصوم فيما يتعلق برأس المال قصير الاجل . وقد رأينا ان الاساس الاول يؤدى الى توزيع العمليات وفقا لاقامة الطرف الاجنبى فى العملية ، أما الاساس الثانى فيوزعها بحسب جهة الدائنية والمديونية . ولكن الواقع ان بند التسوية متعددة الاطراف يعتمد ـ كما أوضحته نشرات تالية لصندوق النقد ـ على اعتبار هذه التسويات عمليات مستقلة موضوعها أصول دولة معينة تتبادلها دول أخرى ، وعلى ذلك فهو يسحب على قيد هذه العمليات المعيار المأخوذ به فيما يتعلق بحركات رأس المال طويل الاجل فيوزعها وفقا لدولة الطرف الاجنبى . فكان تعليمات الصندوق تفرق فى ميزان المدفوعات المقسم تقسيما جغرافيا بين رأس المال طويل الاجل ورأس المال قصير الاجل من حيث القيود العادية فتلحق التعامل فى صكوك طويلة الاجل بتجارة السلع والخدمات ، ثم تعود فى بند التسوية متعددة الاطراف وتسحب على رأس المال قصير الاجل نفس المعاملة .

وعلى ذلك تفسر القواعد الثلاث الموضوعة كالآتى :

« اذا حصلت دولة (أ) من دولة(ب) على أصول قصيرة الاجل فى دولة (جـ) فان الاولى تقيد هذه العملية فى بند التسويات متعددة الاطراف .

١ ـ بالمدين مع دولة «ب» أما الثانية فتقيدها
٢ ـ بالدائن مع دولة «جـ»

٣ ـ بالدائن مع دولة «أ» أما الثالثة فتقيدها
٤ ـ بالمدين مع دولة «جـ»

٥ ـ بالدائن مع دولة «ب» وبيان هذا :
٦ ـ بالمدين مع دولة «أ»

١ ـ حصلت دولة «أ» على صكوك من دولة «ب» .
٢ ـ أودعت دولة «أ» هذه الصكوك فى دولة «جـ» .
٣ ـ حولت دولة «ب» الصكوك الى دولة «أ» .
٤ ـ وقد حصلت عليها من دولة «جـ» .
٥ ـ حولت دولة «جـ» الصكوك الى دولة «ب» .
٦ ـ ثم عادت فاستلمتها من دولة «أ»

وربما كان من المفيد ان نسحب هذا التكييف على مثل من الامثلة السابق ذكرها ، ونختار المثل قبل الاخير ، اشترت مصر سلعا من فرنسا ودفعت ثمنها دولارات أمريكية حصلت عليها من انجلترا مقابل جنيهات استرلينية ٠

ميزان المدفوعات المصرى

١ ـ حصلت مصر على صك من انجلترا فتقيد قيمته بالمدين فى حساب انجلترا ٠

٢ ـ أما تحويل هذا الصك الى فرنسا فيظهر بالدائن فى حساب هذه الاخيرة ٠

٣ ـ أودعت مصر الصك فى الولايات المتحدة ثم عادت فسحبته منها لتحويله الى فرنسا ، لذلك تقيد العملية بالدائن ثم بالمدين فى حساب الولايات المتحدة ٠

ميزان المدفوعات الامريكى

١ ـ صدرت الولايات المتحدة صكا الى انجلترا فتقيد قيمته بالدائن فى حساب انجلترا ٠

٢ ـ عاد اليها الصك من مصر فتقيده بالمدين فى حساب مصر ثم سحبته هذه الاخيرة فيقيد بالدائن ٠

٣ ـ أودعت فرنسا الصك فى الولايات المتحدة بعد الحصول عليه من مصر فيقيد بالمدين فى حساب فرنسا ٠

نعم ، لا شك ان فى هذا التكييف بعض التجريد اذ ينظر الى الاصول قصيرة الاجل (عملا النقد) باعتبارها حقا يمثله صك تتداوله الدول المختلفة ، ولكن ميزته الاساسية أنه يركز الاهتمام على عملية تحويل الاصول بين مختلف الجهات فيظهرها مستقلة عن غيرها وبالتالى يبين ماهية التسويات متعددة الاطراف واضحة : سد الثغرة بين الاختلال الجغرافى والاختلال فى الارصدة الدولية ٠

حركات الذهب فى الميزان الجغرافى

يظهر الذهب فى ميزان المدفوعات مرة فى بند حركات الذهب غير النقدى ومرة فى بند الذهب النقدى ٠ ولا يمكن توزيع القيود الخاصة بهذين البندين على مختلف المناطق فى الميزان المقسم جغرافيا اذ أنها تعتمد على التغير فى الارصدة الذهبية وتأخذ بعمليات داخلية بحتة ٠ ولكن سبق لنا ان رأينا ان مجموع البندين يظهر العمليات الدولية فقط ، الصادر والوارد من الذهب وما يلحق بهما من حركات خاصة بالذهب المحتفظ به فى الخارج لحساب مالكه ٠ لذلك تخصص تعليمات صندوق النقد بندا (البند١١ من الميزان الجغرافى :

عمليات الذهب الدولية) لتوزيع هذه العمليات على مختلف المناطق وفقا للقاعدة العامة ، قاعدة الطرف الاجنبى ، وينسحب هذا بطبيعة الامر على انتقال ملكية الذهب حتى ولو لم ينتقل ماديا • أما اذا انتقل ماديا دون نقل فى ملكيته فان القيود تنسب فى حالة الذهب الوطنى الى الدولة التى سحب منها أو أرسل اليها، أما فى حالة الذهب الاجنبى الذى يرسل الى الدولة أو يسحب منها فان القيود تنسب الى دولة صاحبه • ويقصد بالقيود فى هذا الشأن تلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد مضافا اليها القيود الخاصة بالذهب المحتفظ به فى جهة لحساب جهة أخرى •

الوكالة فى العمليات الدولية

قد يكون الطرف فى عملية معينة مجرد وكيل عن شخص آخر ، فلو كانت دولة اقامة الوكيل غير دولة اقامة الاصيل فان العملية تنسب الى هذه الاخيرة • ويطبق صندوق النقد معنى الوكالة على كل وسيط يعمل لحسا بالغير لا لحسابه الخاص • ولا شك انه فى الكثير من الاحوال يصعب تحديد نشاط الوسيط : هل يعمل لحسابه أم لحساب غيره ؟ ويدق التمييز بوجه خاص فى حالة الفروع والشركات التابعة عندما تقوم بعملية لحساب المركز الرئيسى أو الشركة الاصلية (والعكس) •وتقرر تعليمات صندوق النقد فى هذا الشأن أنه عند الشك تنسب العملية الى الدولة التى قامت بالدفع أو التحصيل •

وبناء على ذلك يجب أن نحدد فى كل حالة على ضوء ظروف الواقع مركز الوسيط فى العملية ونحدد دوره فيها ، لا سيما أن عبارة (وكيل) تطلق فى العادة على وظائف مختلفة كل الاختلاف تتراوح بين مجرد الاجير والمؤسسة التى تعمل لحسابها وتشترى السلع (١) • والعبرة أخيرا فى انتقال ملكية الاموال موضوع العملية ، فكلما انتقلت الى طرف اعتبر اصيلا والا فهو مجرد وسيط لا تنسب له العملية مهما كان دوره فيها •

المبحث الخامس

القطاع الخارجى فى الحسابات القومية

تشمل الحسابات القومية حسابين أساسيين : حسابا لحالة الاقتصاد القومى فى لحظة معينة أو بعبارة أخرى ميزانية الاقتصاد القومى ثم حسابا لنشاط هذا الاقتصاد فى بحر فترةمعينة أو بتعبير آخر حساب الدخل والانتاج •

(١) يشير ذلك فى التسميات العديدة التى توجد فى هذا الشأن ومنها :
Agent, representative, distributor, factor.

ونتناول الحسابين بالتفصيل حتى نظهر مركز القطاع الخارجي فيها ، والنتيجة كما سوف نرى هي ادماج لميزان الدائنية والمديونية الدولية في ميزانية الاقتصاد القومي • وادماج لميزان المدفوعات في حساب الدخل القومي • وتختار وضع الحسابات القومية على اساس هيكلها المنطقي فنبدأ بالخلايا الاولية ثم نرتفع الى المجموعات القومية ممثلة في مختلف القطاعات (١) •

ميزانية الاقتصاد القومي

لكل وحدة من الوحدات الاقتصادية في الدولة ميزانية تعبر عن حالتها المالية في لحظة معينة ، فاذا قمنا بضم هذه الميزانيات الى بعضها نصل الى ميزانية موحدة تبين لنا صافي ما يملكه الاقتصاد القومي • لنفرض أن الوحدات في اقتصاد مغلق معين هي عبارة عن فردين وشركتين فقط (وما يقال عن هذه الوحدات الاربع ينطبق على عددها أيا كان) ولتكن ميزانيتها كالآتي :

الفرد الثاني :

منزل ، أرض وانشاءات	٨	دين نحو الشركة الاول	٥
أسهم في الشركة الاولى	١٠	صافي الاصول	٢٥
أسهم في الشركة الثانية	١٠		
حق على الفرد الثاني	٢		
	٣٠		٣٠

الفرد الثاني :

منزل ، اثاث ، أرض	٥	دين نحو الفرد الاول	٢
أسهم في الشركة الاولى	١٠	دين نحو الشركة الثانية	١٠
أسهم في الشركة الثانية	٢٠	صافي الاصول	٢٣
	٣٥		٣٥

الشركة الاولى :

أصول ثابتة	١٥	رأس المال	٢٥
أصول جارية (١)	٢	صافي الاصول	١٢
حق على الفرد الاول	٥		
حق على الشركة الثانية	١٥		
	٣٧		٣٧

(١) من المعروف أن التركيب المنطقي يبدأ بحسابات الوحدات المختلفة (أفراد ، مشروعات .. الخ) ثم يجمع هذه الحسابات للوصول الى الحسابات القومية ، أما التركيب الاحصائي فيعتمد نظريا على السابق ولكنه في الواقع يتصل الى الحسابات القومية مباشرة اى يأخذ بالحسابات الكلية النهائية لا تظهر فيها جزئيات الهيكل المنطقي •

الشركة الثانية :

أصول ثابتة	٢٥	رأس المال	٣٠
أصول جارية	٥	دين نحو الشركة الاولى	١٥
أسهم في الشركة الاولى	٥		
حق على الفرد الثاني	١٠		
	٤٥		٤٥

نستطيع أن نستخلص من هذه الميزانيات ميزانية موحدة للاقتصاد القومي ، ونبدأ أولا بضم ميزانية الافراد ثم بضم ميزانية الشركات .

ميزانية الافراد

منازل ، آلات ، أرض	١٢	ديون نحو الشركات	١٥
أسهم الشركات	٥٠	صافي الاصول	٤٨
	٦٢		٦٢

يلاحظ أن هذه الميزانية تجمع أصول الفردين وخصومهما ، ويؤدي هذا الى اختفاء بندين متقابلين يعبران عن حق الفرد الاول قبل الفرد الثاني اذ يظهر هذا الحق في الميزانية الموحدة مرة في الاصول وأخرى في الخصوم وبالتالي يمكن حذفه دون المساس بمظهر ميزانية الفردين معا .

ميزانية الشركات

أصول ثابتة	٤٠	رأس المال	٥٠
أصول جارية	٧	القائض	١٢
حقوق على الافراد	١٥		
	٦٢		٦٢

وهنا أيضا يختفي في الميزانية المجمعة حق الشركة الاولى على الثانية كما يختفي نصيب الشركة الثانية في الاولى وذلك باعتبار هذه الحقوق علاقة داخلية بحتة تظهر مرة ايجابية ومرة سلبية .

ميزانية الاقتصاد القومي

أصول عينية	٦٠	صافي الاصول	٦٠
	٦٠		٦٠

تختفي في هذه الميزانية الاخيرة جميع الحقوق التي للافراد على الشركات أو للشركات على الافراد باعتبارها حقوقا تتقابل في الاصول والخصوم الموحدة

(١) نقصد هنا بأصول جارية السلع المصنوعة او نصف المصنوعة والمواد الاولية اى اصولا عينية لا مالية .

فتعوض بعضها بعضا . ويعبر صافى الاصول عما يسمى « رأس المال القومى » وهو يساوى فى هذه الحالة مجموع قيمة الاصول العينية من منازل وأثاث وأراضى وآلات ومنشآت وبضاعة .. الخ .

والآن نترك فرض الاقتصاد المغلق وندخل فى الميزانية القومية أصـــول وخصوم الدولة مع الخارج ، ونفرق فى هذا الشأن بين قطاعات ثلاثة : الافراد، المشروعات ، الحكومة أو الدولة .

الافـراد	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على المشروعات	التزامات نحو الحكومة
حقوق على الحكومة	التزامات نحو الخارج
اصول خارجية	
المشروعـات	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على الافراد	التزامات نحو الحكومة
اصول خارجية	التزامات نحو الخارج
الحـــكومة	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على الافراد	التزامات نحو الحكومة
حقوق على المشروعات	التزامات نحو الخارج
اصول خارجية	

الميزانية موحدة

اصول عينية	**الالتزامات نحو الخارج**
للافـراد	على الافـراد
للمشروعات	على المشروعات
للحكومة	على الحكومة
اصول خارجية	**صافى الاصول**
للافـراد	الاصول العينية + صافى الاصول الخارجية
للمشروعات	
للحكومة	

ويلاحظ فى هذه الميزانية أيضا أن جميع الحقوق والديون الداخليـــة التى تربط بين مختلف القطاعات تختفى تماما ولا تبقى بعد ذلك الا الاصول العينية وصافى أصول الاقتصاد القومى فى الخارج (الاصول الخارجية ـ الالتزامـــات الخارجية) .

ولا يدخل فى مجال بحثنا الحاضر دراسة المشاكل التى تثيرهـــا فـــكرة الميزانية القومية ، فقط نتناول بعض النقط التى تهمنا بوجه خاص .

١ ـ يحتاج تحديد نطاق القطاعات الثلاث المذكورة لشىء من التفصيل حتى نستطيع ربط العلاقات الخارجية بالهيكل الداخلى للاقتصاد القومى على أساس دقيق ولكن نرى تأجيل هذا التحديد الى مناسبة تالية يكون فيها أكثر فائدة .

٢ ـ يتضح من الميزانية السابقة ان صافي الاصول أو رأس المال القومي يتعدى المعنى الجغرافي البحت (مجموع الاصول القائمة في حدود سياسية معينة) ويشمل جميع الاصول التي يملكها مقيمون في دولة معينة سواء كانت في داخل الحدود أو في خارجها · أما الاصول الداخلية التي يملكها الاجانب فلا تدخل في رأس المال القومي ·

٣ ـ لا تظهر في الميزانية القومية النقود الوطنية ، اللهم الا اذا كانت في يد الخارج فتلحق عندئذ بالالتزامات نحو الخارج · وتفسير هذا ان النقود الوطنية (سواء منها القانونية أو المصرفية) تعتبر ديونا على مؤسسات داخلية (البنك المصدر لها) فلا تظهرها ميزانية موحدة تعوض فيها الحقوق والديون بعضها بعضا ·

٤ ـ للارصدة الذهبية وضع خاص في الحسابات القومية ، فهناك من يضمها الى الاصول العينية العادية وهناك من يلحقها بالاصول الخارجية · وقد رأينا أن صندوق النقد يلحق الذهب النقدي بالاصول الخارجية ، أما الذهب الموجود لدى الافراد أو في المشروعات الصناعية فيعتبره من الاصول العينية العادية · وتخالفه في ذلك اللجنة الاحصائية لهيئة الامم المتحدة فهي تلحق بالاصول الخارجية الذهب النقدي واكتناز الافراد من الذهب ، أما المعدن الخاص بالصناعة او الموجود في المناجم فتلحقه بالاصول العينية الداخلية (١)·

ويدخل الصرف الاجنبي في الميزانية القومية تحت بند الاصول الخارجية باعتباره حقا على الخارج ، هذا على عكس ما رأيناه في ميزان المدائنية والمديونية الدولية ·

٥ ـ يتضح من الميزانية القومية ان الديون الداخلية البحتة التي تربط بين وحدات أو قطاعات مختلفة لا تؤثر في صافي الاصول · وقد استنتج من ذلك بوجه خاص ان تضخم الدين العام لا تأثير له على رأس المال القومي بل يعتبر مشكلة داخلية بحتة تتلخص في أن الحكومة تأخذ من البعض (الضرائب) وتعطي آخرين (أصحاب السندات الحكومية) فلا يعتبر هذا الدين عبئا على الاقتصاد القومي الا فيما يتعلق بنصيب الخارج من هذا الدين ، ففي هذه الحالة الاخيرة فقط تضطر الدولة الى تسليم جزء من انتاجها خدمة لدينها نحو الخارج ·

٦ ـ ان ظهور الاصول العينية وصافي الاصول الخارجية على قدم المساواة في الميزانية (بصرف النظر عن قيمتها النسبية بطبيعة الحال) قد يخفي علينا حقيقة اساسية يجب ألا نهملها وهي أن قيمة الاصول والخصوم الخارجية أو بعبارة أخرى عبء هذه الحقوق على الدولة المدينة رهن الى حد كبير بارادة هذه الدولة · فهذه الاخيرة عادة ما تستطيع بجرة قلم أن تفرض على خصومها الخارجية ما تراه

(١) U.N. Concepts and Definitions of Capital Formation. 1953.

مناسبا لمصلحتها من تجميد أو ضرائب أو تمييز فى سعر الصرف المطبق على التحويلات الخاصة بها ٠

ان الميزانية القومية حساب بما يملكه الاقتصاد القـــومى وما عليـه من التزامات أو خصوم ، ومن هذا الحساب نستطيع أن نختار ما نشاء وفقا لموضوع بحثنا ٠ وفى مجال دراستنا الحاضرة نجد على سبيل المثال ان الراغب فى تحديد مركز الدولة من حيث دائنيتها أو مديونيتها الخارجية يستطيع أن يستخلص من الميزانية القومية حسابا يبين ما للمقيمين من أصول خارجية وما عليهم من خصوم قبل الخارج ٠ وقد سبق لنا ان رأينا أن الافضل فى هذا الشأن اختيار الاصول والخصوم ذات الدخل اذ يعتبر الدخل المحصل أو المدفوع العنـــوان الحقيقى لمركز الدولة على الاقل فى الظروف العادية ٠

أما المهتم بسيولة الاقتصاد القومى فى مدفوعاته الدولية فله أن يختـار من الميزانية القومية أرصدة الدولة من الذهب والعملات الاجنبية وباقى الاصول الخارجية السائلة ويقارنها بما على الدولة من خصوم سائلة مثل النقد الوطنى لدى الخارج أو الالتزامات التجارية قبل الخارج ٠ وقد يهتم باحث بحجم ما قام به الاقتصاد القومى من استثمار، أو وفقا للعبارة الجارية الآن من تكوين لرأس المال ، خلال فترة معينة فيقارن بين صافى الاصول فى ميزانيتين متتـــاليتين ، ويظهر لنا التغير فى صافى الاصول الخارجية مدى ما طرأ على استثمارات الدولة فى الخارج أو استثمارات الخارج فى الدولة من زيادة أو نقصان ٠ وقد لا يكتفى آخر بصافى الاصول الخارجية فى مجموعها بل يرى ضرورة دراسة تركيبهـا والتمييز بين أنواعها وتوزيعها على مختلف المناطق أو البلدان ٠ وهكذا فى حلقة لا تنتهى من شتى نواحى البحث العلمى ٠

حساب الدخل القومى

ترمى الحسابات القومية فى هذا الشأن الى اظهار نشاط الاقتصاد القومى الانتاجى والاستهلاكى فى خلال فترة معينة وذلك اعتمادا على نفس الوسيلة السابق الاخذ بها : ضم حسابات مختلف الوحدات الاقتصادية لاقامة حســـاب قومى ٠

ونبدأ هنا أيضا بمثال مبسط يفتـــرض أن هنـــاك مشروعين فقط أحدهما لوسائل الانتاج والآخر لسلع الاستهلاك ، ونصرف النظر كخطوة أولية عن وجود السلطات العامة وعن العلاقات الاقتصادية مع الخارج ثم نعود بعد ذلك وندخل الحكومة والخارج فى النموذج متناولين المشاكل التى يثيرها مركـــز هذا الاخير بالتفصيل ٠

ولنفرض ان حساب دخل المشروعين خلال فترة معينة كالآتى : (١)

المشروع الاول

الايرادات		المدفوعات	
مبيعات الى المشروع الثانى	٣٠	أجور ومرتبات	٦٥
زيادة فى المخزون	٥	استهلاكات	٥
		ارباح ١ ـ موزعة	١٠
		٢ ـ غير موزعة	٥
	٣٥		٧٥

المشروع الثانى

مبيعات الى المستهلكين	٥٠	مشتريات من المشروع الاول	٣٠
زيادة فى المخزون	٢٠	أجور ومرتبات	٢٠
		استهلاكات	٥
		ارباح ١ ـ موزعة	١٠
		٢ ـ غير موزعة	٥
	٧٠		٧٠

من هذين الحسابين نستطيع أن نستخلص حسابا موحدا لقطاع المشروعات (٢) وحسابا لقطاع الافراد ثم حسابا يبين ما ساهم به النشاط الانتاجى خلال الفترة من زيادة فى رأس المال القومى :

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٠	أجور ومرتبات	٣٥
زيادة فى المخزون	٢٥	استهلاكات	١٠
		ارباح ١ ـ موزعة	٢٠
		٢ ـ غير موزعة	١٠
	٧٥		٧٥

حساب الافراد

أجور ومرتبات	٣٥	مشتروات	٥٠
استهلاكات	١٠	استهلاكات	١٠
ارباح ١ ـ موزعة	٢٠	ادخار فى المشروعات	١٠
٢ ـ غير موزعة	١٠	ادخار فردى	٥
	٧٥		٧٥

(١) تحلل قيمة السلع فى هذه الامثلة وفقا للمناصر الثلاث التقليدية : رأس مال ثابت ، رأس مال متغير ، فائض . ويشمل هذا الاخير الارباح بالمعنى الضيق وجميع الدخول غير العمالية الاخرى .

(٢) وتختفى بطبيعة الامر فى هذا الحساب العمليات الداخلية البحتة مثل بيع وشراء وسائل الانتاج .

حساب رأس المال

ادخار في المشروعات	٦٠	زيادة في المخزون	٧٥
ادخار فردي	٥		
استهلاكات	١٠		
	٧٥		٧٥

ويتضح من هذه الحسابات أننا نعتبر الافراد الجهة التي تنسب اليها جميع الدخول التي توزعها أو تحققها المشروعات (ونقصد بهذه جميع الوحدات الاقتصادية المنتجة لقيمة اقتصادية سواء كانت شركات أو مشروعات فردية) . أما الاستهلاكات فنعاملها كالآتي :

نعتبرها قيمة تذهب من المشروعات الى أصحابها ثم يخصصها هؤلاء للمحافظة على رأس المال الانتاجي فنضمها الى المدخرات في حساب رأس المال (١) :

ونستطيع أن نستخلص من الحسابات السابقة المعاني الجارية في نظرية الدخل القومي ، فمثلا نجد أن :

الناتج القومي الاجمالي = مجموع المبيعات الى المستهلكين + الزيادة في المخزون = ٧٥

الناتج القومي الصافي = الناتج الاجمالي ـ الاستهلاكات = ٦٥

وهذا الاخير يساوي الدخل القومي أو مجموع الدخول الموزعة ، فهذه قبل خصم الاستهلاكات تساوي ٧٥ ، أما بعد خصمها فتساوي ٦٥ . أما اذا اردنا الدخل الشخصي أي الدخول التي تحت تصرف الافراد بالفعل فهي الدخل القومي الصافي مطروحا منه ادخار المشروعات ، أي ٥٥ . كذلك يبين لنا حساب رأس المال ، وهو حساب مستنبط من الحسابات الاخرى ، مجموع الادخار ومجموع الاستثمار سواء الاجمالي فيها أو الصافي .

ومن الواضح ان الحسابات القومية في المرحلة الحاضرة من تطور الفكر الاقتصادي قائمة على المعادلات الكينزية المعروفة :

الناتج = الاستهلاك + الاستثمار

الدخل = الاستهلاك + الادخار

الاستثمار = الادخار

القطاع الحكومي

والآن ندخل في اعتبارنا الحكومة فنفرض أنها تحصل ضرائب مباشرة على الدخول وضرائب غير مباشرة على المبيعات وأنها تستأجر عملا وتشتري سلعا وتوزع فوائد على حملة سنداتها . وللقارىء أن يكمل هذه الامثلة بغيرها اذا شاء .

(١) تعامل الاستهلاكات عادة باعتبارها علاقة بين حساب المشروعات وحساب رأس المال . ولا يهمنا هنا غرض هذا الموضوع بالتفصيل .

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٧
مبيعات الى الحكومة	٥
زيادة في المخزون	٢٥
	٨٧

أجور ومرتبات	٣٩
استهلاكات	١٠
ضرائب غير مباشرة	٥
ارباح ١ ـ موزعة	٢٣
٢ ـ غير موزعة	١٠
	٨٧

حساب الافراد

أجور ومرتبات	٤٤
استهلاكات	١٠
ارباح ١ ـ موزعة	٢٣
٢ ـ غير موزعة	١٠
فوائد السندات العامة	٥ر٢
	٨٩ر٥

مشتروات	٥٧
استهلاكات	١٠
ضرائب مباشرة (١)	١٠
ادخار في المشروعات	٧
ادخار فردي	٥ر٥
	٨٩ر٥

حساب الحكومة

الضرائب	١٠
الضرائب غير المباشرة	٥
	١٥

أجور ومرتبات	٥
مشتروات	٥
فوائد الدين العام	٥ر٢
الفائض	٥ر٢
	١٥

حساب راس المال

ادخار في المشروعات	٧
استهلاكات	١٠
ادخار فردي	٥ر٥
ادخار حكومي	٥ر٢
	٢٥

الزيادة في المخزون	٢٥
	٢٥

ولا يدخل في نطاق دراستنا الحاضرة تناول المشاكل التي يثيرها ادخال الحسابات الحكومية في الحسابات القومية من حيث تحديد حجم الدخل القومي وحجم القيم المتصلة به . فقط نكتفي بالاشارة الى اختلاف المذاهب في هذا الشأن . فالبعض يحاول تقويم جميع الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ويضيفها الى الناتج القومي والبعض يستبعد الخدمات التي لا يوجد ما يماثلها في الاسواق الاقتصادية كالقضاء والامن والدفاع .. الخ . ولاختلاف كيفية معاملة القطاع الحكومي انعكاس على تكييف علاقة الحكومة بالعالم الخارجي وهو ما يهمنا في هذا الشأن ، وسوف نرى وسيلة لحل هذه المشاكل فيما بعد .

(١) نفرض أن الضرائب المباشرة توزع بين مختلف الدخول . وتقوم المشروعات بدفع ما يخص الارباح غير الموزعة باعتبارها وكيلة عن الافراد .

القطاع الخارجي

والآن نلقي جانبا فرض الاقتصاد المغلق وندخل في اعتبارنا على سبيل المثال العلاقات الخارجية الآتية : تصدير المشروعات واستيرادها لسلع ، دفع فوائد وأرباح عن رأس المال الاجنبي المستثمر في الدولة ، تحصيل الافراد لدخول من أصولهم في الخارج ، مصروفات سياحة يقوم بها المقيمون ، هبة للحكومة الوطنية تستخدمها في شراء سلع من الخارج .

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٧
مبيعات الى الحكومة	٥
مبيعات الى الخارج	٣٠
زيادة في المخزون	٢٥
	١١٧

واردات (١)	٣٠
أجور ومرتبات	٤٥
استهلاكات	١٠
ضرائب غير مباشرة	٧
دخل مستحق للخارج	
أرباح ١ ـ موزعة	٣٠
٢ ـ غير موزعة	١٠
	١١٧

حساب الافراد

أجور ومرتبات	٥٠
استهلاكات	١٠
أرباح ١ ـ موزعة	٢٠
٢ ـ غير موزعة	١٠
فوائد السندات العامة	٢ر٥
دخل الاصول الخارجية	٥
	٩٧ر٥

مشتريات	٥٧
استهلاكات	١٠
ضرائب مباشرة	١٠
سياحة	٥
ادخار في المشروعات	٧
ادخار فردي	٨ر٥
	٩٧ر٥

حساب الحكومة

الضرائب المباشرة	١٠
الضرائب غير المباشرة	٧
هبة من الخارج	١٠
	٢٧

أجور ومرتبات	٥
مشتريات	٥
فوائد الدين العام	٢ر٥
واردات	١٠
فائض	٤ر٥
	٢٧

حساب بقية العالم أو حساب غير المقيمين

مبيعات الى المشروعات	٣٠
خدمات الى العاملين	٥
مبيعات الى الحكومة	١٠
دخول مستحقة من الدولة	
استيراد رأس مال	٥
	٤٥

مشتريات من المشروعات	٣٠
دخل الاستثمارات الخارجية	٥
هبة الى الخارج	١٠
	٤٥

(١) للوصول الى قيمة ما ساهمت به المشروعات من انتاج في خلال الفترة أو بعبارة أخرى لتقدير ما أضافته من قيمة اجمالية تطرح الواردات من الجانب الايمن ، فالواردات قيمة لم ينتجها الاقتصاد القومي . ويصدق هذا على الواردات سواء كانت سلعية أو خدمات .

حساب راس المال

ادخار في المشروعات	٧	الزيادة في المخزون	٢٥
ادخار الافراد	٨ر٨	الاستثمار في الخارج	٥
ادخار الحكومة	٤ر٤		
استهلاكات	١٠		
	٣٠		٣٠

وهذه الحسابات القائمة على القيد المزدوج (١) مفيدة في ذاتها ولكن فائدتها تزداد اذا تناولنا ترتيبها بشيء من التغيير حتى تظهر النشاط الاقتصادي الاساسي في الدولة وعلاقة القطاع الخارجي به • ويتلخص الامر في التمييز بين القطاع الانتاجي والقطاع الاستهلاكي وقطاع راس المال أو الادخار ، ويستلزم هذا التعديلات الاتية :

١ ـ نضيف الى حساب المشروعات قيمة الخدمات التي أنتجتها الاستثمارات الوطنية في الخارج باعتبارها انتاجا وطنيا لاصول مملوكة لمقيمين •

٢ ـ كذلك نضيف الى هذا الحساب قيمة صافي الخدمات التي أنتجتها الحكومة ونقدر هذه الخدمات على أساس ما دفعته من أجور ومرتبات •

٣ ـ ندمج حساب الحكومة مع حساب الافراد باعتبارها هيئة جماعية وظيفتها سد حاجات الافراد فكأنها وكيلة عنهم في مصروفات استهلاكية •

وبناء على ذلك نصل الى الحسابين التاليين :

حساب الانتاج

مبيعات الى قطاع الاستهلاك		أجور ومرتبات	
الى الافراد	٥٧	من المشروعات	٤٥
الى الحكومة	٥	من الحكومة	٥
خدمات حكومية	٥	واردات	٢٠
مبيعات الى الخارج		ضرائب غير مباشرة	٧
سلع	٣٠	دخل مستحق للخارج	٥
خدمات	٥	دخل مستحق من الخارج	٥
زيادة المخزون	٢٥	استهلاكات	١٠
		أرباح	
		١ ـ موزعة	٢٠
		٢ ـ غير موزعة	١٠
	١٢٧		١٢٧
سلع وخدمات من الخارج	٢٥		
الناتج القومي الاجمالي	١٠٢		

(١) يلاحظ ان كل بند في الحسابات السابقة يظهر مرتين : مرة في الجانب الايمن ومرة في الجانب الايسر من الحسابات •

حساب الاستهلاك		مشتروات	
أجور ومرتبات		فردية	٥٧
من المشروعات	٤٥	حكومية	٥
من الحكومة	٥	خدمات حكومية	٥
١ ـ موزعة	٤٠	استهلاكات	١٠
٢ ـ غير موزعة	١٠		
استهلاكات	١٢	سياحة	٥
دخل الاصول الخارجية	٥	واردات	١٠
الضرائب غير المباشرة	٧	ادخار كلي	٢٠
هبة من الخارج	١٠		
	١١٢		١١٢
هبة من الخارج ..... ـ	١٠		
الدخل القومي الاجمالي	١٠٢		

ونلاحظ في هذا الحساب الذي يوحد بين قطاع الافراد وقطاع الحكومة اختفاء بند الفوائد على السندات العامة وبند الضرائب المباشرة ، وتفسير هذا أن هذه العمليات تعتبر علاقة داخلية بحتة في القطاع الموحد · ويشمل الادخار الكلي أنواع الادخار المختلفة السابق بيانها : ادخار في المشروعات ، ادخار فردي ، ادخار حكومي (٧ + ٨ر٥ + ٤ر٥ = ٢٠) ·

رسم الحسابات القومية

من المفيد أن نعبر عن الحسابات السابقة برسم يسهل الالمام بها ويبين الروابط التي تربط بين مختلف القطاعات دون عناء (١) ·

تعبر الاسهم المتجهة الى كل مستطيل في الرسم عن ايرادات للقطاع الذي يمثل هذا المستطيل ، أما الاسهم الخارجة منه فتعبر عن مدفوعات ، ومجموع قيم الاسهم في الحالة الاولى يساوي مجموع القيم في الحالة الثانية · والسهم لا يمثل دائما تيارا نقديا بل قد يكون التيار قيميا فقط ، فمثلا يشمل سهم الارباح غير الموزع منها فهو يعنى في هذه الحالة نسبة الارباح غير الموزعة الى القطاع الاستهلاكي ، الى الافراد باعتبارهم ملاك المشروعات ، كذلك الحال بالنسبة للاستهلاك أو زيادة المخزون ·

والمهم لدينا في هذا الشأن هو القطاع الخارجي ، فاذا نظرنا الى حساب هذا القطاع نجد أنه في الواقع انما يعبر عن ميزان المدفوعات القومي منظما تنظيما

(١) انظر آخر المقال وقد ازداد في السنوات الاخيرة عدد مثل هذه الرسومات واقلها اكتسب تعقيدا من رسمنا هذا ونعتقد انه في بساطته يوضح اهم ما في الامر · انظر رسومات اخرى :
R.C. Tress, Diagrammatic Representation of National Income Flows. Economica 1946
R. Stone, The Rôle of Measurement in Economics. Cambridge, 1951.
D. K. Burdett, Social Accounting in relation to Economic Theory. Economic Journal, 1954.

يناسب الزاوية التي وضعنا الحساب منها ، حساب غير المقيمين مع الدولة · أما ميزان المدفوعات في وضعه العادي فهو حساب الدولة مع غير المقيمين · ويفسر هذا ظهور الواردات الوطنية والسياحية الوطنية والدخول المدفوعة للخارج وفائض الميزان في الجانب الدائن على عكس الوضع العادي · أما الصادرات الوطنية ودخل الاستثمارات في الخارج والهبة فتظهر في الجانب المدين هنا وفي الجانب الدائن هناك · كذلك يختلف حساب القطاع الخارجي عن ميزان المدفوعات من حيث أن الاول يهمه عادة اظهار العمليات مرتبة بحسب القطاع الوطني المشترك فيها (أفراد ، مشروعات ، حكومة ، مؤسسات مالية) بينما لا نجد مثل هذا الترتيب واضحا في الثاني · ويضاف الى ذلك أنه حتى وقت قريب كان — ولا يزال — تقسيم العمل واضحا شديدا بين اخصائي موازين المدفوعات واخصائي الحسابات القومية فكان مفهوم المعاني كثيرا ما يختلف من فئة لاخرى (ومثال ذلك تحديد معنى الاقامة والعمليات الجارية والعمليات الرأسمالية والاستثمارات ونطاق المشروعات ···) وقد تضاءل هذا الاختلاف في الوقت الحاضر بفضل مجهودات المنظمات الدولية وتعاونها (١) ·

العمليات الدولية وحساب الدخل القومي

تنقسم العمليات الاقتصادية الدولية الى ثلاثة أنواع : عمليات التجارة السلعية ويلحق بها تبادل الخدمات ، الهبات أو بمعنى أعم جميع التحويلات غير التبادلية ، حركات رأس المال · وعلينا الان أن نبين مركز هذه الانواع المختلفة في حسابات الدخل القومي ·

أ) التجارة السلعية :

١ — الصادرات : ان وجود الصادرات يعني أن جزءا من الناتج القومي لا يصرف في الداخل سواء للاستهلاك أو الاستثمار بل يصرف لدى غير المقيمين ، فالطلب الكلي المغذي للانتاج يصدر اما من الداخل واما من الخارج (التصدير) · لذلك يؤدي ادخال الصادرات في اعتبارنا الى المعادلة الاتية :

الناتج = الاستهلاك + الاستثمار + الصادرات

٢ — الواردات : ان الاستيراد يعني أن جزءا من المبيعات في الاقتصاد القومي لا ينسب الى الانتاج القومي بل يعتبر قيمة مستوردة من الخارج ، وهذه القيمة

(١) انظر في هذا المقال سابق الذكر :
D. G. Badger, The Balance of Payments (I.M.F. Staff Papers, September 1951).

لا تؤدى فى ذاتها الى توزيع دخول على عوامل انتاج وطنية • وعلى ذلك عند حساب الناتج القومى يجب أن نطرح من قيمة السلع المطلوبة نصيب الواردات فيها :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + الصادرات ـ الواردات

واذا نظرنا الى اللفظين الاخيرين فى هذه المعادلة نجد أنهما يعبران عن ميزان التجارة الخارجية وبالتالى يمكننا تعديل المعادلة كالاتى :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية

٣ ـ **دخل الاصول الخارجية** : كيف نعامل دخل الاصول الخارجية للدولة ودخل الاصول الاجنبية فيها فى حساب الدخل القومى ؟ لنا فى هذا الشأن الخيار بين منهجين : اما أن نعتبر هذه الدخول ثمنا لخدمات ، خدمات مصدرة فيما يتعلق بدخل الاصول الخارجية وخدمات مستوردة بالنسبة للاصول الاجنبية فى الدولة • ومعنى هذا أن نضيف الى المبيعات الاستهلاكية والاستثمارية قيمة الخدمات التى أدتها أصول وطنية فى الخارج وأن نطرح منها نصيب الخدمات التى ساهمت بها الاصول الاجنبية فى النشاط الانتاجى • وعلى ذلك تصبح المعادلة السابقة :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + دخل الاصول الخارجية ـ دخل الاصول الاجنبية

أو بعبارة أخرى :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية(١) + الدخل الصافى للاصول الخارجية

(١) تشمل التجارة الخارجية الصادرات والواردات الظاهرة وغير الظاهرة •

وقد يكون اللفظ الاخير ايجابيا أو سلبيا بطبيعة الحال ٠

ويصرف النظر هذا المنهج عن الحدود الجغرافية البحتة فى حساب الدخل القومى فيهتم بما يملكه المقيمون من أصول فى الخارج يعتبر انتاجها مقوما بدخلها جزءا من الناتج القومى ، أما ما تؤديه أصول داخلية يملكها الاجانب فلا يعتبر من قبيل الانتاج الوطنى (١) ٠

أما المنهج الثانى فى معاملة دخول الاصول الخارجية فهو أن نلحقها بالتحويلات البحتة ونسحب عليها ما نأخذ به فى حالة الهبات ٠ وقبل أن ننتقل الى هذه الاخيرة نتناول حالة خاصة هى التصدير من المخزون ٠

الصادرات من المخزون

تضاف الصادرات عند حساب الناتج القومى اذا كانت ناشئة عن انتاج جارى ، ولكن ما الوضع اذا كانت السلع المصدرة من السلع المخزونة فى الاقتصاد القومى ؟ ان هذه الصادرات فى ذاتها لا تؤدى الى توزيع دخول جديدة وبالتالى لا تدخل بصفة أصلية فى حساب الدخل القومى بل تعتبر فى ذاتها علاقة بين القطاع الخارجى وحساب راس المال ٠ وعلى ذلك اذا ظهرت هذه الصادرات فى ميزان المدفوعات وبالتالى فى حساب القطاع الانتاجى مع الخارج وجب موازنتها بقيد سلبى فى الاستثمار الداخلى ومعنى هذا أنها لا تؤثر فى حجم الدخل القومى ٠

واذا صرفنا النظر عن باقى العمليات فان التصدير من المخزون يتلخص فى تغير هيكل الاصول ، أصول خارجية تحل محل أصول عينية ٠

ب) الهبـــات :

يثير تحديد مركز الهبات الدولية فى الحسابات القومية مشـــاكل كثيرة ونختار تناول هذا الموضوع على الاساس الاتى : ان الهبات فى ذاتهـــا لا تمس حسابات النشاط الانتاجى بل تنسب الى القطاع الاستهلاكى سواء منها الهبـات التى تمنحها الدولة الى الخارج او التى تحصل عليها منه ٠ فالاولى تمثل وجها من أوجه استخدام الدخل القومى ، أما الثانية فتزيد من الدخول التى يحصـل عليها المقيمون دون أن يقابل ذلك بزيادة فى الانتاج القومى ٠ وعلى ذلك نستطيع وضع المعادلات الاتية :

(١) يأخذ الباحث أحيانا بما يسمى الناتج الجغرافى Geographical Product فلا يخصم دخل الاصول الاجنبية ولا يضيف دخل الاصـــول الوطنية فى الخارج ٠ ويستخدم هذا المعنى بوجه خاص فى الحسابات الخاصة بالمناطق التى يملك الخارج فيها نصيبا هاما من الاصول الانتاجية ، انظر فى هذا P. Deane, The Measurement of Colonial National Incomes, Cambridge 1948 والوزارة تستخدم فى هذا الشأن عبارة "taxable nation" "taxable national income" (P.14-19)

الدخل القومي + الهبات المأخوذة = الاستهلاك + الادخار + الهبات الممنوحة

الدخل القومي = الاستهلاك + الادخار + الهبات الممنوحة ـ الهبات المأخوذة = الاستهلاك + الادخار + صافي الهبات الممنوحة (١)

واذا قربنا هذه المعادلة من المعادلة السابق وضعها :

الناتج القومي = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

نستطيع أن نستخلص منها أن :

الادخار + صافي الهبات الممنوحة = الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

واذا فرقنا في الادخار بين نصيب الداخل منه ونصيب الخارج نصل الى المعادلة :

الادخار الداخلي + الادخار الخارجي + صافي الهبات الممنوحة = الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

وبحذف اللفظ الاول في شطري المعادلة ونقل صافي الهبات الممنوحة الى الشطر الثاني يكون لدينا :

(١) قد يكون هذا اللفظ ايجابيا او سلبيا .

الادخار الخارجي = رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية ـ صافي الهبات الممنوحة

واذا تأملنا هذه المعادلة الاخيرة نجد أنها انما تعبر عن ميزان المدفوعات الدولية ، فالشطر الثاني منها هو ميزان الحساب الجاري (بمعنى صندوق النقد الدولي السابق بيانه) ، أما الشطر الاول فهو رصيد الحساب الرسمالي أو بعبارة أخرى قيمة الاقراض (أو الاقتراض) الخارجي ، وقد سبق لنا أن رأينا أن فائض أو عجز الميزان الجاري ينعكس دائما بقيمة مقابلة في حساب رأس المال ٠

وواضح من المعادلات السابقة اننا اذا أردنا بيان مركز الاقراض الخارجي والهبات في معادلة الناتج القومي نصل الى الاتي :

الناتج القومي = الاستهلاك + الاستثمار + الاقراض الخارجي + صافي الهبات الممنوحة

ج) حركات رأس المال

تنقسم حركات رأس المال في مجال البحث الحاضر الى حركات تعكس عمليات جارية (صادرات ، واردات ٠٠٠ الخ) وحركات تتلخص في تبادل صكوك مالية أو عملات ٠ أما الاولى فقد سبق بيان مركزها في الحسابات القومية ببيان مركز مختلف العمليات الجارية فلا محل لتناولها مرة أخرى ٠ فقط نشير الى أنه من حيث البحث الاحصائي لنا الخيار عند تقدير مساهمة العلاقات الخارجية في الدخل القومي بين الاعتماد مباشرة على رصيد الميزان الجاري أو الاخذ بمقابله في حساب رأس المال وذلك وفقا لما تحكم به الاحصاءات القائمة ٠

أما الحركات الرسمالية المحضة ، وهي لا تظهر بطبيعة الامر في صافي الحساب الرسمالي ، فلا تظهرها عادة الحسابات القومية الجارية اذ أنها لا تدخل في معادلات الدخل القومي وتتلخص في تغير في أصول وخصوم الدولة مع الخارج ٠

* * *

ان حساب الدخل القومي كالحسابات القومية عموما يضع أمام الباحث صورة لمختلف العلاقات بين الوحدات الاقتصادية مرتبة الترتيب الذي يرى

هذا الباحث الاخذ به • ولنا أن نختار من القيم والتيارات الظاهرة فى هـــذه الحسابات ما نريد ، فقد نهتم حينا بالدخل الجغرافى وحينا بدخل المقيمين ، وقد نفضل النظر الى النشاط الانتاجى من زاوية السلع المنتجة أو من زاوية الدخول الموزعة أو من زاوية تخصيص هذه الدخول للاستهلاك أو الادخار ، كذلك قد نركز اهتمامنا على حجم الاموال العينية التى تحت تصرف المقيمين فنحسب الانتـــاج الجارى ونضيف اليه الواردات مع خصم الصادرات •• وهكذا تبعا لما يشغلنا فى كل مناسبة من مناسبات البحث العلمى •

وتلقى الحسابات القومية ضوءا جديدا على معانى نظرية الدخل القومى ، فهى أولا تقدم لنا البرهان واضحا على تساوى الدخل القومى والناتج القومى ، هذا التساوى الذى يعتمد عليه الكثير من الكتاب دون تبرير أو تفسير أو مع ترديد عبارة تحير بين سذاجتها أو تعمقها وهى أن العبارتين تسميات مختلفة لنفس الشىء أو وجهين لنفس الظاهرة • ثم ان المحاسبة القومية تهدم الاراء الجارية لدى الكثيرين والخاصة بأن للدخل القومى تعريفات متعددة تختلف باختلاف غاية الباحث • نعم ، قد نختار مثلا بعض العناصر فى الحسابات القومية ونطلق عليها تسمية معينة (الدخل الاجمالى أو الدخل الصافى ، الدخل بثمن السوق أو دخل عوامل الانتاج (١)) ، وقد نضيف الى هذه العناصر دخل الاصول الخارجية أو نستبعدها ••• ولكن كل ذلك لا ينفى أن مدار البحث وعصب الحســـابات القومية الجارية هو الناتج القومى باعتباره ثمرة نشاط الجماعة الاقتصادى خلال فترة معينة • أما جعل عبارة الدخل القومى عبـــارة مطاطة تتلون بألوان شتى فتجاهل لهذه الحقيقة الاساسية ومثل صارخ لسيادة الالفاظ على البعض •

ويهمنا هنا بوجه خاص أن الحسابات القومية الجارية تظهر لنـــا ميزان المدفوعات على حقيقته ، فهذا الميزان ليس الا عنصرا من عناصر الهيكل الحسابى القومى ولا سبيل الى الالمام بمختلف أركانه ونواحيه الا بربطها بباقى هـــذه العناصر ، فهو عضو فى جهاز أعم ترتبط أعضاؤه ارتباطا وثيقا وتكيف بعضهـــا بعضا • نعم ، قد يكون من المفيد فى بعض الاحوال أن تسلط أضواء البحث على ميزان المدفوعات وحده باعتباره حسابا لجانب من نشاط الدولة ولكن يجب علينا الا ننساسى أن هذا الميزان بطبيعته حساب مستنبط من حسابات مختلف القطاعات فى الدولة •

ملحـــق

التمويل الرسمى الموازن

لا يختلف ميزان المدفوعات عن باقى الحسابات القومية فى أنه يقدم للباحث مجموعة من العمليات له أن يختار منها ما يشاء وفقا لموضوع بحثه • ونرغب فى

(١) والتفرقة الاخيرة خاصة بمعاملة الضرائب غير المباشرة ، هل نحذفها أم لا •

هذا الشأن أن نضرب مثالا لهذا مما قام به صندوق النقد الدولى من صياغة لمعنى « التمويل الرسمى الموازن (١) » . فهذه الصياغة تتلخص فى انتقاء بعض عناصر ميزان المدفوعات وضمها الى بعضها تحت العبارة السابقة وذلك على اعتبار أن فى هذه العناصر دليلا على وجود الاختلال (أو انعدامه) فى حسابات الدولة مع الخارج .

وقد سبق لنا أن رأينا أنه من الناحية الحسابية لا يمكن لميزان المدفوعات أن يكون مختلا سواء كان هذا الاختلال ايجابيا أو سلبيا اذ أن كل عملية تقيد مرتين ، مرة بالدائن ومرة بالمدين ، وعلى ذلك لا معنى للاختلال اذا نظرنا الى مجموع الميزان دون تفرقة بين مختلف جوانبه . ولكن لو كان الكلام عن الاختلال يفترض مقارنة بعض عناصر الميزان ببعضها مع صرف النظر عن الباقى فان ذلك يثير مشكلة جديدة هى تحديد العناصر التى ندخلها فى اعتبارنا . ولا تحكم هذا التحديد بطبيعة الحال قاعدة مطلقة بل يتوقف الامر على الغرض من البحث .

ومن أهم ما تتناوله الابحاث الخاصة بموازين المدفوعات مشكلة سيولة الدولة فى مدفوعاتها الخارجية وأثر هذه المدفوعات على مستوى سعر الصرف (سواء ترك هذا التأثير مرسلا أو لم يترك) . وقد يظن أن هذه المشاكل تستلزم الاخذ برصيد العمليات التجارية ، فلو كان ايجابيا كان هذا عنوانا على تحسن المركز الصرفى ، أما لو كان سلبيا فانه ينقص من سيولة الدولة ويضغط على سعر صرفها . ويعتمد هذا الرأى على أن العبرة الاساسية بالحركات السلعية الظاهر منها وغير الظاهر ، أما حركات رأس المال فتقتصر وظيفتها فى انعكاس للعمليات التجارية .

ولكن يرد على ذلك بأن مجرد الاعتماد على رصيد العمليات التجارية لا يبين لنا كيفية معاملة بند أصبح بالنسبة لبعض الدول من أهم بنود ميزان مدفوعاتها ، ألا وهو بند الهبات ، ثم ان هناك من الحركات الرسمالية ما لا يعكس فقط عمليات تجارية بل ينشأ عن رغبة مستقلة فى توظف خارجى أو هروب من الدولة . ولا شك فى الحالتين فى تأثر سيولة الدولة وسعر صرفها . فقد يوجد عجز فى ميزان التجارة الخارجية دون أن يصاحب هذا حرج أو ضيق فى سوق الصرف كما لو عوض هذا العجز بحركة رأس مال يرغب التوظف فى الدولة فيزيد من الطلب على النقد الوطنى أى من عرض النقد الاجنبى . كذلك قد يوجد فائض فى الميزان التجارى دون أن يعتبر هذا دليلا على قوة المركز الصرفى ومثال ذلك عند انتشار تهريب الاموال أو عند كون الفائض مقابلا لهبات أو تعويضات .

(١) Compensatory Official Financing

وقد أخذ صندوق النقد الدولى فى هذا الشأن بمعيار جديد لخص الحكمة منه كالاتى : (١)

« ان الدليل الحقيقى لوجود الفائض أو العجز فى ميزان المدفوعات هو فى التمويل الذى تقدمه السلطات النقدية لسد انعدام التوازن فى تلك العمليات الدولية التى تعقد لذاتها أملا فى ربح أو سدادا لدين أو خدمة لحاجة شخصية أو لاى غرض لا يتصل بتثبيت الصرف • ان التمويل الموازن ينشأ فقط لانعدام التوازن فى هذه العمليات ، فالسلطات النقدية تباشر هذا التمويل لا تنفيذا لتعاقد أو تحقيقا لمشروع استثمارى معين يهمها من حيث التنمية طويلة الاجل بل فقط لان هذا التمويل ضرورى لتسوية الميزان القائم للعمليات الدولية • وحتى تتوازن هذه العمليات تضطر السلطات الى تقديم التمويل الموازن • وكانت حركات الارصدة (النقدية الدولية) قبل الحرب مقياسا مقبولا لنشاطها فى هذا الشأن • أما بعد الحرب ومع أهمية دور الهبات والقروض الرسمية الموازنة فى تسوية العمليات الدولية فقد أصبح من اللازم استخدام المقياس الاوسع الذى يتضمنه التمويل الرسمى الموازن » •

الصيغة التمويلية لميزان المدفوعات :

ولاظهار العجز أو الفائض فى ميزان المدفوعات يعيد صندوق النقد ترتيب مختلف عناصر الميزان كالاتى :

أ) السلع والخدمات •
ب) الهبات وحركات رأس المال الخاصة •
جـ) التمويل الرسمى الخاص •
د) السهو والخطأ •
هـ) الفائض أو العجز (أ حتى د) •
و) التمويل الرسمى الموازن •

أما القسم الاول فيشمل جميع البنود فى الجدول الموحد من البند الاول الى البند الثامن •

وأما القسم الثانى فيشمل اعانات الافراد والمؤسسات والتحويلات الخاصة الاخرى ، كذلك حركات رأس المال طويل الاجل التى يقوم بها القطاع الخاص •

---

(١) I.M.F. Balance of Payments Yearbook 1948 (1950) p. 21

ان فقر الدولة المتخلفة فى رؤوس الاموال القائمة من اسباب ضعف الحاجة العمل بها • وقد لمسنا هذا فى دراستنا للتمويل الرسمى الموازن واضطررنا الى اختصار مناقشة هذا الموضوع حتى نحصل على النشرة السنوية الاولى لصندوق النقد عن موازين المدفوعات (١٩٤٧/١٩٤٨) وقد تناولت المشكلة بالتفصيل • ولم نكن نظن أن هذه النشرة غير موجودة حتى فى بعض المكتبات الرسمية •

أما « التمويل الرسمي الخاص » (١) فيتضمن جميع الهبات الرسمية وكذلك حركات رأس المال التي لا تهدف الى موازنة عامة لميزان المدفوعات ، ومن أمثلة هذه الهبات التعويضات ، أما الحركات الرسمالية فمثالها سداد الديون التعاقدى والمساهمة فى صندوق النقد والبنك الدولى(٢) والقروض المتعلقة بمشروعات تنمية معينة • فجميع هذه العمليات تشترك فى أنها لا تخضع لطابع ميزان المدفوعات فهى تباشر أيا كانت حالته ، متوازنا أو غير متوازن •

ويلحق بند السهو والخطأ بالاقسام السابقة على اعتبار أن عمليات التمويل الرسمى الموازن تستند الى معلومات رسمية أدق عادة من غيرها وفى ذلك قرينة قوية على كون السهو والخطأ خاصا بالعمليات الاخرى •

أما التمويل الرسمى الموازن فيتضمن العمليات الخاصة بالبنود الاتية فى الجدول الموحد : (٣)

١ ـ الارصدة الدولية : وتشمل العناصر الاتية

أ) الذهب النقدى •

ب) الاصول قصيرة الاجل الرسمية فى الخارج ، ولا تضم اليها أصول المؤسسات المصرفية الا اذا كانت تحت تصرف السلطات النقدية والا فان العمليات الخاصة تستبعد وتلحق بحركات رأس المال الخاصة •

جـ) الاصول طويلة الاجل ولا تضم العمليات الخاصة بها الى التمويل الرسمى الموازن الا اذا كانت سائلة وكانت تحت تصرف السلطات النقدية والا فهى تستبعد •

د) الالتزامات نحو المؤسسات الرسمية والمصرفية فى الخارج (غير صندوق النقد والبنك الدولى) ، وهذه تعبر عن استخدام السلطات النقدية الاجنبية لارصدتها فى الدولة فى أغراض متعلقة بالتمويل الرسمى الموازن • أما الالتزامات نحو الافراد فلا تدخل فى التمويل الرسمى الا اذا قامت الدولة بفرض القيود عليها أو تجميدها لانها عندئذ تعتبر قرضا جبريا فرضته الدولة على الخارج لتمويل مدفوعاتها •

---

(١) Special Official Financing

(٢) تلحق بهذا القسم المساهمة فى جانبها الذهبى أو الدولارى فقط ، ويظهر نقصان الارصدة الذهبية أو الدولارية الناشىء عنها فى البنود الخاصة به فى قسم التمويل الرسمى الموازن • أما جانب المساهمة الذى يدفع بالعملة الوطنية وكذلك زيادة الالتزامات الترتبة عليه (أى القيود فى البند ٦/١٣ أصول والبند ١٤/) فلا تظهرها الصيغة التحويلية •

ويلاحظ أن تخفيض سعر الصرف الوطنى والتزام الدولة بدفع حجم أكبر من عملتها للمحافظة على القيمة الذهبية لارصدة الصندوق أو البنك من العملة الوطنية لا يظهر فى الميزان باعتبار أن الامر يتعلق بتصحيح فى القيم لا بمساهمة جديدة •

(٣) انظر تعليمات الصندوق الخاصة بميزان المدفوعات (ص ١٠٨) •

٢ ـ **الالتزامات نحو صندوق النقد والبنك الدولي** : وهذه في العادة عبارة عن شراء أو بيع العملات الاجنبية للصندوق بغرض موازنة الحسابات الدولية · ومن المعروف أن الغرض الاساسي من نشاط الصندوق هو مساعدة الدول على التغلب على عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها ·

ولا يشمل هذا البند قيمة مساهمة الدولة في المؤسستين اذ سبق أن ذكرنا أن هذه المساهمة تعتبر من باب التمويل الرسمي الخاص فلا تتعلق في ذاتها بحالة الميزان الخارجي ·

٣ ـ **العمليات الرسمية المتعلقة بسندات الدولة طويلة الاجل** : ومثالها شراء الدولة لسنداتها قبل حلول الاجل بغرض تسوية فائض في ميزان مدفوعاتها(١) ·

٤ ـ **القروض الرسمية طويلة الاجل** : اذا كانت بغرض موازنة العمليات الدولية · ويشمل هذا البند القروض المأخوذة والممنوحة واصدار سندات جديدة في الخارج · ويضرب صندوق النقد امثلة عليها القروض الامريكية الى بعض دول غرب أوروبا بعد الحرب الاخيرة ·

٥ ـ **الهبات الرسمية** : ومن الامثلة التي يذكرها الصندوق مساعدات U.N.R.R.A. بعد الحرب · ويشير الى أن هذه المساعدات كانت تمويلا موازنا بالنسبة للدول التي حصلت عليها ، أما بالنسبة للدول التي منحتها فلم تكن كذلك دائما · فبالنسبة لبعضها لا يمكن اعتبارها تمويلا موازنا اذ كانت موازينها في عجز ، أما البعض الاخر (الولايات المتحدة وكندا) فلا شك في طابعها الموازن اذ كانت تعتبر هذه المنح وسيلة لعلاج الفائض في موازينها ·

تحول صندوق النقد عن معنى التمويل الرسمي الموازن

كانت الفكرة الاساسية وراء صياغة صندوق النقد لمعنى التمويل الرسمي الموازن هي تدخل السلطات النقدية لسد ثغرة في ميزان المدفوعات ومنع هذه الثغرة من أن تؤثر على سعر الصرف الوطني · وهذه الفكرة على الرغم من وضوحها النظري كانت تصادف الكثير من العقبات في تطبيقها العملي ·

فيجب ألا نتصور أن العمليات الدولية تتم ثم يحسب بعد ذلك الفائض أو العجز الناشيء عنها فتتدخل الدولة لتتحمله ، بل ان اشتراك السلطات النقدية اشتراك دائم يومي ولا سبيل الى تحديد نطاق التمويل الرسمي الموازن الا بعد

(١) وعلى الرغم من أن صندوق النقد يعتبر سداد الديون في آجالها من باب العمليات التي لا تدخل في التمويل الرسمي الموازن الا أنه استثنى من ذلك السداد الذي يقوم به المدين عند حلول الاجل اذا كانت قادرة على تجديد الدين نظرا لمتانة مركزها في السوق الدائن · وبناء عليه الحق هذه الحالة بالسداد قبل حلول الاجل وضمها الى التمويل الرسمي الموازن ·
انظر في شرح هذا بالنسبة لسندات استرالية في سوق لندن
Balance of Payments Yearbook 1948 (1950) p. 57

وضع الحسابات النهائية واحصاء التغير في عناصر هذا التمويل ثم افتراض ان صافي هذا التغير كان بغرض تغطية اختلال في ميزان المدفوعات. كذلك من المتعذر في الكثير من الاحوال أن نجزم بطبيعة عملية معينة ، هل هي من التمويل الموازن أم التمويل الخاص ، لذلك كان الامر يستلزم تقديرا شخصيا يعتمد على تكييف الحالة العامة لحسابات الدولة الخارجية وبحث العلاقة بين هذه الحالة والعملية . يضاف الى ذلك أن أرصدة الدولة النقدية قد تتغير لغير التمويل ولولا هذه الاخيرة لما استطاعت الدولة القيام بالعمليات التي أدت الى ظهور حساب انخفاض في سعر العملة ، كذلك اذا وجدت دولة أن ما لديها من أرصدة يزيد عن حاجتها فقامت بعمليات تنقص من هذه الارصدة .

ثم ان الرباط السببي بين اختلال ميزان المدفوعات وما تحصل عليه الدولة من مساعدات (هبات أو قروض) ليس دائما واضحا كل الوضوح . فقد تكون المساعدة بغرض سد عجز سابق في الميزان أو عجز متوقع نتيجة لسياسة معينة ، ولكن من ناحية أخرى قد يكون هذا العجز ناشئا هو ذاته عن وجود المساعدة ولولا هذه الاخيرة لما استطاعت الدولة القيام بالعمليات التي أدت الى ظهور العجز . فهل يمكن في هذه الحالة ايضا الكلام عن تمويل رسمي موازن ؟

وأيا كان الامر فالمشاهد في نشرات صندوق النقد الاخيرة(١) أنه بدا يتحول عن استخدام معنى التمويل الرسمي الموازن ويفضل عليه الان عبارات محايدة لا تقطع بتدخل أو بغرض ارادت السلطات النقدية تحقيقه . فبدلا من الكلام عن الفائض أو العجز نجد الان عبارة « الرصيد المجمع » Cumulative balance وهو يشمل مجموع العمليات التي كان يضمها بند الفائض أو العجز سابق الذكر . كذلك بدلا من بند التمويل الرسمي الموازن نجد الان مجموعتين الاولى بعنوان « المساعدة الاقتصادية » Economic Aid وتشمل الهبات والقروض الرسمية(٢) والثانية بعنوان «الحركات النقدية» Monetary Movements وتتضمن جميع التغيرات الطارئة على الاصول والالتزامات الرسمية قصيرة الاجل . وتخصص بنود مستقلة للعمليات ذات الطابع الخاص التي لا تندرج في المجموعتين .

والواقع أن هذه المعاني لا تزال تحت التجربة ويرتبط مصيرها بما تقرره لها الابحاث النظرية والتطبيقية من صلاحية في اظهار الطابع الحقيقي لموازين المدفوعات .

---

(١) I.M.F. Balance of Payments Yearbook, Vol. 5 (1954)

(٢) تذكر النشرة السابقة أن « المساعدات الاقتصادية الاستثنائية » مساعدات لها طابع عاجل أو على الاقل استثنائي . وفي موازين مختلف الدول نجدها تشمل قروضا من البنك الدولي وبنك التصدير والاستيراد وهبات من الخارج بل واستخداما لحقوق في السحب (كالحال بالنسبة لبعض دول هيئة التعاون الاقتصادي الاوربي) . ولا نعلم مدى انطباق عبارة emergency وعبارة extraordinary التي تستخدمها النشرة على مثل هذه العمليات .

خاتمـــــة

ان الحسابات القومية تقيم للباحث هيكلا متماسكا لا يعرف المعانى الغامضة او المختلطة ولا يترك مجالا للغو أو سفسطة ، والسبب الاساسى لهذه الميزة أنهـا تعتمد على الاقل منطقا على حسابات مختلف الوحدات الاقتصادية ، وهـذه الحسابات مضطرة بطبيعتها الى تصوير الواقع تصويرا دقيقا لا لبس فيـه ولا غموض . ولاشك ان ذلك لا ينسحب على الكثير من نواحى البحث الاقتصادى النظرى ، ولكن يجب ألا يخفى علينا أن الحسابات القومية قائمـة على ادماج حسابات جزئية وتجميعها فى مجموعات معينة . ولا معنى لهذا الادماج والتجميع الا فى ضوء نظرية اقتصادية تجعل لهما معنى ومغزى فى تفسير الواقع . وقـد رأينا فيما سبق أن الحسابات القومية تقوم فى الوقت الحاضر على الفكر الكينزى بل ان تقدمها وازدياد فاعليتها رهن بتقدم الفكر الاقتصادى النظرى الذى تعمل على تثبيت خطواته وتمنع عنه اللبس والغموض .

ان الحسابات القومية أداة وصف تحليلى ولا تستطيع وحدها ان ترشدنا الى أهم ما فى البحث الاقتصادى الا وهو التفاعل والتاثير المتبـادل بين مختلف الظواهر الاقتصادية . فمثلا فى موضوع دراستنا الحالية لا تستطيع الحسابات الخارجية بذاتها ومهما جعلنا تركيبها مفصلا مرتبطا بغيره من الحسابات القومية، أن تبين لنا مدى التفاعل القائم بين مختلف بنود ميزان المدفوعات أو مدى تاثير هذا الميزان على مختلف نواحى الحياة الاقتصادية القومية . انها عاجزة عن بيان تاثير التغير فى الصادرات على حجم الدخول الموزعة او على حجم الانتاج ، وعاجزة عن بيان الارتباط بين التصدير والاستيراد او بين حركات رأس المال وتيـارات التجارة السلعية ... كذلك لا تستطيع أن تجزم اعتمادا على الميزان الخـارجى باتجاه معين لسعر الصرف أو بافضلية سياسة معينة سواء فى المجال الداخلى أو فى العلاقات الدولية .

ان مثل هذه المشاكل من اختصاص التحليل النظرى وصياغة النمـاذج الاقتصادية . وخير ما يخدم تقـدم علمنـا هو ـ كما اشـار اليه R. Stone فى مناسبة من المناسبات ـ أن تعلم كيف نحترم مجهودات المشتغلين فى مختلف انحاء البحث الاقتصادى ونحاول الافادة منها كل فى فرعه .

نعم ، قد يكون التحليل النظرى فى الكثير من الاحيان غامضا وقـد يكون البحث الوصفى سواء فى شكله الاحصائى او المنطقى عاجزا فى ذاته عن حـل مشاكلنا الاقتصادية ، ولكن ليس المخرج فى هجاء فرع للاخر بل فى تعاون قائم على ازدياد التخصص والتعمق فيه . ان تطعيم الابحاث النظرية بمعانى المحاسبة القومية وبالاحصاءات الاقتصادية هو ـ لاستخدام صورة شهيرة ـ كعبة الدراسات الاقتصادية فى السنوات القادمة . ونحن اذ نقرر هذا ننحنى أمام الرواد الشجعان الذين يعملون على نشر هذه الدعوة فى شكل «القياس الاقتصادى» Econometrics هذا العلم الموحد بين الابحاث النظرية والرياضية والاحصاء .

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

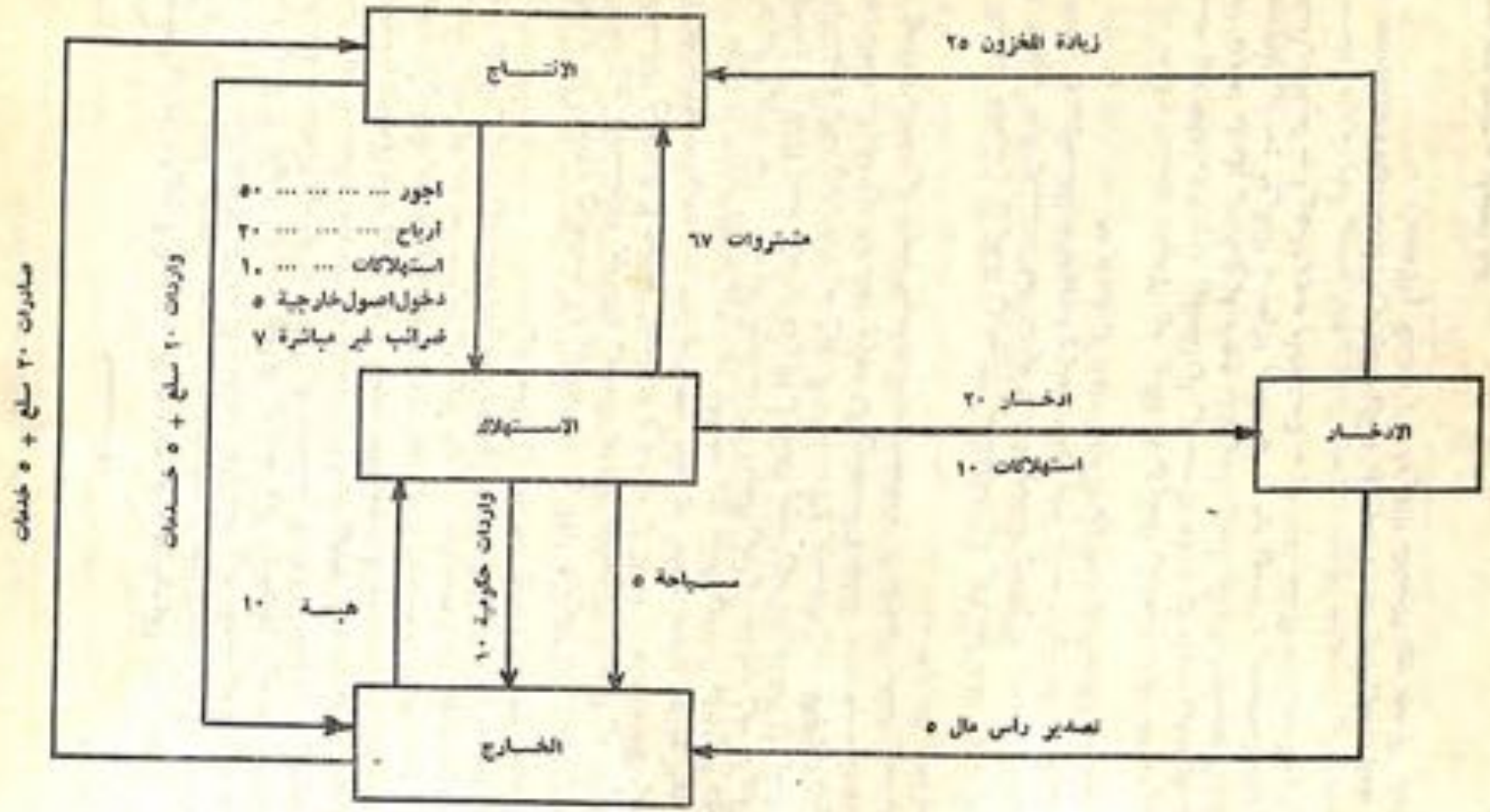
الإنتاج
زيادة المخزون ٢٥
أجور ٥٠
أرباح ٢٠
استهلاكات ١٠
دخول أصول خارجية ٥
ضرائب غير مباشرة ٧
مشتروات ٦٧
واردات ٢٠ سلع + ٥ خدمات
صادرات ٣٠ سلع + ٥ خدمات
الاستهلاك
ادخار ٢٠
استهلاكات ١٠
الادخار
واردات حكومية ١٠
سياحة ٥
هبة ١٠
الخارج
تصدير رأس مال ٥

انشـــاء البنك الوطنى الليبى

بقلم مصطفى السقاف

افتتح رسميا فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ البنك الوطنى الليبى بطـــرابلس وبذلك أصبح لليبيا الشقيقة بنك مركزى قبل أن يمضى العام الخـــامس على استقلالها • ولا شك ان انشاء مثل هذا البنك فى بلد عربى تربطه بمصر روابط تاريخية كثيرة يجب أن ينال منا الاهتمام الذى يستحقه •

وسوف نستعرض هنا ــ بعد أن نلقى نظرة على طبيعة الاقتصاد الليبى ــ تطور نظام اصدار العملة فى ليبيا منذ استقلالها فى ديسمبر سنة ١٩٥١ وانشاء مجلس النقد الليبى والخطوات التى مر بها انشاء البنك الجديد ، ثم نتناول القواعد التى يقوم عليها بالبحث والتحليل •

لمحـــة عن طبيعة الاقتصاد الليبى

ليبيا بلاد صحراوية شاسعة ، مساحتها حوالى ١٫٨ مليون كيلومتر مربع ، وتنقسم الى ثلاث ولايات ، برقة فى الشرق ، طرابلس فى الغرب ، وفزان فى الجنوب • ويقدر سكان البلاد بحوالى ١ ١/٤ مليون نسمة ، يسكن معظمهـــم القطاع الساحلى وينحصر جل نشاطهم الاقتصادى فى الزراعة والرى ، وتعتمـــد الزراعة على أمطار قليلة غير منتظمة ، اذ لا توجد أنهار فى ليبيـــا ، وكذلك على الابار الموجودة فى الواحات وبالقرب من الساحل •

والمزارع المروية بمياه الآبار أحسن حالا ويستطيع صاحبها أن يطمئن من ناحية توفر الماء اللازم ، ومشكلته تقتصر على تهيئة الوسائل اللازمة لرفع ذلك الماء الى «جدولته» • وتقدر الاراضى الصالحة للزراعة فى ولاية طرابلس بحـوالى ٤ مليون فدان يزرع منها حوالى ٩٦٥٫٠٠٠ فدان فقط مرة واحدة فى السنة ، كان نصيب الايطاليين منها حوالى ٤٠٠٫٠٠٠ فدان • أما فى برقة فتقدر المساحة الصـــــالحة للزراعة المستغرة بحوالى ٩٠٠٫٠٠٠ فدان لا يزرع منها الآن الا ٢٦٠٫٠٠٠ وليس للايطاليين فيها أى نصيب • أما فى فـــزان فهنـــاك حوالى ٧٠٠٠ فدان تروى بمياه الآبار الى جانب حـــوالى ٢٠٠٫٠٠٠ فـــدان مزروعة بالنخيل • وفى ليبيا يغلب على الطبيعة القسوة من حيث قلة الامـــطار وتقلب مقاديرها ، ولذلك انتشرت الزراعة المتنقلة للشعير والقمح (المحصـــــولين الرئيسيتين) بمعنى أن الاعراب يحرثون أراضيهم القبلية حيثما حطلت الامطـار

في الخريف ، فاذا شاء سوء الحظ أن تغيرت أمكنة هطول الامطار خلال الشتاء أو امتنع هطولها ذهبت جهود المزارع وبذوره هباء . وتحدث فترات الجفاف مرة كل أربع أو خمس سنوات ، ومما يؤثر في مستوى معيشةالمزارع تأثيرا بالغا.

أما الاحوال المناخية سواء في طرابلس أو في برقة فتناسب بصفة خاصة اشجار الزيتون ، وهي غير غريبة عن البلاد إذ غرست في الازمنة القديمة على نطاق واسع عندما كانت ليبيا حلقة الوصل بين الامبراطورية الرومانية وبقية افريقيا . ولكن غرس أشجار الزيتون يستلزم استقرار المزارع خصوصا في بداية الغرس لرعاية الاشجار الناشئة ، الامر الذي يتعذر تحقيقه لانعدام المدخرات واضطرار البدو الى التنقل وفقا لهطل الامطار . فالحلقة اذن مفرغة ، الاعرابي لا يحسن استغلال امكانيات الارض التي يعيش عليها لافتقاره لرأس المال ، وهو لن يستطيع تكوين رأس المال الا اذا غير نظام زراعته بغرس تلك الاشجار التي لا تتأثر كثيرا بفترات الجفاف ، لانها تعيش الى حد كبير على ما تمتصه جذورها من المياه الجوفية . وللخروج من هذه الحلقة المفرغة لابد من مساعدة خارجية لاستغلال الاراضي على أحسن وجه .

أما النشاط الصناعي في البلاد فيقوم على الحرف اليدوية ولا توجد صناعة متقدمة بالمعنى الحديث لعدم توافر امكانياتها .

من هذا يبدو واضحا أن مصلحة ليبيا تقتضي تهيئة الجو المشجع وامكانيات التوسع الزراعي ومساعدة أهل البلاد على انتهاج سبيل الزراعة المستقرة ، بعلية أو مروية ، بدلا من نظام الزراعة المتنقلة الذي ورثه الليبيون عن أجدادهم الاول، وأصبح لا يتناسب الآن مع ما يصبون اليه من تقدم في مستوى معيشتهم بعد أن أصبح زمام الامر في أيديهم .

وعندما حصلت ليبيا على استقلالها بدأت حكومتها الوطنية تواجه لاول مرة المشكلات العديدة المعقدة لدولة ناشئة . فبعد انشاء الجهاز لحكومة اتحادية تشرف على ادارات الولايات الثلاث المكونة للمملكة الجديدة ، بدأت الحكومة تدرس الوسائل المختلفة للنهوض بالبلاد من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية . وقد استقدمت للاخذ بيدها في هذا الميدان بعثة من الامم المتحدة للمساعدة الفنية في ميدان التعليم ، اليونسكو ، والصحة ، هيئة الصحة العالمية ، والزراعة ، الفاو ، وكذلك تقوم هيئة امريكية للمساعدات الفنية بتقديم معونة مماثلة وانما من أموال حكومية امريكية صرفة . كما عقدت الحكومة الليبية اتفاقات طويلة الاجل مع كل من بريطانيا والولايات المتحدة للحصول على مساعدات مالية مقابل تأجير قواعد حربية للقوات المسلحة للدولتين . ففي سنة ١٩٥٣ تم الاتفاق مع بريطانيا وحصلت ليبيا بمقتضاه على اعانة سنوية قدرها ٣ ٣/٤ مليون جنيه استرليني اشترط أن ينفق منها مليون جنيه على الاقل على التنمية الاقتصادية . وفي العام التالي تم الاتفاق مع الولايات المتحدة وحصلت البلاد

بمقتضاه على اعانة قدرها ٢ مليون دولار سنويا . والى جانب هـذا تعهدت السلطات الامريكية بتقديم مساعدات اضافية اقتصادية تتناسب وحاجة ليبيا بحيث لا تقل قيمتها عن ٣ مليون دولار سنويا .

وبالاضافة الى هذين الموردين الرئيسيين من ايرادات الدولة والاعانة الفنية انشئت هيئات دولية تقوم بتقديم المساعدات المختلفة لرفع مستوى المعيشة بالبلاد . فهناك الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار ، وهى تختص بالاعمال الانشائية الطويلة الاجل مثل تحسين المواصلات والتنقيب عن المياه وضمان التوازن الاقتصادى بالبلاد . وأكبر المساهمين فى هذه الوكالة هى بريطانيا . وهناك الشركة المالية الليبية ومهمتها الاقراض الزراعى المتوسط الاجل ، ونظرا لان أكبر المساهمين فى هذه الشركة هى ايطاليا فان معظم نشاطها محصور فى تمويل المزارعين الايطاليين فى طرابلس ، وقد بدأ عددهم الان فى الانكماش .

نظام التداول النقدى قبل الاستقلال

كان النقد المتداول فى ليبيا عند نهاية الحرب فى سنة ١٩٤٥ يتكون من عملات ثلاث نتيجة لظروف تاريخية : ففى ولاية برقة كان المتداول هو الجنيه المصرى وقد أدخلته الجيوش البريطانية عند زحفها على البلاد من قواعدها فى مصر ، وفى ولاية طرابلس كانت الليرة العسكرية (M.A.L.) هى المتداولة وقيمتها كما حددتها السلطات البريطانية ٤٨٠ ليرة لكل جنيه إسترليني ، أما فى ولاية فزان فكان الفرنك الجزائرى هو المتداول نتيجة لاحتلال القوات الفرنسية الواحات الرئيسية المكونة لهذه الولاية فى بداية الحرب وانسحاب الايطاليين منها . وظلت العملات الثلاث فى التداول جنبا الى جنب طيلة فترة ما بعد الحرب الى أن نالت البلاد استقلالها على يد الامم المتحدة فى أواخر سنة ١٩٥١ فتكونت بذلك المملكة الليبية المتحدة تضم الولايات الثلاث السابق ذكرها .

وتمهيدا للاستقلال عقدت الامم المتحدة اجتماعات عديدة فى جنيف بين الدول التى لها مصالح فى ليبيا للتشاور فى التدابير المالية التى يجب أن تتم عند الاستقلال ، مثلت مصر وبريطانيا وفرنسا وايطاليا فى هذه المشاورات كما مثلت الولايات المتحدة فى مراحلها الاخيرة ، وكان أهم ما تناولته هذه المداولات بطبيعة الحال مسألة استبدال العملات المتداولة بعملة موحدة للمملكة الجديدة والاسس التى تستند اليها تلك العملة ، ثم تطرق البحث الى ضرورة انشاء هيئات للتنمية الاقتصادية تعمل على دعم اقتصاديات البلاد مما يسمح لها مع الوقت بان تقف على قدميها بدون مساعدة أجنبية . وهى الهيئات التى سبق الاشارة الى مساهمتها فى نهضة البلاد .

وفيما يختص بالعملة اختلفت الآراء بين الفنيين من البلاد الممثلة فى المشاورات على بعض المسائل مثل غطاء النقد الجديد وسعر تعادله ، وقد رأى

مبعوثا صندوق النقد الدولى (وكانا قد درسا الاوضاع النقدية فى البلاد تمهيدا لهذه المباحثات) ، أن تكون وحدة العملة صغيرة القيمة لتتناسب مع مستوى المعيشة واقترحا وحدة تساوى ٤ شلن ، وقد تدخل الليبيون لحسم مثل هذه المسائل فاعلنوا أن حكومتهم المؤقتة راغبة فى أن يكون الجنيه الليبى مساويا للجنيه الاسترلينى وأن تنضم ليبيا للمنطقة الاسترلينية • وأمام حجج الفنيين الغير بريطانيين وافقت ليبيا على أن يكون جزء من غطاء النقد بعملات غير استرلينية وتقرر أن يكون الحد الاقصى لهذا ٢٥ ٪ من الغطاء •

وتمخض عن هذه المشاورات انشاء مجلس النقد الليبى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بمقتضى القانون رقم ٤ وعهد اليه بمهمة إصدار العملة الليبية الجديدة وسحب العملات المتداولة الاخرى •

ونص القانون رقم ٤ على أن يتكون مجلس النقد هذا من رئيس ومن عضوين ليبيين وعضوين بريطانيين يرشحهما بنك انجلترا وعضو مصرى يرشحه البنك الاهلى المصرى وعضو فرنسى يرشحه بنك فرنسا وعضو ايطالى يرشحه بنك ايطاليا •

ونظرا لانسحاب مصر من المراحل النهائية للمداولات لاختلاف وجهات النظر فى جنيف لم يرشح العضو المصرى عند انشاء المجلس ، ولكن تم تعيينه فيما بعد فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ •

وبدأ مجلس النقد أعماله فى فبراير سنة ١٩٥٢ وقرر سحب العملات المتداولة بالبلاد واستبدالها بالجنيه الليبى الجديد على أن يتم ذلك فى ميعاد غايته ٢٤ يونية عام ١٩٥٢ • وحددت الاسعار الآتية كأساس للاستبدال

٤٨٠ «مال» لكل جنيه ليبى
٩٧ر٥ فرشا مصريا لكل جنيه ليبى
٩٨٠ فرنكا جزائريا لكل جنيه ليبى

وقد سحبت العملات الآتية خلال فترة الاستبدال : ٧٩٤ر١١٣ر١ جنيها مصريا و ٤٩٠ر٢١٦ر١ « مال » و ٤٩٣ر٣٧٧ر١٤١ فرنكا جزائريا • وبلغ مجموع العملة الليبية التى حلت محل هذه العملات فى التداول ٠٠٠ر٣٦٨ر٣ جنيه ليبى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ • وسلم المجلس هذه العملات المختلفة الى الحكومة البريطانية التى دفعت قيمتها بالاسترلينى فاصبح غطاء النقد الليبى الجديد كله استرلينيا • كما اقرضت نفس الحكومة المجلس الجديد مبلغ ٠٠٠ر١٥٠ جنيه لتغطية تكاليف طبع الجنيه الجديد وصك العملة المعاونة الخ • وذلك بسعر خاص قدره ٢ ٪ • وقد قام المجلس خلال السنتين التاليتين برد هذا المبلغ من أرباحه الناتجة من استثماراته فى لندن •

وتولت الحكومة البريطانية التفاوض مع مصر وفرنسا بشأن رد العملة الخاصة بكل منهما نظير تقاضي قيمتها بالاسترليني . أما فيما يختص بمبلغ ١ر١ مليون جنيه مصري قيمة العملة التي سحبت من التداول في برقة فقد استمرت المفاوضات بشأنها مدة طويلة الى أن وافقت مصر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ على دفع قيمتها الى الخزانة البريطانية بالاسترليني من الحساب الحر رقم ١ على أن تفرج بريطانيا عن مبلغ ٧٥٠ر٠٠٠ جنيه استرليني من الحساب المصري المجمد على اعتبار أن هذا يمثل ما كان متداولا من الجنيهات المصرية في برقة قبل خروج مصر من الكتلة الاسترلينية في يولية سنة ١٩٤٧ . على أن تفرج كذلك من الحساب المصري المجمد عن ٣ر١ مليون جنيه استرليني ، ومبالغ أخرى بعد ذلك ، مقابل العملة الفلسطينية التي سحبتها مصر من قطاع غزة بعد سنة ١٩٤٨ وأعادتها الى مجلس النقد الفلسطيني مقابل الحصول على استرليني مجمد .

وعند ما بدأ مجلس النقد أعماله عين ممثلين له في عاصمتي المملكة طرابلس وبنغازي واختار بنك باركليز « دى . سي . او » وهو أكبر البنوك التي تعمل في العاصمتين كوكيل له في اصدار العملة وسحبها من التداول ، ووفقا لحاجة التداول في ليبيا كان هذا البنك يقوم بتحويل الاسترليني لحساب مكتب المجلس بلندن فيصدر هذا ما يعادل ذلك من الجنيهات الليبية . وبالعكس اذا وجد البنك أن لديه فائضا من الجنيهات الليبية وأن السوق الليبية لن تحتاج اليها في المستقبل القريب فانه يخطر بذلك مكتب المجلس بلندن عن طريق ممثله بليبيا فيقرر المجلس خفض المصدر من العملة ويسلم البنك ما يوازي المبلغ المسحوب بالجنيهات الاسترلينية في لندن . ويتقاضى المجلس على هذه التحويلات من ليبيا واليها ١/٤ ٪ وذلك بسبب ما ينص عليه القانون رقم ٤ . وهذا مورد من موارد ايراداته . والمورد الاكبر بطبيعة الحال ، هو ما تغله استثماراته من غطاء النقد . وقد وزع المجلس استثماراته على استحقاقات متفاوتة فمنها سندات الحكومة البريطانية التي تستحق بين ١٩٦٢ و١٩٦٩ ومنها ما يستحق خلال خمس سنوات ومنها أذون على الخزانة . وقد روعي في توزيع احتياطي النقد الليبي على الاستحقاقات المختلفة مقدار عائد الاستثمار ـ وهو عادة أعلى في حالة الاستحقاقات البعيدة ـ كما روعي اعتبار السيولة لاموال هذا الاحتياطي .

وقد تمكن المجلس ـ كما ذكرنا ـ من سداد المبلغ المقترض من الحكومة البريطانية عند انشائه وقدره ١٥٠ر٠٠٠ جنيه بالكامل من أرباحه وذلك خلال السنتين الاولتين ، وبدأ بعد ذلك في تكوين احتياطي لمواجهة أي تدهور في قيمة استثماراته وجلها من الاسترليني باستثناء حوالي ١٠٠ر٠٠٠ جنيه مستثمرة في أذون الخزانة الايطالية . وبرغم أن القانون يبيح للمجلس استثمار ٢٥ ٪ من غطائه في أصول غير استرلينية الا أنه استمر في تركيز استثماراته في لندن لبساطة هذا الاجراء لان ليبيا عضو في المنطقة الاسترلينية . ولكن اتجهت نية

مجلس النقد الليبي

ملخص الايرادات والمصروفات من ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٥٦

الايرادات

	جل	جل
الفوائد على الاستثمارات	٤٤٤ر٥٠٤	
عمولة	٥ر٧٥٧	
حصيلة بيع فائض العملات المدنية	٧ر١٧٧	
	٤٢٧ر٤٢٨	
الربح من بيع بعض الاستثمارات	٧٢ر٠٧١	٥٠٩ر٥٠٩

المصروفات :

تكاليف طبع البنكنوت	٧٣ر٢٩٩	
سك العملة	٧٨ر٧٩٦	
التأمين	٤ر٠١٩	
مصاريف متنوعة خاصة باصدار العملة الجديدة	١٦ر٩٨٠	
الفائدة المدفوعة على قرض الحكومة البريطانية	٦ر٠٤٨	
	١٧٩ر٢٣٩	

مصروفات ادارية

اتعاب البنك وكيل المجلس	١٩ر٢٣٧	
اتعاب اعضاء المجلس	٦ر٠٦٠	
اتعاب المراجعين	٦٠٩	
اتعاب للبوليس بليبيا	١ر٨١٠	
مرتبات الموظفين	٧ر٥٠٧	
مصاريف سفر	٦ر٣٦٠	
ايجارات	٣ر٢٢٩	
ادوات المكتب الخ	٢ر٤٤٢	
البريد والبرقيات	٣٨٩	
مصروفات اخرى	١ر٨٠٢	٢٤٨ر٧٩٥
		٢٨٠ر٧١٤

فائض الايرادات على المصروفات

يخصم منه الفرق بين قيمة الاستثمارات عند شرائها وعند تسليمها الى البنك الوطني الليبي مقومة بقيمتها السوقية بتاريخ ٥٦/٣/٣١	٢١٠ر٧٠٥	
فوائد معلقة على استثمارات استحقت لذلك البنك	٢٧ر٢٥٢	٢٢٧ر٩٥٧
المبلغ المتبقى والمسلم للحكومة الليبية		٤٢ر٧٥٧

المجلس في سنته الثالثة الى توزيع الاستثمارات في أصول أخرى مصرية ودولارية وغيرها في حدود القانون الا أن حكومة المملكة الليبية المتحدة أبدت رغبتها في انشاء بنك مركزي في القريب فتفضل المجلس بالاتفاق مع الحكومة الا يدخل اية تغييرات جوهرية على استثماراته الى أن يتم انشاء البنك وتنتقل اليه مقاليد مثل هذه الامور .

تحليل تطور الاصدار التداول النقدي

في ٣١ مارس

(بالاف الجنيهات)

	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
أوراق العملة				
فئة ١٠ جنيه	٦٦٨	٩٧٦	١ر٣٩١	١ر٧٢١
٥	٨٠٦	٩٧٣	١ر٢٧٨	١ر٤٦٤
١	١٦٦٠	١ر٦٠٢	١ر٤٤١	١ر٤٥٩
١/٢	٢٤٩	١٦٢	١٧٢	١٧٩
١/٤	٨٢	٦٥	٧٧	٩٠
عشرة قروش	٨٢	٨٦	١٠١	١١٨
خمسة قروش	٤٥	٤٤	٥٠	٦٦
—	٣٥٩٢	٣ر٩٠٨	٤ر٥١٠	٥ر٠٩٧
النقود المعدنية				
قرشان	٢٠	١٩	٢٠	٢٣
قرش	١٩	٢٠	٢٣	٢٦
خمسة مليمات	٦	٦	٦	٧
مليمان	٣	٣	٤	٥
مليم	٢	٣	٣	٣
	٥٠	٥١	٥٦	٦٤
	٣ر٦٤٢	٣ر٩٥٩	٤ر٥٦٦	٥ر١٦١

ويتضح من الرسم البياني المرافق الازدياد الشهري المطرد في الاصدار منذ انشاء المجلس ، كما يتضح عدم وجود تقلبات موسمية ، وهو أمر غير عادي في بلاد زراعية مثل ليبيا ، وتفسير ذلك هو أن ازدياد المساعدات الاجنبية على اختلاف

أشكالها وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية بالاضافة الى ما تنفقه القوات المحاربة الاجنبية فى البلاد جعل التداول يزيد باستمرار دون أن يتيح للعوامل الزراعية الموسمية أن تظهر أثرها الطبيعى فى حركة التداول ٠

أما الجدول المرافق وهو يبين تكوين الاصدار بحسب الفئات المختلفة فيلاحظ منه أن الزيادة قد انحصرت تقريبا فى الفئات الكبيرة ذات العشرة جنيهات والخمسة جنيهات مما يشير الى أن النشاط الاقتصادى بالبلاد قد تطور أسرع مما كان منتظرا ، اذ كان يظن أن مستوى المعيشة المنخفض سيؤدى الى أن تكون الزيادة فى الاصدار من الاوراق والعملات المعدنية الصغيرة ، الا أن حاجة السوق قد أقنعت المجلس بأن تقديراته الاولية كانت خاطئة ولذلك باع المجلس خلال سنة ١٩٥٥ فائض العملات المعدنية من فئة القرشين والنصف قرش الى دار الصك بلندن ، ولا شك أنه كان من المصلحة ـ لولا نص القانون رقم ٤ ـ طبع أوراق عملة من فئات أعلى من العشرة جنيهات لأن الطلب ملح عليها ٠

تطور ميزانيات مجلس النقد الليبى

بتاريخ ٣١ مارس وبآلاف الجنيهات الليبية

الاصول	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
الاستثمارات				
(مقومة بثمن الشراء)				
سندات الحكومة البريطانية	٢ر٥٤٦	٢ر٦٥٦	٢ر٩١٣	٢ر٦٩١
أذون الخزانة البريطانية ...	٣٩٨	٧٤٦	١ر٤٣	١ر٨٨٨
أذون الخزانة الايطالية ...	—	١	١٠٠	—
ناقص الاحتياطى لانخفاض قيمة الاستثمارات	—	—	(١٠٠)	—
فوائد مستحقة	٢٠	٣٢	٢٧	—
أرصدة استرلينية مع بنك باركليز (دى٠سى٠أو)	٧٥٥	٦١٧	٥٥٨	٦٣٥
عجز فى الايرادات	٧٣	—	—	—
	٣ر٧٩٢	٤ر٠٤٢	٤ر٦٤١	٥ر٢١٤
الخصوم				
النقد المتداول	٣ر٦٤٢	٣ر٩٥٩	٤ر٥٦٦	٥ر١٦١
قرض الحكومة البريطانية...	١٥٠	٥٠	—	—
فائض حساب الايرادات والمصروفات	—	٣٣	٧٥	٥٣
	٣ر٧٩٢	٤ر٠٤٢	٤ر٦٤١	٥ر٢١٤

ويلاحظ ان ارباح المجلس خلال حياته القصيرة كانت مرتفعة نسبيا مكنته من دفع ١٥٠،٠٠٠ جنيه قيمةالقرض الذى حصل عليه منالحكومة البريطانية عند انشائه ، وتكوين احتياطى كبير لمواجهة الانخفاض فى قيمة استثماراته الاسترلينية نتيجة رفع بنك انجلترا لسعر خصمه . وهذه الخسارة هى فى الواقع خسارة دفاترية بحتة اذ أن تلك الاستثمارات قد انتقلت الى البنك بالاسعار السوقية يوم التحويل ، وهى اسعار منخفضة ، ولما كان البنك سيحتفظ بها فى الغالب الى ميعاد استحقاقها فانه سيجنى مع الوقت الربح الذى يعادل خسارة مجلس النقد او يزيد على ذلك قليلا اذ ان المجلس اشترى استثماراته باقل من اسعارها الاسمية فى المتوسط .

قانون البنك الوطنى الليبى

ونظرا لازدياد ايرادات الحكومة الليبية ازديادا مطردا نتيجة للمساعدات الاجنبية ورغبة فى استكمال هيكل النظام المصرفى الذى كان يفتقر الى بنك ليبى صميم قررت الحكومة انشاء البنك الوطنى الليبى باموال حكومية فى بادىء الامر .

وصدر القانون المنظم للبنك فى ١٠ يولية سنة ١٩٥٥ (ونص القانون منشور فى آخر هذا المقال) محتويا على ٥٢ مادة .

والمادة السادسة تحدد اغراض البنك فى الاتى :

١) تنظيم اصدار اوراق النقد والنقود المعدنية

٢) تكوين احتياطى بقصد المحافظة على الاستقرار النقدى فى ليبيا وعلى قيمة الجنيه الليبى فى الخارج .

٣) التأثير فى حالة الائتمان بما يحقق مصلحة المملكة .

٤) العمل بصفته بنكا للحكومة والادارة والولايات .

ولتحقيق هذه الاغراض العامة قسم البنك الى قسمين على نمط تقسيم بنك انجلترا او البنك الاهلى المصرى . فتنص المادة ٢٨ على ان يكون قسم الاصدار بالبنك قسما مستقلا عن قسم العمليات المصرفية ، وهذا الفصل فى اعمال البنك المركزى هو فى الواقع صورى اذ ان مركز البنك المركزى الحقيقى لا يمكن ان يظهر بوضوح الا اذا ضم الاثنان اصول وخصوم القسمين على بعضهما ، ولذلك قد اهملت تشريعات البنوك المركزية الحديثة هذا الفصل بين السلطات معتبرة البنك المركزى وحده لا يصح ان تقسم ولو من الناحية الشكلية .

وحدد غطاء النقد الذى يصدره قسم الاصدار فى اصول استرلينية ، سواء ارصدة او استثمارات فى صكوك حكومية ، وكذلك صكوك او ارصدة اجنبية اخرى بشرط الا تزيد قيمة هذه عن ٢٥ ٪ من مجموع الغطاء ، وفى هذا

استمرار للسياسة التى كان يسير عليها مجلس النقد من قبل ، الا انه اضيف شرط جديد يقتضى الا تزيد الاستثمارات فى الصكوك البريطانية على ٧٠ ٪ من مجموع الاصول وان تكون مستحقة الدفع خلال مدة خمس سنوات (او ١٥ سنة لنسبة لا تزيد على ٢٠ ٪ فقط من مجموع اصول قسم الاصدار)

وفيما يختص بالمادة ٢٩ لابد ان نذكر هنا ان ليبيا عضو بالكتلة الاسترلينية ولعل هذا ما اوحى للمشرع بالنص على ضرورة الاحتفاظ بالغطاء ، او جله ، فى لندن . والواقع ان العضوية فى الكتلة الاسترلينية لا تستتبع تركيز الاحتياطات النقدية فى لندن (وبيع الايرادات من الدولارات اليها) ولا تستتبع كذلك قبول نظم الرقابة على النقد البريطانية كما كان الحال سابقا . فمنذ انتهاء الحرب والبلاد المختلفة المنتمية الى الكتلة تنتهج سياسات جديدة تتناسب ومصالحها ، فالهند مثلا لا تشترك فيما يسمى London Dollar Pool لانها تفضل ان تتصرف فى ايراداتها من الدولارات بشكل مستقل عن لندن . وكذلك جنوب افريقيا تفرض الرقابة المحكمة على تحويلات رؤوس الاموال من لندن واليها مما كان يتنافى فى الماضى مع شروط الكتلة الاسترلينية .

ولذلك نجد فى النص فى صلب القانون على ضرورة الغطاء بالاسترلينى تضييقا فى حرية القائمين على الامور ، فقد تتغير الاحوال ويصبح الاستثمار فى لندن غير مربح نسبيا ، وحتى الان لا شك انه من المصلحة تنويع غطاء النقد وتدعيمه بالعملات الصعبة ، ولما كانت ليبيا تحصل على حوالى ٥ مليون دولار سنويا كاعانة مباشرة وهو مبلغ لا يستهان به بالنسبة لحاجات الاقتصاد الليبى ـ وذلك بالاضافة الى ما تنفقه القوات المسلحة فى البلاد ـ فانه لمن المفيد استخدام هذه الدولارات بشكل مباشر فى الغطاء بدلا من تسليمها للندن واستخدام الاسترلينى بدلا منها ، والاسترلينى عملة لا تقاس قوتها بالدولار .

ولعل المسئولين يرون ان ما يضيع على ليبيا من مصلحة نتيجة لهذا النظام يقابله ما يعود عليها من نفع مادى من المساعدات المالية التى تحصل عليها من حكومة المملكة المتحدة .

ثم هناك امر آخر لا بد من لفت النظر اليه وهو عدم ذكر اذون وسندات الحكومة الليبية نفسها ضمن الاصول التى يجوز الاحتفاظ بها فى الغطاء . صحيح ان الاقتصاد الليبى يخضع لهزات عنيفة من وقت لآخر نتيجة للجفاف الذى يصيب البلاد مما يستتبع استيراد كميات ضخمة من القمح والضروريات الاخرى التى لا غنى لاهل البلاد عنها . وهذا بطبيعة الحال يعنى السحب على احتياطيات البلاد من العملات الاجنبية لمواجهة العجز الكبير فى الميزان الحسابى وهذه هى الحكمة من الاحتفاظ بتلك العملات فى الغطاء . ولكن لا يعنى حدوث الجفاف فى عام او عدة اعوام متتالية ان التداول النقدى الداخلى سوف ينكمش بنفس نسبة انكماش الاحتياطيات الاجنبية اذ لا يعقل ان يتقدم كل عملة البنكنوت

بطلب عملة أجنبية في آن واحد لان هناك جزءا من البنكنوت يتداول للاغراض الداخلية فقط ، ويمكن في هذه الحالة تغطية ذلك الجزء باذون او سندات محلية كما هو الحال في مصر وانجلترا نفسها وعدد كبير جدا من البلاد الاخرى ، حتى الزراعية منها والتي تخضع اقتصادياتها لتقلبات من سنة لاخرى . فالنص على تغطية العملة ١٠٠ ٪ باصول اجنبية مبدأ موروث من تفكير الاقتصاديين الذين لا يستطيعون التحرر من اسس القاعدة الذهبية حين كان هدف البنوك المركزية مراعاة ان يكون البنكنوت دائما قابلا للصرف بالذهب او ، فيما بعد الحرب العالمية الاولى ، قابلا للصرف بالاسترليني او بالعملات الاجنبية الاخرى .

ومعنى هذا المبدأ حرمان البلاد من استخدام جزء من احتياطياتها التي كان يمكن تسخيرها في دعم اقتصادياتها .

والعزاء الوحيد هو أنه من الممكن في المستقبل ـ ولا سيما في حالة نضوب العون الخارجي ـ تغيير القانون بحيث تستطيع الحكومة الليبية استخدام جزء من الغطاء في اعمال التنمية ، وربما ينص في البداية على جواز تغطية النقد بنسبة ٢٥ ٪ باذون او سندات ليبية .

واذا كان المشرع ، رغبة منه في تقوية الثقة في العملة الليبية الجديدة ، قد لازم جانب الاحتياط الشديد واتبع الاسس الكلاسيكية في تغطية النقود ، نجد انه قد اختلف عن هذه الاسس في مسألة لعلها جوهرية الا وهي عدم النص على امكان ادراج **الذهب** ضمن غطاء البنكنوت .

وتنص المادة ٣١ على استمرار فئات اوراق النقد على ما هي عليه ، اي ان اكبر فئة هي ذات العشرة جنيهات ليبية . وعلى ضوء تجارب مجلس النقد ، حيث ظهرت الحاجة الى فئات اكبر ، كان من المستحسن لو ترك القانون مسألة تفصيلية كهذه ، تتغير بتغير الاحوال الاقتصادية بالبلاد ، الى الاتفاق بشأنها بين البنك والحكومة ، ولكن النص عليها صراحة في القانون يستوجب تعديل هذه المادة في المستقبل بقانون اخر اذا ما وجد البنك ان هناك ما يدعو الى اصدار اوراق من فئات اكبر ، والواقع ان قانون البنك الوطني قد تدخل في مسائل تفصيلية كثيرة غير هذه مما يستوجب تعديله كلما تطورت الاوضاع في المستقبل، وهو امر غير سهل في بلاد كثيرة .

ورأسمال البنك كله حكومي في الوقت الحاضر ويستخدمه البنك في الاعمال التجارية العادية التي يجيز له القانون ممارستها بمقتضى البنود المختلفة للمادة ٢٤ ، بالاضافة الى اعماله كبنك للحكومة من اصدار القروض الحكومية وخدمة الدين العام . الا ان المشرع قصد ان يتوخى البنك جانب الحيطة فبين الحدود التي يجب ان يلزمها البنك في اعماله التجارية فاشترط مثلا الا تزيد السلف بضمان السندات الحكومية او السلع الاساسية عن ٦٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السندات او السلع والا تتعدى مدة السلفة ٣ اشهر .

وتعدد المادة ٣٦ الاعمال التى لا يجوز ممارستها ، وهى مادة جد مفيدة اذ تضع الحدود التى يجب الا يتعداها البنك • فتمنعه مثلا من الاقراض على المكشوف او بضمان أسهم الشركات ، ولا تسمح له بان يدفع فائدة عن الحسابات الجارية التى يفتحها •

والمادة ٣٨ من القانون تتناول علاقة البنك بالبنوك الاخرى فى بنود اربع ، اثنان منها ينصان على تنظيم غرفة للمقاصة والاسس التى تقوم عليها • ولعل هذا يبين رغبة المشرع فى استكمال مظهر من مظاهر النظم المصرفية المتقدمة اذ ان مسألة غرفة المقاصة تترك عادة للبنوك نفسها تنظمها عندما تنشأ الحاجة اليها مع ازدياد استعمال الشيكات وكثرة عدد البنوك • وعدد البنوك الآن فى ليبيا لا يتعدى الستة واستعمال الشيكات محدود جدا • أما اساس علاقة البنوك بالبنك المركزى فالمادة لا توضحها كثيرا ، ويفهم من البند الثالث ان البنوك سوف ترسل شهريا بيانات عن مراكزها يقوم البنك بنشرها مجمعة بالجريدة الرسمية وذلك بمقتضى «قانون البنوك» وهو لم ينشر بعد • ولعل هذا القانون سوف ينظم بالتفصيل علاقة البنوك بالبنك المركزى وسلطاته عليها مثل مطالبتها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها كاحتياطى لدى البنك المركزى • على ان يكون له حق تغيير تلك النسبة لتتناسب مع تطورات الظروف • والتجارب تشير الى ان الاحتياطات القانونية سلاح لا بد منه فى بلاد حديثة العهد بنظام البنوك المركزية اذ أن الاسلحة التقليدية ـ مثل سعر اعادة الخصم أو عمليات السوق المفتوحة ـ قد لا تجدى فى بلاد ليس فيها سوق للمال متقدم يسمح لهذه الاسلحة بأن تؤدى دورها على خير وجه •

والبند الاخير من هذه المادة وضع قاعدة ممتازة يهتدى بها البنك فى اعماله بوجه عام ونصها : « على البنك ان يراعى دائما المصلحة العامة فى عملياته المصرفية وعليه ان يتحقق من وجود خدمات مصرفية مناسبة فى متناول الجمهور ، وعليه لتحقيق هذه الغاية ان يتعاون بقدر الامكان مع البنوك التى تعمل فى ليبيا بموجب قانون البنوك وان يسعى للحصول على معاونتها وان يزاول عملياته بحكمة ويضرب دائما اعلى مثل فى قيامه بالاعمال المصرفية » • فرائد البنك دائما المصلحة العامة والتعاون مع البنوك الاخرى فى تحقيق ذلك •

وعلى ضوء هذه القاعدة العامة وبمقتضى المادة ٤٣ يمكنه ان يعين بنكا اخر فى تلك الاماكن التى ليس له فيها فروع ليقوم بالاعمال المصرفية للحكومة او الهيئات العامة • وفعلا يقوم الآن بنك باركليز فى بنغازى بهذه الاعمال نيابة عن البنك الوطنى الليبى الى ان يفتح هذا الاخير مكتبه بتلك العاصمة • والمصاعب الجمة التى تجابه البنك الجديد من حيث توافر الاماكن المناسبة لفروعه والموظفين الاكفاء تبرر هذا النص •

واخيرا هناك مادة بليغة في الايجاز نرى انها جد مفيدة الا وهي الخاصة بتصفية البنك فتنص المادة ٤٩ على انه « لا يجوز تصفية البنك الا بقانون » وبذلك وفر المشرع على نفسه مشقة تحديد ما يجب ان يكون عليه الوضع في حالة مستبعدة خصوصا وان البنك ملك للحكومة ·

وانتهت مسئولية مجلس النقد الليبي في التاريخ الذي اتفق عليه بين المجلس والحكومة الليبية بمقتضى المادة ٥٠ من قانون البنك المركزي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، وهو ٣١ مارس ١٩٥٦ · ففي نهاية ذلك اليوم حول المجلس اصولا استرلينية الى البنك الوطني الليبي بما يعادل قيمة النقد المتداول في ليبيا في ذلك التاريخ وكان ٥ر١٦٠ر٩٥٦ جنيه · ويلاحظ ان القانون لم يسمح للمجلس بان يحول غير اصول استرلينية الى البنك ، ولذلك اضطر الى تصفية استثماراته في اذون الخزانة الايطالية قبل نهاية مارس ، واصبح التداول النقدي من اول ابريل سنة ١٩٥٦ من التزامات البنك الجديد · واحتفظ المجلس ببافي الاصول الى ان يصفي بقية اعماله ويواجه جميع التزاماته فينحل بعد ذلك ويحول ما يتبقى من اصول الى الحكومة الليبية ·

وبدأ البنك الوطني الجديد اعماله في أول ابريل سنة ١٩٥٦ ، وهو الآن المسئول عن النقد الليبي والاحتفاظ بحسابات الحكومة · ووفقا للقانون يقوم مرتين في الشهر بنشر ميزانياته · وندرج هنا احدى هذه الميزانيات التي نشرت اخيرا لنختتم بها هذا البحث ·

البنك الوطنى الليبى

الحركة لغاية نهاية يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦

تنشر طبقا لاحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

قسم الاصـــــدار

اصـــــول

	مليم	مليم
ضمانات حكومية وغيرها ... ... جل	٤٫٨٥٦٫٢٥٠٫٢٠٥	
ودائع لدى بنوك فى الخارج ... ... جل	٦٧٤٫٩٩٤٫٧٦٥	
	٥٫٤٣١٫٢٥٠٫٠٠٠	

خصـــــوم

	مليم
نقـــــد متـــــداول ... ... جل	٥٫٤٣١٫٢٥٠٫٠٠٠
	٥٫٤٣١٫٢٥٠٫٠٠٠

قسم الاعمـــــال المصرفية

اصـــــول

نقـــــد فى الصـــــندوق	
عملـــة ورق ومعـــدن ليبيـــة	٥٧٫٧٧٧٫٨١٠
عملـــة ورق اجنبيـــة	٢٫٦٢٢٫٦٢٤٫١٥٢
ارصدة مع بنوك فى الخارج	٣٤٦٫١٦٨٫٩٥٠
ضمانات حكومية وغيرها	٤٫١٥٨٫٥٦٢٫٩٢١
مـــلغيـــات	
كمبيـــالات مخصومـــة	٢١٫٤٨٥٫١١٥
اصـــول ثابتـــة	١٨٫٨٧١٫٩٦٦
مصـــاريف تأســـيس	٩٫٦٨٩٫٧٨٩
حســـابات مدينـــة متنوعة	٣٦٫٤٧٨٫٢٥٤
حسابات نظاميـــة لها مقابـــل فى الجانـــب الاخـــر	
التزامات العملاء نظير الاعتمادات المفتوحـــة وخطابات الضمان الصـــادرة وغيرهـــا	٧٧٤٫٢٢٩٫٥٥٢
جل	٥٫٤٣١٫٢٥٠٫٠٠٠

خصـــــوم

رأس المـــال المصـــدر	٧٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
حسابات البنـــوك بليبيـــا	٢٦٥٫٨١٠٫٨٧
بنـــوك فى الخـــارج	٢٣٫٦١٧٫٣٩٠
حســـابات الحكومة الاتحادية والولايات	١٫٢٩٦٫٢٦٩٫١٤٨
حسابات جاريـــة للعمـــلاء وصندوق التوفـــير	١٫٩١٢٫٧٤٢٫٨٨٠
حســـابات دائنة والتزامات متنـــوعة	٢٦٣٫٤٥٦٫٥٧٩
حسابات نظاميـــة لها مقابـــل فى الجانـــب الاخـــر	
الاعتمادات المفتوحة وخطابات الضمان الصـــادرة وغيرها	٧٧٤٫٢٢٩٫٥٥٢
جل	٥٫٤٣١٫٢٥٠٫٠٠٠

ان الحد الادنى لسعر اعادة الخصم حاليا هو ٤ ½ ٪ فى العام وذلك طبقا لاحكام المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

صورة اخرى بالنص الانجليزى

قانون البنك الوطنى الليبى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة ٠

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون البنك الوطنى الليبى الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١

يسمى هذا القانون قانون البنك الوطنى الليبى ٠

مادة ٢

يؤخذ فى هذا القانون بالمعانى التالية الا اذا ورد فى النص ما يدل على غيرها :
تعنى كلمة « البنك » البنك الوطنى الليبى الذى يؤسس بموجب هذا القانون ٠
تعنى كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الليبية المتحدة ٠
تعنى كلمة « الوزير » وزير المالية لحكومة المملكة الليبية المتحدة ٠
تعنى كلمة « المجلس » مجلس الادارة ٠

مادة ٣

يؤسس بموجب هذا القانون بنك يعرف باسم « البنك الوطنى الليبى » وتكون له شخصية اعتبارية وله حق التقاضى سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه وينظم لنفسه نظاما قانونيا ٠

مادة ٤

تخضع عمليات البنك لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٥

للبنك مقران رئيسيان احدهما فى بنغازى والاخر فى طرابلس ويجوز أن ينشىء فروعا أو وكالات وأن يعين مراسلين وذلك وفقا لما يقرره المجلس وبموافقة الوزير ٠

مادة ٦

يقوم البنك بتحقيق الاغراض العامة الاتية :

١ ـ تنظيم اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ٠
٢ ـ تكوين احتياطى بقصد المحافظة على الاستقرار النقدى فى ليبيا وعلى قيمة الجنيه الليبى فى الخارج ٠
٣ ـ التأثير فى حالة الائتمان بما يحقق مصلحة المملكة ٠
٤ ـ العمل بصفته بنكا للحكومة والادارة والولايات ٠

الفصل الثاني

رأس المال والاحتياطي

مادة ٧

رأس مال البنك المرخص به مليون جنيه ليبي يدفع منه حكومة ليبيا فورا مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ج.ل. مساهمة منها . ويجوز أن يطرح جزء من المبلغ الباقي وقدره ٥٠٠،٠٠٠ ج.ل. على الجمهور ليكتتب فيه في الوقت الذي يحدده المجلس وبالكيفية التي يراها ملائمة وذلك بعد الاتفاق مع الحكومة ويتكون رأس المال الذي يطرح للاكتتاب من أسهم عادية أو حصص . ويجب أن تدفع قيمتها بأكملها .

مادة ٨

في نهاية السنة المالية للبنك تستقطع قيمة مصروفات الادارة والديون المعدومة أو المشكوك فيها ونقص قيمة الاصول والمبالغ التي ساهم بها البنك في صندوق الادخار والمعاشات الخاصين بالموظفين وغير ذلك من المصروفات العادية التي تستقطعها البنوك عادة ثم يقيد لحساب الاحتياطي العام كامل الارباح الصافية للبنك عدا ما يرحل لقسم الاستثمار الى حساب الحكومة بمقتضى المادة ٢٩ ـ ٤ . ويستمر القيد لحساب الاحتياطي ما لم يبلغ الاحتياطي العام ٥٠ ٪ من رأس المال . على انه في حالة الاكتتاب العام في جزء من رأس المال يجوز اذا قرر مجلس الادارة أن تخصص أولا حصة من الارباح لتوزيعها على المساهمين وذلك في حدود ١٠ ٪ من رأس المال الذي اكتتبوا به .

مادة ٩

اذا بلغ الاحتياطي العام ٥٠ ٪ من رأس المال أو أكثر دون أن يبلغ ١٠٠ ٪ منه تستنزل حصة الارباح التي توزع وفقا للمادة (٨) ثم يقيد لحساب الاحتياطي العام ٢٥ ٪ من باقي الارباح الصافية ويدفع ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الحكومة .

مادة ١٠

اذا بلغ الاحتياطي العام ١٠٠ ٪ من رأس المال أو أكثر دون أن يبلغ ضعفه تستنزل حصة الارباح التي قد توزع وفقا للمادة (٨) وتخفض نسبة باقي الارباح الصافية المخصصة للاحتياطي العام الى ٦٠ ٪ ويؤول ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الحكومة .

مادة ١١

اذا بلغ الاحتياطي العام ضعف رأس المال أو أكثر تستنزل حصة الارباح التي قد توزع وفقا للمادة (٨) ثم يؤول كل ما يتبقى من الارباح الصافية الى الحكومة .

الفصل الثالث

الادارة

المادة ١٢

تسند الادارة العامة لشؤون البنك وأعماله الى مجلس ادارة يحق له ممارسة جميع سلطات البنك وتأدية جميع أعماله ويقوم المجلس بوضع لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنظيم البنك وحسن ادارته ، بما في ذلك الاحكام الاساسية في استخدام الموظفين وتأديبهم وتعرض اللوائح على الوزير . وتسري بعد موافقته عليها وتنشر في الجريدة الرسمية . ويقوم المجلس كذلك بوضع القواعد والانظمة التفصيلية المتعلقة بشؤون الموظفين ومرتباتهم وشروط خدمتهم على ألا تخالف اللوائح السالفة الذكر .

مادة ١٣

يتألف المجلس من المحافظ ونائب المحافظ وخمسة أعضاء آخرين ويضاف إليهم العضو الذي قد ينتخب طبقا للفقرة (أ) من المادة ١٦ ويرأس المحافظ المجلس .

مادة ١٤

يتولى المحافظ بالنيابة عن المجلس الرقابة الدائمة على ادارة أعمال البنك وتصريف شئونه وله سلطة النفاذ جميع القرارات وممارسة جميع الاعمال الخاصة بالبنك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللوائح ويقوم مقامه عند غيابه نائب المحافظ ويكون كل من المحافظ ونائبه مسئولا أمام المجلس عن تصرفاته وقراراته .

مادة ١٥

أ - يختار المحافظ ونائبه من الأشخاص المعروفين بخبرتهم المالية ويعين كل منهما بمرسوم ملكي يصدر بناء على عرض وزير المالية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

ب - يظل كل من المحافظ ونائبه في منصبه مدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينه على أن تكون مدة الخدمة الأولى لأول نائب للمحافظ ثلاث سنوات .

ج - يخصص كل من المحافظ ونائبه وقته كله لخدمة البنك ولا يجوز له أن يشغل في أثناء توليه وظيفته بالبنك أي منصب آخر في ليبيا أو في الخارج بمرتب أو بدونه .

د - يستحق المحافظ ونائب المحافظ المرتب والبدل اللذين يحددهما المجلس لكل منهما بموافقة الوزير على أنه لا يجوز أن يتخذ ما يتقاضاه أي منهما عن عمله كله أو بعضه صورة العمولة مهما يكون نوعها كما لا يجوز تحديد المرتب أو البدل على أساس الارباح الصافية للبنك ولا يجوز تخفيض المرتب أو البدل أثناء مدة خدمة كل منهما .

هـ - اذا توفي المحافظ أو غاب حل محله نائب المحافظ حتى يعود أو يعين خلفا له وفي هذه الحالة يحل المدير العام للبنك محل نائب المحافظ .

واذا توفي نائب المحافظ أو غاب حل محله المدير العام حتى يعود أو يعين بدله وفي حالة قيام المدير العام بعمل نائب المحافظ يصبح عضوا في مجلس الادارة بحكم عمله .

مادة ١٦

أ - يعين أعضاء المجلس الخمسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ويجب أن يكونوا من الاشخاص ذوي الخبرة المشتغلين فعلا أو الذين يشتغلون فعلا بأعمال تجارية أو مالية أو زراعية أو صناعية وفي حالة الانتداب العام يجزء من رأس المال وفقا للمادة (٧) يضاف الى المجلس عضو يعين بالطريقة سالفة الذكر من بين عدد من الاشخاص يرشحهم المساهمون .

ب - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات على أنه يجب عند تعيين الاعضاء الخمسة لاول مرة أن تحدد مدة خدمة أحدهم بسنة واحدة ومدة خدمة اثنين منهم بسنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء .

ج - يستحق كل من الاعضاء الخمسة أو البدل المرتب والبدل اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الوزير على أنه لا يجوز أن يتخذ ما يتقاضاه أي منهم عن عمله كله أو بعضه صورة العمولة مهما كان نوعها ولا يجوز تحديد هذا المرتب أو البدل على أساس الارباح الصافية للبنك .

مادة ١٧

أ - في حالة وفاة المحافظ أو نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو استقالته أو تركه وظيفته لأي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة خدمته يعين شخص آخر ليحل محله طيلة الجزء الباقي من خدمته .

٢ ـ ان المحافظ ونائبه وكل عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة ان يمثلوا للمجلس بمجرد تعيينهم ما يحوزونه من أسهم وحصص في شركات أو منشئات تجارية أخرى وأن يعلنوه كذلك بكل تغيير يطرأ عليها .

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية مجلس الامة أو أحد المجالس التشريعية أو الوظائف العامة . واذا أصبح أحد أعضاء المجلس عضوا في مجلس الامة أو أحد المجالس التشريعية أو مرشحا لعضوية أحد هذه المجالس أو اصبح موظفا بمرتب في الحكومة أو في ادارة أية ولاية سقطت بذلك عضويته في المجلس ولا يجوز أن يكون المحافظ ونائبه وغيرهما من أعضاء المجلس مساهمين في هذا البنك أو اي بنك آخر كما لا يجوز أن يكون في مجلس الادارة أعضاء تربطهم صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

٤ ـ مع عدم الاخلال بالحكام الفقرة (٣) من هذه المادة تسقط فورا عضوية المحافظ أو نائبه او اي عضو من أعضاء المجلس .

أ) اذا عجز بسبب المرض أو غيره عن القيام بواجبات العضوية لمدة سنة اشهر متوالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

ب) اذا افلس او توقف عن الدفع أو قام بتسوية مع دائنيه .

جـ) اذا أدين لارتكابه جريمة مخلة بالشرف او بالامانة .

مـــادة ١٨

على المحافظ ان نائبه في حالة غيابه ان يدعو المجلس الى الاجتماع مرة على الاقل كل شهـــر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اربعة أعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص على أغلبية اكبر وفي حالة تعـــادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع

موظفو البنك

مـــادة ١٩

يكون تعيين موظفي البنك وعزلهم بقرار من المحافظ بناء على اقتراح نائب المحافظ وفي حدود الامكـان اللوائح .

مـــادة ٢٠

تقتصر التعيينات على الوظائف التي تنشأ بقرار من المجلس ويحدد المجلس عدد الاشخـــاص المستخدمين في البنك في كل درجة او فئة وفقا لما تقتضيه المصلحة .

مـــادة ٢١

يتعهد موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين بمراعاة سرية جميع عمليات البنك وأعماله .

مـــادة ٢٢

يتقاضى موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين مرتباتهم ومعاشاتهم وغـــيرها من المكافآت بالشروط التي يضعها المجلس على أن لا يزيد ما يتقاضونه عن عملهم كله أو بعضه صورة أو حيلة مهما يكن نوعها . ولا يجوز تحديد المرتبات والمعاشات وغيرها من المكافآت التي تدفع لهم على أســاس الارباح الصافية للبنك .

مادة ٢٣

يخصص موظفو البنك وغيره من المستخدمين كل وقتهم لخدمة البنك ولا يحق لهم أن يمارسوا اعمالا لحسابهم الخاص على أنه يجوز للمجلس أن يستخدم مستشارين يعملون بعض الوقت لاغراض معينة ولمدد محدودة اذا ارتأى ذلك .

الفصل الخامس

عمليات البنك

مادة ٢٤

يجوز للبنك

١ — أن يصدر أوراقا نقدية ونقودا معدنية وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ — أن يصدر حوالات تحت الطلب وغيرها من أنواع التحاويل ويحبت تدفع قيمتها عند تقديمها لمكاتب البنك أو وكلائه .

٣ — أن يشترى ويبيع نقودا أو سبائك ذهبية .

٤ — أن يقبل نقودا كودائع في حسابات لاجل أو في حسابات جارية .

٥ — أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات الداخلية والسندات الاذنية الناشئة عن المعاملات التجارية الحقيقية والتي تحمل توقيعين لشخصين مضمونين أو أكثر والتي تستحق الدفع خلال تسعين يوما .

٦ — أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات الداخلية والسندات الاذنية التي تحمل توقيعين لشخصين مضمونين أو أكثر والمحسوبة أو الصادرة لتمويل عمليات زراعية موسمية أو لتسويق المحصولات الزراعية التي تستحق الدفع خلال ستة أشهر وذلك بشرط ألا تزيد قيمة هذه الفئة من الكمبيالات الداخلية والسندات على ٥٠ ٪ من القيمة الاجمالية لمحفظة البنك من كمبيالات داخلية وسندات .

٧ — أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم اذونات خزانة الحكومة الاتحادية التي طرحت للاكتتاب العام وتستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر .

٨ — أن يشترى ويبيع سندات الحكومة الاتحادية التي طرحت للاكتتاب العام وتستحق الدفع خلال عشر سنوات على أنه لا يجوز أن يزيد في أي وقت مجموع المبلغ المستثمر في هذه السندات بالاضافة الى قيمة السندات المحتفظ بها كضمان بموجب الفقرة (١٣) (ب) من هذه المادة على أربعة اضعاف رأس المال المدفوع واحتياطي البنك ولا تدخل في هذه النسبة السندات التي تستثمر لحساب معاشات لموظفين او لحساب آخر من حسابات البنك الداخلية .

٩ — أن يتولى اصدار قروض الحكومة الاتحادية التي تطرح للاكتتاب العام في داخل ليبيا وخصمها .

١٠ — أن يشترى ويبيع العملات الاجنبية وان يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات (بما في ذلك اذونات الخزانة العامة) المسحوبة في أي بلد أجنبي أو المسحوبة عليه والتي تستحق الدفع خلال تسعين يوما .

١١ — أن يعمل بصفته مراسلا أو وكيلا لاي بنك بما في ذلك البنوك الدولية أو لاية سلطة نقد دولية .

١٢ — أن يقدم سلفيات لمدد محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مقابل اذونات الخزانة العامة التي تطرحها الحكومة الاتحادية للاكتتاب العام والمستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر .

١٣ — أن يقدم سلفيات لمدد محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على أن يزيد الحد الادنى لسعر الفائدة بنسبة ١ ٪ على الاقل على السعر الرسمي لاعادة خصم الاوراق التجارية المستحقة الدفع بعد ثلاثة أشهر وذلك مقابل الضمانات التالية :

أ) النقود أو السبائك الذهبية ٠

ب) سندات الحكومة الاتحادية المطروحة للاكتتاب العام والتي تستحق الدفع خلال عشر سنوات بشرط ألا تزيد السلفة على ٦٠ ٪ من القيمة السوقية للسند الراهن ٠
وأن تكون القيمة الاجمالية لهذه السندات ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة ٠

ج) الكمبيالات والسندات الاذنية الصالحة للشراء والخصم وامادة الخصم من قبل البنك في حدود ٦٠ ٪ من قيمتها الاسمية ٠

د) ايصالات الايداع بالمخازن او ما يماثلها من الاوراق التي تضمن حيازة بضائع معينة من السلع الاساسية او غيرها من البضائع المؤمن عليها تأمينا صحيحا والمصحوبة برسالة ارتهان من صاحبها بشرط ألا تزيد أية سلفة على ٦٠ ٪ من قيمة السلع المذكورة وفقا للأسعار العادية ٠

١٤ ـ أن يمنح سلفيات على المكشوف مقابل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من هذه المادة ٠

١٥ ـ أن يقبل من العملاء بموجب تعليمات واقية منهم ايداع أوراق مالية أو اشياء اخرى ذات قيمة ٠

١٦ ـ أن يتولى بالنيابة عن الحكومة وغيرها من العملاء ومراسلي البنوك في الخارج شراء الاوراق المالية والعملات والاوراق التجارية والسندات في الداخل والخارج وبيعها والتحصيل أو دفع قيمتها وشراء الذهب والفضة أو بيعها ٠

١٧ ـ أن يعمل على انشاء نظام للمقاصة ويسهل ادارته في مبان يمتلكها البنك ٠

١٨ ـ أن يعمل بصفته وكيلا عن الحكومة لتنفيذ القانون المراقبة على النقد وأن يمارس جميع الاختصاصات المستمدة اليه بموجب قانون البنوك أو اي قانون اخر ساري المفعول ٠

١٩ ـ أن يؤدي بصفة عامة جميع الاعمال التي تترتب على ممارسته لاختصاصاته أو تستلزمها تأديته لواجباته طبقا لهذا القانون ٠

مـــادة ٢٥

يعلن البنك في جميع الاوقات عن الحد الادنى لسعر اعادة الخصم لديه ٠

مـــادة ٢٦

لا يجوز للبنك :

١ ـ أن يمنح تسهيلات للحكومة سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق خصم أو اعادة الخصم أو السلفيات أو السلفيات على المكشوف أو شراء الاوراق الخزانة العامة أو السندات أو غيرها من الاوراق المالية الحكومية أو بأي كيفية أخرى وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في (مادة ٤٠) وما نصت عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ ـ ب من المادة ٢٤ ٠

٢ ـ أن يشتغل بالتجارة أو أن تكون له مصالح مباشرة في أي مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي أو غيره ، الا أن تكون تلك المصالح ناجمة عن محاولة استرداد ديون مستحقة له وذلك بشرط أن يعمل على تصفية هذه المصالح في أقرب وقت ملائم ٠

٣ ـ أن يشتري أسهم أية شركة مضاربة أو أية شركة أخرى أو يمتلك أو يمنح قروضا بضمانة أسهم ٠

٤ ـ أن يمنح باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ سلفيات عادية أو سلفيات على المكشوف بدون ضمانة أو سلفيات عادية على المكشوف مضمونة على نحو مخالف لما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة ٢٤ على أنه اذا رأى المجلس أن بعض ديونه معرض للضياع فله أن يسعى للحصول على ضمان لدينه من ممتلكات المدين سواء كان عقاريا أو غير عقاري ويجوز له أن يدخل هذه الممتلكات في ذمته بشرط تصفيتها في أقرب وقت ممكن ٠

٥ – أن يشترى أو يدخل فى ذمته أو يستأجر أعلاكا عقاريا باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وما هو ضرورى لاعماله ، وما يلزم من مساكن للمديرين والموظفين وغيرهم من المستخدمين اذا لم يجدوا مساكن لائقة ؛

٦ – أن يسحب أو يقبل أوراقا تجارية لا تستحق الدفع عند الطلب ؛

٧ – أن يسمح بتجديد أو استبدال كمبيالات استحقت الدفع ويكون البنك قد اشتراها أو خصمها أو أعاد خصمها أو ان تكون مرهونة لديه ، الا انه يجوز للمجلس فى أحوال استثنائية أن يسمح بالتجديد أو بالاستبدال مرة واحدة فى حدود ٥٠ ٪ فقط من المبلغ الاصلى للكمبيالة وذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوما ؛

٨ – أن يدفع فائدة عن الحسابات الجارية الا اذا رأى المجلس غير ذلك بعد موافقة الوزير ؛

٩ – أن يقبل للخصم أو كضمان لسلفة قدمها البنك كمبيالات أو سندات اذنية وقعها موظفو البنك أو غيره من المستخدمين فيه ؛

الفصل السادس

اصدار العملة

مادة ٢٧

للبنك وحده حق اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية فى جميع انحاء ليبيا ولا يجوز للحكومة الاتحادية أو ادارات الولايات أو البلديات أو البنوك أو غيرها من المؤسسات ان تصدر فى أى وقت من الاوقات أوراق نقد أو عملة ورقية أو نقودا معدنية أو أى وثائق يرى البنك انها قد تستعمل كبديل للعملة الرسمية ؛

مادة ٢٨

١ – يقوم البنك بعملية اصدار النقود الورقية والمعدنية فى قسم الاصدار وينفصل فصلا تاما الحسابات والعمليات الخاصة بهذا القسم عن الحسابات والعمليات الاخرى للبنك ويخصم بادىء ذى بدىء من ايرادات قسم الاصدار جميع المصروفات الناشئة عن اعداد النقود الورقية والمعدنية واصدارها وصرف قيمتها ؛

٢ – يتولى قسم الاصدار ما يلى :

أ) العمل على طبع أوراق النقد الليبية وسك النقود المعدنية الليبية المتداول فى ليبيا ؛

ب) اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية واعادة اصدارها وصرف قيمتها ؛

ج) العمل على حفظ المخزون من العملة غير الصدرة فى مكان امين والعمل على اعداد اللوحات (الكليشهات) لطبع أوراق النقد والقوالب الخاصة بسك النقود وحفظها فى مكان امين واعدامها عند الاستغناء عنها ؛

٣ – لا يجوز لقسم الاصدار ان يصرف أية أوراق نقد أو نقود معدنية لغيره من اقسام البنك أو لاى شخص آخر الا مقابل غيرها من أوراق أو نقود معدنية ليبية تساوى قيمتها أو مقابل الاصول المرخص بها كجزء من اصول قسم الاصدار ؛

مادة ٢٩

١ – تتكون اصول قسم الاصدار مما يلى :

أ) أرصدة استرلينية

ب) الودائع استرلينية على الخزانة العامة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ؛

ج) سكوك استرلينية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا أو سكوك تضمنها هذه الحكومة بشرط ان لا يحتفظ منها باكثر من ٧٠ ٪ من مجموع الاصول وان

تكون مستحقة الدفع خلال مدة لا تتجاوز خلال خمس سنوات على انه يجوز اذا ما ارتاى ذلك ـ الاحتفاظ ضمن نسبة الـ ٧٠ ٪ المذكورة بصكوك تستحق الدفع خلال خمسة عشرة سنة على الا تزيد قيمتها على ٢٠ ٪ من مجموع اصول قسم الاصدار .

د) صكوك اصدرتها الحكومات الاخرى أو صكوك تضمنها تلك الحكومات وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة للحكومات صاحبة الشأن .

هـ) ارصدة اجنبية غير استرلينية .

ويشترط الا تزيد نسبة الصكوك والارصدة المذكورة في البندين (د) و (هـ) في اى وقت على ٢٥ ٪ من مجموع اصول قسم الاصدار .

٢ ـ تخصص اصول قسم الاصدار لمواجهة خصوم هذا القسم كما هو مبين في الفقرة ٣ من هذه المادة ولمواجهة التوزيع السنوي الذي قد يتم بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ ـ خصوم قسم الاصدار في اى وقت هي مجموع قيمة اوراق النقد والنقود المعدنية المتداولة في ذلك الوقت .

٤ ـ تستقطع في نهاية السنة المالية جميع المصروفات الطارئة ويخصص احتياطي كاف لمواجهة انخفاض قيمة الاصول ولمواجهة المصروفات الاستثنائية ثم توزع قيمة مازيد به اصول قسم الاصدار على خصومه بواقع ٨٠ ٪ للحكومة و٢٠ ٪ للايراد العام للبنك .

مادة ٣٠

١ ـ وحدة العملة الرسمية في ليبيا هي الجنيه الليبي ويقسم الجنيه الى مائة قرش والقرش الى عشرة مليمات .

٢ ـ كل بيع او دفع وكل كمبيالة او سند او اداة او وثيقة نقدية ايا كانت وبالجملة كل عقد وكل صفقة او معاملة او شيء ايا كان يتعلق بالنقود او يقتضي دفعها او الالتزام بدفعها يعتبر انه قد صدر او ابرم او اجرى او الشيء او نفذ على اساس وحدة العملة الليبية المنصوص عليها في هذا القانون مالم توافق على غير ذلك صراحة السلطات المختصة .

مادة ٣١

١ ـ تكون اوراق النقد التي يصدرها البنك من الفئات التالية : عشر جنيهات ليبية وخمسة جنيهات ليبية وجنيه ليبي واحد ونصف جنيه ليبي وربع جنيه ليبي وعشرة قروش ليبية وخمسة قروش ليبية .

٢ ـ تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك من الفئات التالية : قرشين ليبيين وقرش ليبي واحد وخمسة مليمات ليبية ومليمين ليبيين ومليم ليبي واحد .

٣ ـ تعين الحكومة بناء على توصية البنك اشكال اوراق النقد والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ورسومها وعلاماتها القانونية المميزة .

٤ ـ تحدد الحكومة بناء على توصية البنك الوزن والعيار الرسميين لقطع النقود المعدنية التي يصدرها البنك وكذلك الامر بالنسبة لكل تعديل أو تغيير في الوزن او العيار .

مادة ٣٢

تكون لاوراق النقد التي يصدرها البنك قوة ابراء الديون في ليبيا وللبنك الحق في سحب اوراق النقد من اية فئة مقابل دفع قيمتها الاسمية على ان ينشر اعلانا بذلك في الجريدة الرسمية قبل موعد السحب بثلاثة اشهر على الاقل وكل اوراق يصدر عنها اعلان بموجب هذه المادة يبطل مفعولها كعملة رسمية بانتهاء المدة المحددة في الاعلان .

مادة ٣٣

لا يحل لاى شخص ان يسترد من البنك قيمة اية ورقة نقد قدمت او سرقت منه او كانت مشوهة او غير كاملة وللبنك وحده مطلق الحرية في ان يعين الاحوال والشروط والقيود التي يمكن

معها ان يدفع من باب التيسير قيمة اوراق النقد التى فقدت او سرقت او التى تكون مشوهة او غير كاملة .

مادة ٢٤

تلغى جميع اوراق النقد التى يصرف قسم الاصدار قيمتها او يقبلها للاستبدال اذا كانت فى حالة غير صالحة لاعادتها للتداول وتعدم تلك الاوراق بالكيفية التى يقررها المجلس .

مادة ٢٥

١ ــ تكون النقود المعدنية التى يصدرها البنك قوة ابراء الديون فى ليبيا فى حدود ما قيمته جنيه ليبى واحد . وتقبل جميع الخزانات العامة وفروعها فى ليبيا النقود المعدنية ايا كانت قيمتها .

٢ ــ يكون تداول كل قطعة من النقود المعدنية على اساس قيمتها الاسمية بشرط ان لا تكون قد تعرضت لاى فعل مخالف للقانون كما هو مبين فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

٣ ــ للبنك الحق فى سحب النقود المعدنية من اية فئة مقابل قيمتها الاسمية على ان ينشر اعلانا بذلك فى الجريدة الرسمية قبل موعد السحب بثلاثة اشهر على الاقل وكل نقود معدنية يكون قد صدر عنها اعلان بموجب هذه الفقرة يبطل مفعولها كعملة رسمية بانتهاء المدة المحددة فى الاعلان .

٤ ــ تعتبر قطعة النقود المعدنية انها تعرضت لفعل مخالف للقانون اذا ثقبت او نقص حجمها او خف وزنها بسبب غير الاستعمال العادى ، وكذلك اذا شوهت بالختم او الحفر او النقب ولو لم ينقص حجمها او يخف وزنها .

٥ ــ يجوز للبنك ان يسحب اية ورقة نقد او قطعة من النقود المعدنية تكون باطلة او بطل مفعولها كعملة رسمية او تكون قد تعرضت لفعل مخالف للقانون وفى هذه الحالة يجوز لحاملها او كسرها او اعدامها وذلك بالطريقة التى يقررها البنك ومع اتباع الشروط التى يحددها .

مادة ٢٦

مع عدم الاخلال باية قوانين سارية المفعول فى اى وقت بشأن الرقابة على عمليات النقد الاجنبى يعطى البنك عند الطلب فى مقريه الرئيسيين فى بنغازى وطرابلس اوراق نقد ونقودا معدنية مقابل الدفع مقدما بالاسترليني فى لندن بواقع جنيه ليبى واحد لكل جنيه استرليني ، ويجوز للبنك ان يفرض على هذه العملية عمولة لا تزيد على واحد فى المائة وينشر البنك فى الجريدة الرسمية سعر العمولة ، والحد الادنى لقيمة مثل هذه العملية .

مادة ٢٧

١ ــ مع عدم الاخلال باية قوانين سارية المفعول فى اى وقت بشأن الرقابة على عمليات النقد الاجنبى يتسلم البنك فى مقريه الرئيسيين فى بنغازى وطرابلس ما يقدم اليه من اوراق النقد والنقود المعدنية ويعطى بدلا منها عند الطلب حوالات تلغرافية لدفع قيمتها بالاسترليني فى لندن بواقع جنيه استرليني واحد لكل جنيه ويجوز للبنك ان يفرض عمولة لا تزيد واحد فى المائة وينشر البنك فى الجريدة الرسمية سعر العمولة والحد الادنى لقيمة مثل هذه العملية .

٢ ــ يؤخذ المبلغ اللازم لصرف قيمة اوراق النقد او النقود المعدنية المشار اليها فى الفقرة السابقة من النقود والاوراق المالية التى فى حوزة قسم الاصدار فاذا كانت غير كافية وجب ان يقيد باقى المبلغ اللازم على حساب الحكومة الليبية .

الفصل السابع

علاقة البنك بالبنوك الاخرى

مادة ٢٨

١ ــ يجب على البنك تسهيل مقاصة الشيكات وغيرها من اوراق الائتمان للبنوك التى تعمل فى ليبيا بمقتضى احكام قانون البنوك ولهذا الغرض يتعين على البنك ان ينشىء فى الوقت اللائم

بالاشتراك مع البنوك المذكورة غرفة او غرفا للمقاصة في المكان او الاماكن التي يوجد فيها عدد من البنوك يستلزم ايجاد وسائل المقاصة . ويكون لكل غرفة من غرف المقاصة مدير تعينه البنوك التي تشترك في انشائها ويكون واجبه الاول تجاه تلك البنوك وهو مسئول عن مراعاة السرية في شأن مجموع ما يدين به كل بنك البنك الاخر وعليه ان يرسل الى البنك في اقرب وقت ممكن بعد اخر يوم من ايام العمل في كل شهر بيانا شهريا يتضمن المجموع الكلي للشيكات وغيرها من اوراق الائتمان التي تناولتها في الشهر السابق غرفة المقاصة التي هو مسئول عنها وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ويوضع في متناول البنوك الاعضاء في غرفة المقاصة في اقرب وقت ممكن بعد اعداده وتتحدد البيانات الواجب تقديمها بتعدد غرف المقاصة وتجرى عليها نفس الاحكام .

٢ ـ عندما تنشأ غرفة للمقاصة يجتمع ممثلو البنوك الاعضاء تحت رئاسة ممثل البنك لوضع قواعده للاجراءات الواجب اتباعها ولحفظ سجلات العمليات اليومية ولتحديد مكافأة المدير ومكافآت غيره من الموظفين اللازمين . ويجب على البنك اعداد مكان ملائم بايجار معقول لغرفة المقاصة اذا كان للبنك مكتب في الجهة التي تنشأ فيها الغرفة . ويتحمل هذا الايجار جميع الاعضاء في غرفة المقاصة بالنسب التي يتفقون عليها .

٣ ـ يفحص البنك البيانات التي تصله شهريا من البنوك الخاضعة لقانون البنوك وينشر البنك في الجريدة الرسمية في اقرب وقت ممكن بعد آخر يوم من ايام العمل في كل شهر بيانا اجماليا كما هو منصوص عليه في ذلك القانون .

٤ ـ على البنك أن يراعي دائما المصلحة العامة في عملياته المصرفية وعليه ان يتحقق من وجود خدمات مصرفية مناسبة في متناول الجمهور ، وعليه لتحقيق هذه الغاية ان يتعاون بقدر الامكان مع البنوك التي تعمل في ليبيا بموجب قانون البنوك وان يسعى للحصول على معاونتها وان يزاول عملياته بحكمة ويضرب دائما المثل في قيامه بالاعمال المصرفية .

الفصل الثامن

علاقة البنك بالحكومة

مـــادة ٣٩

تعهد الحكومة واردات الولايات الى البنك بجميع انحائها وعمليات الصرف والمعاملات المصرفية الخاصة بها في الداخل والخارج ويحتفظ في البنك بالحسابات والارصدة المصرفية الخاصة بالحكومة وادارات الولايات كما تودع به ان امكن حسابات مشروعات الحكومة والولايات والودائع القضائية .

مادة ٤٠

يجوز للبنك ان يقدم سلفيات مؤقتة للحكومة لسد اي عجز وقتي في ايرادات الميزانية ويجب الا تزيد قيمة هذه السلفيات على ١٠ ٪ من مجموع الايرادات المقدرة في الميزانية المعمول بها وكل سلفة تقدم بموجب هذه المادة تكون واجبة الوفاء في نهاية السنة المالية الحكومية التي قدمت فيها السلفة واذا لم ترد هذه السلفة منه ذلك التاريخ فلا يجوز للبنك ان يقدم سلفيات اخرى في السنوات التالية الا بعد استرداد جميع المبالغ المستحقة .

مـــادة ٤١

يفتح البنك حسابات عامة لخزينة الحكومة الاتحادية وخزائن الولايات تقيد فيها جميع الايرادات مهما كان مصدرها وجميع السلفيات التي تقدم للحكومة ولا يجوز للبنك ان يقوم بأي دفع او ترحيل من هذه الحسابات الى حسابات فرعية الا بامر من الخزانة العامة صاحبة الشأن يحمل توقيع رئيس ديوان المحاسبة أو من ينوب عنه أو توقيع مدير الجهة المختصة بمراجعة الحسابات أو من ينوب عنه حسب الاحوال .

مادة ٤٢

يتسلم البنك أموال الحكومة وأموال ادارات الولايات ويصرفها ويمسك حسابات لها بدون مقابل لهذه الخدمات . ولا يدفع البنك فائدة عن المبالغ المودعة لديه في حسابات الحكومة أو ادارات الولايات .

مادة ٤٣

يجوز للبنك أن يعين في الجهات التي ليس فيها فروع بنكا آخر يعمل وكيلا له في تحصيل اموال الحكومة وادارات الولايات وصرفها ويجب أن تحول فورا جميع المبالغ التي يجرى تحصيلها بهذه الطريقة الى البنك ليقيدها لحسابات الخزانة العامة بناحية التأمين .

مادة ٤٤

يعهد الى البنك باصدار وخدمة جميع القروض الداخلية التي تعقدها الحكومة الاتحادية مع الجمهور وذلك بالشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

الحسابات وكشوفها

مادة ٤٥

تنتهي السنة المالية للبنك في ٣١ مارس .

مادة ٤٦

يراجع حسابات البنك مراجعو الحسابات الذين يعتمدهم الوزير .

مادة ٤٧

يقوم البنك بعد كل من اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مباشرة باعداد ونشر بيان بالاصول والخصوم عند اقفال اعماله في نهاية كل من اليومين المذكورين أو في نهاية يوم العمل السابق اذا كان أحد هذين اليومين يوم عطلة وارسال نسخة من البيان الى الوزير .

مادة ٤٨

يرسل البنك الى الوزير في خلال شهرين من تاريخ انتهاء سنته المالية نسخة من كشف حساباته السنوية مصدقا عليها من مراجعي الحسابات ويرفق به تقرير المجلس عن اعمال البنك في السنة باكملها ويرسل الوزير الكشف والتقرير للنشر في الجريدة الرسمية .

الفصل العاشر

تصفية البنك

مادة ٤٩

لا يجوز تصفية البنك الا بقانون .

الفصل الحادي عشر

احكام مؤقتة

مادة ٥٠

ابتداء من تاريخ يحدد بالاتفاق بين الحكومة وبين لجنة النقد الليبي ، وتصدر الحكومة اعلانا به ، يتحمل البنك ما على لجنة النقد الليبي من التزامات متعلقة بالنقد عند اقفال اعمالهـا في اليوم

السابق ، فتصبح التزامات لجنة النقد الليبي بشأن النقود الورقية والمعدنية المتداولة التزامات على البنك وتعتبر هذه النقود الورقية والمعدنية لجميع الأغراض كأنها نقود ورقية ومعدنية اصدرها البنك بموجب احكام هذا القانون .

مـــادة ٥١

١ ـ يتسلم البنك ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة السابقة جميع النقود الورقية والمعدنية المخزونة التي لم يتم اصدارها وجميع الفوجات (الكليشيهات) والقوالب غير اللفاة التي تستعمل لاغراض النقود الورقية والمعدنية .

٢ ـ تحول لجنة النقد الليبي الى البنك في ذلك التاريخ اصولا استرلينية تساوى قيمتها التزامات العملة التي يتحملها البنك فاذا كانت اصول اللجنة بعد عمل حساب التزاماتها القائمة غير كافية وجب على الحكومة ان تسد النقص .

٣ ـ تحول الى الحكومة الاصول التي تحتفظ بها لجنة النقد الليبي زيادة على مجموع التزاماتها القائمة .

٤ ـ عند اجراء التحويل بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة تحول الشلنات الاسترلينية بمتوسط اسعار السوق في لندن في يوم التحويل .

٥ ـ يلغى قانون النقد الليبي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المعدل المرسوم الصادر في ٤ مارس ١٩٥٢ وذلك ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة (٥٠) فيما عدا الاحكام التي تمكن لجنة النقد الليبي من الوفاء بجميع التزاماتها القائمة . وتحل لجنة النقد الليبي بعد وفائها بهذه الالتزامات .

مـــادة ٥٢

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا احكام الفصول من الخامس الى العاشر فتسري في التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويجب ان يصدر ذلك القرار خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بطبرق في ٤ من رمضان سنة ١٣٧٤ هـ ،
الموافق ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ .

بامر الملك

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

علي نور الدين العنيزي
وزير المالية

درجة الخصوبة فى سكان المدن والريف فى القطـر المصرى

بقلم : دكتور جرجس عبـــده مرزوق

ماجستير فى الاحصاء التطبيقى ودكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد ـ لندن

صار تسـجيل المواليد والوفيات اجباريا فى مصر منذ سنة ١٩١٢ . وقد تحسن التسجيل واتسع نطاقه خلال العشرة السنوات الاخيرة حتى أصبح شبه شامل لجميع المواليد والوفيات فى المدن وان كان لا يزال يعانى بعض القصور فى الريف . وهذا هو السبب فى أن نسبة المواليد والوفيات ووفيات الاطفال الرضع التى تقدر على أساس الحالات المبلغ عنها أعلى فى القاهرة والاسكندرية منها فى الانحاء الاخرى من مصر .

نسبة المواليد والوفيات ووفيات الاطفال الرضع

	نسبة المواليد (١)	نسبة الوفيات (٢)	نسبة الزيادة (٣)	نسبة وفيات الاطفال الوضع(٤)
١٩٤٦ القاهرة والاسكندرية ...	٤٧ر٤	٢٤ر٨	٢٢ر٦	١٩٦
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٠ر١	٢٥ر٠	١٥ر١	١٢٩
القطر المصرى بأجمعه	٤١ر٢	٢٥ر٠	١٦ر٢	١٤١
١٩٤٧ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨ر٦	٢٢ر١	٢٦ر٥	١٧٩
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٢ر٧	٢١ر٢	٢١ر٥	١١٦
القطر المصرى بأجمعه	٤٣ر٦	٢١ر٤	٢٢ر٢	١٢٧
١٩٤٨ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨ر٣	٢٣ر٨	٢٤ر٥	١٩١
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤١ر٧	١٩ر٨	٢١ر٩	١٢٧
القطر المصرى بأجمعه	٤٢ر٧	٢٠ر٤	٢٢ر٣	١٣٩
١٩٤٩ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨ر٧	٢٣ر٣	٢٥ر٤	١٨٤
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٠ر٥	٢٠ر٩	٢٠ر٤	١٢٤
القطر المصرى بأجمعه ـ ...	٤١ر٨	٢٠ر٦	٢١ر٢	١٣٥

(١) عدد المواليد الاحيـــاء فى الالف من السكان .

(٢) عدد الوفيات فى الالف من السكان .

(٣) الفرق بين نسبة المواليد ونسـبة الوفيات .

(٤) عدد وفيات الاطفال دون السنة فى الالف من المواليد الاحياء .

و يتضح من الجدول السابق أن النسب كانت دائما أعلى فى القـــاهرة والاسكندرية منها فى الانحاء الاخرى من القطر المصرى ، وبالرغم من ان هذه الارقام

محدودة الفائدة الا أنها تدل على أن مصر تمتاز بدرجة عالية من الخصوبة ونسبة مرتفعة للوفيات ، وان نسبة الوفيات تميل الى الهبوط بشكل ملمـــوس فى السنوات الاخيرة ، بينما بقيت نسبة المواليد ثابتة لهذا فان نسبة الزيادة فى السكان أخذت فى الارتفاع ٠

ان نسبة المواليد ونسبة الوفيات لا يعكسان بالدقة التفاوت فى الخصـوبة والموت بين البلاد المختلفة وذلك لاختلاف توزيع السكان موضع المقارنة من حيث السن والنوع ٠

وكذلك فان معدل المواليد الاجمالى الذى يقدر بحساب نسبة عدد المواليـد من الاطفال الاناث فى فترة محددة ، الى النساء فى فئات السن المختلفة ثم يجمع النتائج لجميع فئات السن وذلك لتقدير متوسط عدد الاطفال الاناث المولود لكل انثى فى تلك الفترة ، لا يمثل الخصوبة الكاملة لاى جيل حقيقى من النساء ، فهذا المعدل يرتفع اذا زادت نسبة المتزوجات ، مع ثبات العوامل الاخرى، كما أن أى قرار مفاجىء من جانب الرجال والنساء بالزواج فى سن أكثر تبكيرا ربما يؤدى الى ارتفاع معدل المواليد الاجمالى ونسبة المواليد خلال العام ، بينما يستمر الموقف بالنسبة لانجاب الاطفال طوال حياة النساء دون تغير ٠٠ وفى هذه الحالة ترجع الزيادة فى معدل المواليد الاجمالى ونسبة المواليد الى التبكير فى الانجاب، على انه يجدر بنا أن نذكر أن معدل المواليد الاجمالى يمتاز على نسبة المواليد فى أنه يستبعد الاثر الوقتى لتباين السكان من حيث فئات السن ٠

ولا يمكن تحديد المعدل الحقيقى للخصوبة الا بالتأكد من متوسط عدد المواليد أحياء بالنسبة للمرأة المتزوجة التى تعدت سن انجاب الاطفال وهو ما يسـمى بالحجم المتوسط للعائلات المكتملة غير ان هذا المتوسط يمثل أحداثا وقعت فى الماضى البعيد ٠ لكن من ناحية أخرى لو ركزنا على فئات النساء المتزوجات فى سن الانجاب نحصل على صورة غير مكتملة عن درجة الخصوبة ، وسنحاول فى الصفحات القادمة تقدير متوسط عدد المواليد من الاطفـــال ، الاحياء منهـم والمتوفين بالنسبة لفئات النساء المتزوجات تبعا للسن ومدة الحياة الزوجية ٠

وبما أن احصاءات التسجيلات المدنية لا يمكن الركون اليهـا بسبب الاهمال فى التبليغ عن جميع الحالات فسوف نعتمد أساسا على تعداد سنة ١٩٤٧ اذ ٠٠ ولاول مرة فى مصر يقسم النسوة المتزوجات فى هذا التعداد وفقا للاتى :

ا) عدد المواليد خلال زواجهن الحالى ٠

ب) عدد الاطفال الاحياء أثناء زواجهن الحالى ٠

جـ) مدة حياتهن الزوجية الحالية ٠

د) فئات السن ٠

هـ) مدة حياتهن الزوجية الحالية وجملة عدد أولادهن ٠

و) مدة حياتهن الزوجية الحالية وعدد الاحياء من الاطفال أثناء تلك الفترة٠

ز) حسب سنهن وجملة عدد أولادهن ٠

ح) حسب سنهن وعدد أولادهن الاحياء ٠

ط) حسب سنهن ومدة حياتهن الزوجية الحالية ٠

ولسوء الحظ فان الجداول المذكورة تقتصر على المحافظات والمديريات اجمالا، وهذا مما يحدد دراستنا للتفاوت فى درجة الخصوبة ويقصرها على القـــاهرة والاسكندرية من جهة وباقى أنحاء البلاد من جهة أخرى ومع هذا فسوف نحصل على بعض الدلالات عن درجة الخصوبة ونسبة الوفيات فى المدن والارياف ٠

ان سكان القاهرة والاسكندرية قدروا بحوالى ٣٫٠١٠٫٠٠٠ شخص فى تعداد سنة ١٩٤٧ وهذا العدد يبلغ حوالى نصف سكان المدن فى القطـــر المصرى من جهة ومن جهة أخرى فان ثلث سكان القـــاهرة والاسكندرية ولدوا فى أماكن أخرى ٠ وهذا يؤدى الى تخفيض درجة الخصوبة المقارنة اذ ان جـــزءا هاما من سكان القاهرة والاسكندرية أصلهم من الارياف بينما حوالى ٢٠ ٪ من سكان الانحاء الاخرى من القطر المصرى يقطنون المدن ٠

والجدول التالى يبين العدد والنسبة المئوية للنســـاء المتزوجات بحسب فئات السن ٠

عدد النساء والنسبة المئوية للمتزوجات بحسب فئات السن

فئات السن	القاهرة والاسكندرية		الانحاء الاخرى		الجملة فى القطر المصرى	
	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪
اقل من ٢٠ سنة	٤٦	٨٫١	١٧٦	٥٫٥	٢٢٢	٥٫٩
٢٠ ـ ٢٤ سنة	٩٦	١٦٫٩	٤٢٦	١٣٫٣	٥٢٢	١٣٫٩
٢٥ ـ ٢٩ سنة	١٠٥	١٨٫٤	٥٨١	١٨٫٢	٦٨٦	١٨٫١
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٩٠	١٥٫٨	٥١٤	١٦٫١	٦٠٤	١٦٫٠
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٨٠	١٤٫١	٤٨٧	١٥٫٢	٥٦٧	١٥٫١
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٥٩	١٠٫٤	٣٦١	١١٫٣	٤٢٠	١١٫٢
٤٥ ـ ٤٩ سنة	٣٩	٦٫٩	٢٦٣	٨٫٢	٣٠٢	٨٫٠
٥٠ فاكثر	٥٢	٩٫١	٢٨١	٨٫٩	٣٣٣	٨٫٠
غير مبين	٢	٠٫٤	٨	٠٫٣	١٠	٠٫٣
جملة	٥٦٩	١٠٠٫٠	٣٫١٩٧	١٠٠٫٠	٣٫٧٦٦	١٠٠٫٠
متوسط سن الزوجة ...	٢٣٫٧١		٢٥٫٨١		٢٥٫٩٦	

ان نسبة النساء المتزوجات اللائى ذكرن أن أعمارهن تقل عن ٣٠ سنة كان ٤٣ر٤ ٪ فى القاهرة والاسكندرية مقابل ٣٧ ٪ فى الانحاء الاخرى من القطر المصرى . بينما نسبة النساء المتزوجات واللائى تعدين الخمسين من أعمارهن أقل فى القاهرة والاسكندرية منهن فى أنحاء مصر الاخرى ولذلك فان متوسط عمر النساء المتزوجات فى مصر والاسكندرية يبلغ ٧١ر٣٣ سنة اى حوالى عامين أقل منهن فى الاجزاء الاخرى من مصر . وقد قدرت هذه المتوسطات من حاصل ضرب مراكز فئات السن فى التكرار المقابل للنساء المتزوجات وجمعت الارقام الناتجة من هذه العملية وقسمت على العدد الاجمالى للنساء المتزوجات بعد استبعاد أولئك اللائى لم يذكرن أعمارهن .

ويمكن أن نلمس نفس الاتجاه بالنسبة لمدة الحياة الزوجية .

العدد والنسبة المئوية للنساء المتزوجات
بالنسبة الى مدة الزواج الحالى

طول مدة الزواج	القاهرة والاسكندرية		الانحاء الاخرى من مصر		مصر باجمعها	
	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪
اقل من ٥ سنوات	١٤٤	٢٥ر٢	٦٧٥	٢١ر٢	٨١٩	٢١ر٧
٥ ـ ٩ سنوات	١٠٦	١٨ر٦	٥٥١	١٧ر٢	٦٥٧	١٧ر٤
١٠ ـ ١٤ سنة	٧٧	١٣ر٥	٤٥٢	١٤ر١	٥٢٩	١٤ر٠
١٥ ـ ١٩ سنة	٥٩	١٠ر٤	٣٧٢	١١ر٧	٤٣١	١١ر٥
٢٠ ـ ٢٤ سنة	٥٣	٩ر٢	٢٢٤	١٠ر١	٢٧٧	١٠ر٠
٢٥ ـ ٢٩ سنة	٢٩	٥ر١	١٨٨	٥ر٩	٢١٧	٥ر٨
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٢٢	٣ر٩	١٦١	٥ر٠	١٨٣	٤ر٩
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٩	١ر١	٦٢	١ر٩	٧١	١ر٩
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٦	١ر١	٥٧	١ر٨	٦٣	١ر٧
٤٥ سنة فأكثر	٣	٠ر٥	٣٣	١ر٠	٣٦	١ر٠
غير مبين	٦١	١٠ر٧	٢٢٠	١٠ر١	٢٨١	١٠ر١
جملة	٥٦٩	١٠٠ر٠	٣ر١٩٧	١٠٠ر٠	٣ر٧٦٦	١٠٠ر٠
متوسط مدة الحياة الزوجية	١٣ر١٥		١٤ر٥٦		١٤ر٤٢	

فالنسبة المئوية للنساء المتزوجات واللائى تقل مدة زواجهن عن عشر سنوات هى ٤٣ر٩ ٪ فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى ٣٨ر٤ ٪ فى أنحاء مصر الاخرى . ومتوسط مدة الحياة الزوجية المحسوبة بنفس الطريقة التى شرحناها فيما سبق، مع استبعاد النساء اللائى لم يذكرن مدة حياتهن الزوجية كانت كالآتى ١٣ر١٥ سنة فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى ١٤ر٥٦ سنة فى الاجزاء الاخرى من مصر .

وبطرح متوسط مدة الحياة الزوجية للنساء المتزوجات واللاتى تم احصاؤهن من متوسط أعمارهن فى وقت التعداد نحصل على متوسط أعمارهن عند الزواج ، وهو منخفض قليلا فى القاهرة والاسكندرية عنه فى الانحاء الاخرى من البلاد .

متوسط السن عند الزواج

	القاهرة والاسكندرية	انحاء مصر الاخرى	مصر باجمعها
متوسط سن النساء المتزوجات	٣٢٫٧١	٣٥٫٨١	٣٥٫٢٦
متوسط مدة الحياة الزوجية	١٣٫١٥	١٤٫٥٦	١٤٫٤٢
متوسط السن عند الزواج	٢٠٫٥٦	٢٠٫٩٥	٢٠٫٨٨

وتعزى زيادة نسبة النساء المتزوجات من الصغيرات سنا فى القاهرة والاسكندرية والقصر النسبى فى مدة الحياة الزوجية الى ارتفاع نسبة الزواج أثناء الحرب كما يتضح من الجدول التالى .

عقود الزواج ونسبة الزواج (١)

السنة	القاهرة والاسكندرية		انحاء اخرى من مصر		مصر كلها	
	العدد بالآلاف	نسبة الزواج	العدد بالآلاف	نسبة الزواج	العدد بالآلاف	نسبة الزواج
١٩٣٨	٢٧	٢٥٫٨	١٦٥	٢٣٫٢	١٩٢	٢٣٫٤
١٩٣٩	٢٩	٢٦٫٤	١٥٥	٢١٫٦	١٨٤	٢٢٫٢
١٩٤٠	٢٩	٢٥٫٢	١٧٠	٢٣٫٢	١٩٩	٢٣٫٦
١٩٤١	٣٦	٣٠٫٠	٢٠٠	٢٧٫٠	٢٣٦	٢٧٫٤
١٩٤٢	٤٤	٣٥٫٢	٢٢١	٢٩٫٤	٢٦٥	٣٠٫٢
١٩٤٣	٤٩	٣٧٫٨	٢٢٨	٣٠٫٠	٢٧٧	٣١٫٩
١٩٤٤	٥٢	٣٨٫٦	٢٢٧	٢٩٫٤	٢٧٩	٣٠٫٨
١٩٤٥	٤٧	٣٣٫٦	٢٢٩	٢٩٫٢	٢٧٦	٣٠٫٠
١٩٤٦	٤٦	٣١٫٨	٢٤٢	٣٠٫٤	٢٨٨	٣٠٫٤
١٩٤٧	٤٢	٢٨٫٠	٢١٩	٢٧٫٢	٢٦١	٢٧٫٤
١٩٤٨	٤٤	٢٨٫٤	٢٢٨	٢٧٫٨	٢٧٢	٢٨٫٠
١٩٤٩	٤٧	٢٩٫٤	٢٢٣	٢٨٫٠	٢٨٠	٢٨٫٢
١٩٥٠	٤٦	٢٧٫٨	٢٢٧	٢٦٫٦	٢٧٣	٢٦٫٨
١٩٥١	٤٣	٢٥٫٤	٢١٠	٢٤٫٠	٢٥٣	٢٤٫٢

(١) عدد عقود الزواج فى الالف من السكان مضروبا فى ٢ .

وقد أدت زيادة نسبة الزواج فى القاهرة والاسكندرية عنهـــا فى الاتحاء الاخرى من البلاد خلال السنوات السابقة للتعداد الرسمى الى زيادة عـــدد المواليد سنويا ، وتبعا لذلك ازداد متوسط عدد المواليد من الاطفال بالنسبة للعدد الاجمالى للنساء المتزوجات لانه خلال العشرة أو الخمسة عشر عاما الاولى من الزواج تكثر احتمالات الولادة ٠

وقد صحب الارتفاع فى نسبة المتزوجين حديثا فى القاهرة والاسكندرية ، هبوط فى سن الزواج ٠ وهذا الهبوط فى سن الزواج لا يمكن أن يستمر الى فترة طويلة ٠

صحيح ان النساء اللاتى يتزوجن فى ســـن مبكرة يمضين مرحلة أطول فى تعرضهن لاحتمـــالات الحمل الا انه يدخل نساء جديدات فى صفوف الامهات ، ونتيجة لذلك فان جزءا على الاقل من زيادة العدد السنوى للمواليد ومتوســـط عدد المواليد من الاطفال يمثل تبكيرا فى الانجاب أى سحبا على المستقبل ٠

ويتضح من الجدول التالى أن التبكير فى الانجاب تسبب فى أن متوســـط العدد التجميعى من الاطفال للنســـاء اللاتى أعمارهن أقل من ٤٥ سنة كان أكثر فى القاهرة والاسكندرية منه فى الاتحاء الاخرى للبلاد ٠ أما متوسط الحجم للعائلات المكتملة (للنساء اللاتى تعدين الخمسين) كان أقل فى القاهرة والاسكندرية عنه فى الاتحاء الاخرى بمعدل ٨ ٪ ، وكذلك كان اجمالى متوسط عدد المواليد من الاطفال لكافة النساء المتزوجات أقل فى القاهرة والاسكندرية منه فى الاتحاء الاخرى من البلاد ٠

نسبة الانجاب التجميعى

(متوسط عدد المواليد للنساء المتزوجات حسب فئات سنهن)

فئات السن	القاهرة والاسكندرية	الاتحاء الاخرى	مصر باجمعها
أقل من ٢٠ سنة	٠ر٧٥	٠ر٥١	٠ر٥٧
٢٠ ـ ٢٤ سنة	١ر٦١	١ر٣١	١ر٣٧
٢٥ ـ ٢٩ سنة	٢ر٨٠	٢ر٤٢	٢ر٤٩
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٣ر٩٠	٣ر٤٩	٣ر٥٦
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٥ر٠٠	٤ر٦٦	٤ر٧١
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٥ر٣٣	٥ر١٩	٥ر٢١
٤٥ ـ ٤٩ سنة	٥ر٧٤	٥ر٨٩	٥ر٨٧
٥٠ فما فوق	٥ر٥٠	٥ر٩٣	٥ر٨٨
غير مبين	٢ر٦٧	٢ر١٦	٣ر٠٧
جميع فئات السن	٣ر٦٩	٣ر٨٢	٣ر٨٠

وفى المراحل الاولى ترتفع نسبة الاخصاب التجمعية تدريجيا مع الارتفاع فى السن حتى تصبح ثابتة تقريبا فى المجموعات المتأخرة فى السن كما هو واضح فى التحليل التالى الاكثر تفصيلا ٠

متوسط احجام العائلات المكتملة

(متوسط عدد المواليد بالنسبة لفئات السن)

فئات السن	القاهرة او الاسكندرية	الانحاء الاخرى	مصر باجمعها
٥٠ ـ ٥٤ سنة	٥ر٤٩	٥ر٧٢	٥ر٧٠
٥٥ ـ ٥٩ سنة	٥ر٦٩	٦ر٢٠	٦ر٢٢
٦٠ ـ ٦٤ سنة	٥ر٨٦	٥ر٨٩	٥ر٨٥
٦٥ فما فوق	٥ر٢٠	٦ر١٥	٦ر٠٧
٥٠ فما فوق	٥ر٥٠	٥ر٩٣	٥ر٨٨

وربما يكون متوسط عدد المواليد للنساء فوق الخمسين دون الواقع قليلا نتيجة للاخطاء المترتبة على عجز النساء المتزوجات ممن تزيد أعمارهن عن ٦٠ عاما عن تذكر عدد الاطفال الذين ولدوا أحياء ، ومع ذلك فيمكن ملاحظة أن متوسط عدد المواليد فى القاهرة والاسكندرية كان باستمرار ـ ورغم أن الفارق ليس بكبير ـ أقل منه فى الانحاء الاخرى من البلاد ٠

متوسط العدد التجميعى للمواليد من الاطفال بالنسبة الى طول فترة الحياة الزوجية يبين نفس النموذج ٠

متوسط عدد المواليد من الاطفال للنساء المتزوجات

بحسب مدة الحياة الزوجية

تاريخ الزواج	مدة الزواج	القاهرة والاسكندرية	الانحاء الاخرى	القطر المصرى باجمعه
١٩٤٦/١٩٤٢	اقل من ٥	٠ر٩٣	٠ر٧٥	٠ر٧٨
١٩٤١/١٩٣٧	٥ ـ ٩	٢ر٣٨	٢ر٢١	٢ر٢٤
١٩٣٦/١٩٣٢	١٠ ـ ١٤	٣ر٩٨	٣ر٦٩	٣ر٧٤
١٩٣١/١٩٢٧	١٥ ـ ١٩	٤ر٢٤	٤ر٩٣	٤ر٩٨
١٩٢٦/١٩٢٢	٢٠ ـ ٢٤	٦ر٠١	٥ر٦٧	٦ر٥٢
١٩٢١/١٩١٧	٢٥ ـ ٢٩	٦ر٢٩	٦ر٤٠	٦ر٣٩
١٩١٦/١٩١٢	٣٠ ـ ٣٤	٦ر٩٨	٦ر٤٦	٦ر٤٤
١٩١١/١٩٠٧	٣٥ ـ ٣٩	٦ر٤٧	٦ر٨٢	٦ر٧٨
١٩٠٦/١٩٠٢	٤٠ ـ ٤٤	٦ر٤٩	٦ر٧٨	٦ر٧٥
١٩٠١ وما قبل	فوق ٤٥	٦ر٩٣	٧ر١٠	٦ر٠٩
	غير مبين	٥ر٤٢	٥ر٠٩	٥ر١٥
		٣ر٦٩	٢ر٨٢	٣ر٨٠

وهنا كذلك نجد أن متوسط العدد التجميعى للمواليد أعلى فى القاهرة والاسكندرية عنه فى باقى أنحاء مصر خلال الزيجات الاقل مدى ولكن بعد السنة الرابعة والعشرين من الزواج يقل على طول الخط عنه فى الانحاء الاخرى من القطر المصرى ٠

كما تشير البيانات السابقة الى أن متوسط حجم العائلات المكتملة كان يتجه نحو الهبوط فى السنين الاولى من القرن الحالى وقد كمل اخصاب النساء المتزوجات قبل سنة ١٩١٧ عندما حان موعد احصاء سنة ١٩٤٧ ، ومتوسط عدد المواليد للنساء المتزوجات سنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٦ يقل ١٠ ٪ عنهم من النساء المتزوجات قبل سنة ١٩٠١ ٠

ومن الملاحظ أن متوسط حجم العائلات المكتملة ـ كما يبدو من الجدول السابق ـ أكبر منه فى الجداول التى تتناول متوسط عدد المواليد بالنسبة لفئات العمر للنساء ، وواضح أن ذلك يرجع الى أن مدة الحياة الزوجية لاكثرية النساء اللاتى تعدين الخمسين كانت حوالى ٢٠ عاما ٠ أما النساء اللائى امضين مدة أطول فى الحياة الزوجية فهن أصغر من الناحية العددية بالمقارنة الى الحالات السابقة ولهذا كان معيارهن الترجيحى أقل ٠

والجدول التالى يقارن متوسط عدد المواليد من الاطفال الاحياء منهم والمتوفين ٠

متوسط عدد المواليد والاحياء والمتوفين
بالنسبة للنساء المتزوجات

	متوسط المواليد		متوسط الاحياء		متوسط المتوفين	
	النساء المتزوجات		النساء المتزوجات		النساء المتزوجات	
	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق
القاهرة والاسكندرية	٣٫٦٩	٥٫٥٠	٢٫٤٧	٣٫٢٦	١٫٢٢	٢٫٢٤
مناطق القطر الاخرى... ...	٣٫٨٢	٥٫٩٢	٢٫٥٢	٣٫٦١	١٫٣٠	٢٫٣٢
القطر المصرى باكمله	٣٫٨٠	٥٫٨٨	٢٫٥١	٣٫٥٧	١٫٢٩	٢٫٣١

وكما هو متوقع فان متوسط عدد الاطفال المتوفين كان بالنسبة للنساء المتزوجات من أعمار مختلفة ـ حتى النساء ممن تعدين الخمسين ـ أقل فى القاهرة والاسكندرية عنه فى الانحاء الاخرى من مصر ٠

وبالنسبة لكافة النساء المتزوجات فلقد فقدن ثلث المواليد من أطفالهن خلال حياة الامهات وتزيد النسبة الى حوالى ٤٠ ٪ للنساء اللواتى تعدين سن الحمل ٠

كما أن متوسط عدد الاطفال الاحياء للنساء المتزوجات اللاتى تعدين الخمسين عاما (أى متوسط حجم العائلات المتكاملة) أقل بحوالى ١٠ ٪ فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى الاتحاء الاخرى من مصر ٠

وبالنسبة لمصر كلها فان متوسط عدد الابناء الاحياء للمرأة المتزوجة التى تعدت سن الحمل كان فى المتوسط ٣ر٥٧ ، وحتى اذا أخذنا فى الحسبان ذلك الجزء من السكان الذى لم يتزوج فان المتوسط البالغ قدره ٣ر٥٧ أبناء أحياء يشير الى نسبة عالية من النمو ٠

على أنه مما يدعو الى الاطمئنان أن هنالك بعض الدلائل على انخفاض الاخصاب فى المدن وأن هذا الاتجاه كان موجودا منذ بدء القرن الحالى ، كما أن هنالك علامات للهبوط فى الحجم المتوسط للعائلات المكتملة ٠

والحق يقال ان الفروق فى الاخصاب ليست بكبيرة وأن البحث العاجل الذى عرضناه يدل على أن الاحصاءات متناسقة وعلى ذلك فهى معقولة ٠

ولا وجه للاعتقاد بأن الفروق البسيطة فى الاخصاب ، قد تكون راجعة لاخطاء فى البيانات المعطاة ٠

التغييرات الموسمية فى اسعار القطن الاشمونى

بقلم : عز الدين همام احمد
دبلوم تجارة مصر
دكتور فلسفة بريستون
مصلحة التعليم الزراعى بوزارة التربية والتعليم - مصر

القطن هو حجر الزاوية فى الاقتصاد المصرى ولذلك فان التغيرات فى أسعاره ذات أهمية بالنسبة لعدد من الناس . وسوف تكون دراستنا التى تتناول تلك التغيرات الشهرية ذات نفع خاص للفلاحين والمشترين والمياومين والمضاربين ورجال الاقتصاد الزراعى .

فاذا تمكن الفلاح من معرفة الاتجاه الذى تتحرك فيه الاسعار أثناء الموسم كان أقدر على تقرير الوقت الملائم لبيع محصوله . اما فى وقت الحصاد أو الاحتفاظ به الى وقت متاخر لضمان أسعار أكثر ارتفاعا اذا سمح له الدائنون بذلك . كما وأن للمشترين والمياومون والمضاربون مصالح واضحة فى تغيرات الاسعار .

وبالاضافة الى ذلك فان المياومين يهتمون بالتنبؤ بالعلاقات المتتابعة الحالية والمنتظرة للاسعار الجارية بالنسبة لاسعار المستقبل أكثر من اهتمامهم بالاسعار الحالية والمنتظرة .

بينما تتمثل أهمية مثل هذه التغيرات فى الاسعار بالنسبة للاقتصاديين الزراعيين من وجهة النظر العلمية للتنبؤ بالتغيرات فى الاسعار وتمدهم باحصاءات تساعد الفلاحين وتنظيماتهم على توجيه مصالحهم على اسس أكثر ربحا .

الهدف من هذا البحث

ان هدف هذا البحث هو :

١ - الاشارة الى التغيرات الشهرية للاسعار والمقارنة بين مجموعتين من الاسعار الموسمية لاسعار القطن الاشمونى الجارية .

٢ - بيان تاثير تحسين سلفيات الانتاج على اتجاه الاسعار .

٣ - الاشارة الى حقيقة أثر تخزين القطن على المنتجين والتجار والمضاربين وهل يكسبون من وراء ذلك أم تصيبهم الخسارة .
الاسعار الموسمية لاسعار القطن الاشمونى الجارية .

الطريقة والمنهج

رغم وفرة أنواع القطن الذى يزرع فى مصر فان التحليل الذى نحن بصدده يتناول صنف الاشموني اذ أنه يمثل الشطر الاكبر من المحصول وفى الوقت نفسه فهو الصنف الوحيد الذى استمرت زراعته فترة طويلة جدا مما يجعل الاحصاءات أنسب لتحليل التقلبات فى الاسعار .

وبناءا على ذلك استخلصنا متوسط الاسعار الشهرية من « النشرة الشهرية للاحصاءات الزراعية والاقتصادية » لاستخدامها فى التحليل الاحصائى للتغيرات فى الاسعار . ويمثل متوسط الاسعار الشهرية المستخلص بوسائل حسابية بسيطة لم تبذل محاولات لوزنها نتيجة الافتقار الى الاحصاءات المطبوعة التى كان يمكن الاستفادة بها فى مثل هذه التقديرات .

وتتناول الفترة التى تشتمل عليها دراستنا هذه ثمانى عشر موسما ابتداء من ١٩٢٢/١٩٢١ حتى سنة ما قبل الحرب ١٩٣٩/١٩٣٨ .

وبسبب التغيرات فى مستوى الاسعار التى حدثت سنة ١٩٢٩ وضحت لنا اهمية تقسيم هذه الفترة الى مرحلتين ، المرحلة الاول منهما وتشمل ثمانى مواسم من ١٩٢٢/١٩٢١ حتى ١٩٢٩/١٩٢٨ وكان مستوى الاسعار أثناءها أكثر ارتفاعا، والمرحلة الثانية وتبدأ من نهاية المرحلة الاولى ، وتنتهى فى موسم السنة السابقة على بدء الحرب ١٩٣٩/١٩٣٨ وتشتمل على عشر مواسم هبط فيها معدل الاسعار .

والطريقةالمستعملة لقياس التغيرات الموسمية فى الاسعار هى طريقة المتوسط المتحرك المستعمل فى ميلز والغالبية العظمى من كتب الاحصاءات . وقد استعملت الطرق الحسابية للتغيرات الموسمية باعتبارها تمثيلية وفى نفس الوقت قدرت المتوسطات .

وفى محاولة لاظهار النتائج المنعكسة عن المصاريف الجارية على التغيرات الموسمية ركزنا الدراسة على المرحلة الثانية، وللقيام بمثل هذه الدراسة اتضحت اهمية قياس التغيرات الموسمية لا بوضعها فى جداول ولكن كتغيرات مطلقة فى الاسعار واستعملت الطريقة المستخدمة فى « الان » لهذا الغرض .

وتشمل المصاريف الجارية التى أدخلناها فى اعتبارنا ، مستوى التأمينات ومعدل الفائدة على الديون وتكاليف التخزين فى الشون العامة فى الاسكندرية والنقص فى الوزن خلال فترة التخزين التى تقدر عادة بما يوازى ١٦ر١ ٪ .

والمصاريف الجارية هى المعدلات الموسمية التى يدفعها تجار القطن للقطن المكبوس بالبخار مع افتراض ان القطن المخزون فى الشون العامة بالاسكندرية مخزون فى بالات مكبوسة بالبخار ، كما أن المصاريف الجارية تشمل نفقات

أخرى أقل شأنا ، ويصعب تحديدها مثل نفقات التناول ولهذا السبب لم ندخلها في حسابنا اذ من المعتقد أن تأثيرها غير محسوس ٠

ولقد قدرت المصاريف الجارية بالنسبة للقنطار باستعمال مفردات المصاريف الجارية ومتوسط الاسعار الشهرية المقابلة ٠

وفي محاولة الاشارة الى الارباح أو الخسائر التي تصيب المنتجين والمتعاملين والتجار والمضاربين كنتيجة لتخزين القطن ، قمنا بتحليل مفصل واستخدمت المفردات الشهرية للمصاريف الجارية واستخلصنا حاصل ضرب كل من هذه المفردات في معدل الاسعار الشهرية المقابلة ، وبهذا أمكن تقسيم معدل المصاريف الجارية واحتسبت معدل المصاريف الجارية للاشهر المشابهة ثم طرحت من الانحرافات الشهرية لاسعار أكتوبر ٠

مقارنة بين التغيرات الموسمية للاسعار أثناء المرحلتين

(١٩٣١ ـ ١٩٣٢ حتى ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩) ، (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ حتى ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩)

ان معامل(١) متوسط التغيرات في الاسعار الموسمية خلال المرحلة الاولى هو ٨ر٤٣ ٠/٠ أي ان الفرق بين الحد الادنى الذي وصلت اليه الاسعار في أكتوبر وهو ٤٤ر٩٥ ٠/٠ من متوسط السعر للمواسم وبين أعلى سعر ، ـ سعر القمة ـ الذي بلغته في يوليو وهو ٨٦ر١٠٣ ٠/٠ ثم تذبذبت الاسعار بين هاتين النقطتين ، وبعد أن هبطت الاسعار الى حدها الادنى في أكتوبر ارتفعت في نوفمبر وديسمبر ثم عادت الى الهبوط في يناير وارتفعت من جديد في فبراير ٠ ولكن الارتفاع لم يصل الى نفس مستوى الاشهر الاربع الاخيرة ، وارتفعت الاسعار مرة أخرى خلال الثلاث أشهر التالية ، حتى وصلت الى القمة في يوليو٠ ولكنها عادت الى الانخفاض في أغسطس وهو الشهر الاخير من الموسم ، وقد ارتفعت الاسعار في بعض الاحيان أعلى من الاتجاه العام (معدل الاسعار في الموسم) ثم هبطت عن هذا المعدل ، وقد أشرنا الى جداول الارقام الشهرية وانحرافاتها عن الاتجاه العام في الجدول(١)

ومن الطبيعي أن العوامل التي تؤدي الى مثل هذه التذبذبات هي عوامل العرض والطلب الغالبة على تلك المرحلة ٠

---

(١) شيفرد جيوفري «تسويق منتجات المزارع» سنة ١٩٤٧ ص ٨٩ ٠

الجدول (١) الجداول الشهرية للاسعار الجارية للقطن الاشموني

اثناء المرحلة الاولى (١٩٢١-١٩٢٩)

الشهور	في معدله		المعدله		الانحرافات
	الوسط الحسابي	الوسيط	الوسط الحسابي	الوسيط	
سبتمبر	٩٨ر٣٩	٩١ر٣٥	٩٨ر٦٨	٩١ر٦٤	١ر٣٢ ـ
اكتوبر	٩٥ر١٥	٩٢ر٩٤	٩٥ر٤٤	٩٢ر٢٧	٤ر٥٦ ـ
نوفمبر	٩٨ر٣٩	١٠١ر٠٧	٩٨ر٦٩	١٠١ر٥٣	١ر٣١ ـ
ديسمبر	٩٩ر٨١	٩٧ر٧٥	١٠٠ر١١	٩٨ر٢٠	٠ر٧١
يناير	٩٦ر٦٠	١٠٠ر٠٠	٩٨ر٧٠	١٠٠ر٠٠	١ر٣٠ ـ
فبراير	٩٩ر٣٧	١٠٩ر٧١	٩٩ر٩٧	١٠٦ر١٨	٠ر٣٣ ـ
مارس	٩٧ر٧٢	٩٧ر٧١	٩٨ر٠١	٩٨ر١٦	١٠ر٩٩ ـ
ابريل	١٠٠ر٩٩	١٠٣ر٦٤	١٠٠ر٣٩	١٠٤ر١٢	٠ر٣٩
مايو	١٠٢ر٦٧	٩٨ر٤٩	١٠٨ر٩٨	٩٩ر٩٦	٢ر٩٨
يونيو	١٠٢ر٥٥	١٠١ر٥٥	١٠٥ر٠٧	١٠٢ر٨٢	٣ر٨٧
يوليو	١٠٢ر٥٦	١٠٦ر٠٨	١٠٢ر٨٧	١٠٦ر٥٦	٣ر٨٧
اغسطس	١٠٠ر٥١	١٠١ر٤٢	١٠٠ر٦١	١٠١ر٨٩	٠ر٦١
المتوسط	٩٩ر٧٠	٩٩ر٥٤	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	

ان معامل متوسط التغيرات فى السعر الموسمى خلال المرحلة الثانية أعظم منه فى المرحلة الاولى اذ بلغ ١٤ر٢٨ ٠/٠ او ١ر٧٤ ريال ـ قنطار وهذا يعنى ان السعر ارتفع ١ر٧٤ ريال عن حده الادنى فى اكتوبر الى حده الاقصى فى يوليو ٠ فلقد ارتفع الثمن فى الاشهر التالية نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير ومارس وأبريل ومايو ، ارتفع فى كل شهر عنه فى الشهر السابق له حتى يوليو عندما انخفض تحت مستوى الثلاثة الاشهر الاخيرة ٠ ولكنه بلغ القمة فى يوليو ، وعانى هبوطا جديدا فى أغسطس وهو الشهر الاخير من الموسم ٠

وكانت ارقام الجداول الشهرية وانحرافاتها عن الاتجاه العام كما فى الجدول (٢) ٠

وباجراء مقارنة بين التغيرات الموسمية فى المرحلتين ، يتضح لنا أن التموجات والذبذبات المتسعة مرتبطة مع مستوى منخفض من الاسعار خلال المرحلة الثانية ، بينما نلاحظ أنه بارتفاع مستوى الاسعار خلال المرحلة الاولى فان الذبذبات كانت أقل منها فى المرحلة الثانية ٠

الجدول (٣) الجداول الشهرية للاسعار الجارية للقطن الاشموني

اثناء المرحلة الثانية (١٩٣٩-١٩٣٩)

الشهر	في معدله		المعدله		الانحرافات
	الوسط الحسابي	الوسيط	الوسط الحسابي	الوسيط	
سبتمبر	٩٣ر٠٩	٩١ر٦٨	٩٥ر١٠	٩٤ر٤٢	ـ ٤ر٩٠
اكتوبر	٩٠ر٩٧	٨٨ر٥٧	٩٢ر٠٨	٩١ر٢٤	ـ ٦ر٩٨
نوفمبر	٩٤ر٥١	٩٢ر٢٢	٩٤ر٥٩	٩٦ر١٥	ـ ٥ر٤١
ديسمبر	٩٣ر٠٨	٩٢ر٣٩	٩٥ر١٧	٩٥ر١٧	ـ ٤ر٨٣
يناير	٩٦ر٤٥	٩٧ر٣٠	٩٨ر٦٢	١٠٠ر٢٤	ـ ١ر٣٨
فبراير	١٠٠ر٦٦	١٠٠ر١٩	١٠٢ر٩٢	١٠٣ر٢١	٢ر٩٢
مارس	١٠٠ر٣٠	١٠٠ر٨٧	١٠٢ر٦٣	١٠٣ر٨١	٢ر٦٣
ابريل	١٠١ر١٩	٩٨ر٦٩	١٠٣ر٤٦	١٠١ر٥٨	٣ر٤٦
مايو	١٠٠ر٩٢	٩٩ر١٦	١٠٣ر١٩	١٠٢ر١٥	٣ر١٩
يونيو	٩٩ر٦٠	٩٧ر٤٦	١٠١ر٨٤	١٠٠ر٤٠	١ر٨٤
يوليو	١٠٤ر٦٨	١٠٣ر٠٨	١٠٧ر٣٠	١٠٦ر١٩	٧ر٣٠
اغسطس	١٠٠ر٢٠	١٠٢ر٢٢	١٠٢ر٤٥	١٠٥ر٣١	٢ر٤٥
المتوسط	٩٧ر٦٠	٩٧ر٠٧	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	

والرسمان البيانيان (ص ٣٩ ، ٤٠) يظهران اختلاف التذبذبات في المرحلتين لان عوامل العرض والطلب التي تؤثر على الاسعار مختلفة في كلا الحالتين ٠

ولكن من الملاحظ أنه في النموذجين السابقين وصلت الاسعار الى حدها الادنى في اكتوبر وبلغت ذروتها في يوليو ٠ ويمكن أن تعزى أسعار اكتوبر المنخفضة الى العرض المتزايد من القطن خلال هذا الشهر، اذ اعتاد حوالي (١) ٩٠ ٠/٠ من زراع القطن المصريين بيع محصولهم بعد الحصاد مباشرة ، بسبب احتياجهم الماس الى النقود لدفع الديون وايجار الارض والضرائب العقارية وديون البنوك ٠٠ الخ والتي لا بد من دفعها خلال هذا الشهر المبكر من الموسم ٠

كما يمكن الاستدلال من الرسوم البيانية على أن الاسعار تبدأ في الارتفاع بعد الحصاد (أي بعد أكتوبر) وتكون معظم الكميات قد خرجت من أيدي المنتجين الى تجار القطن ٠٠ وهذا الارتفاع في الاسعار ينتج بشكل رئيسي عن مقدرة

(١) السيد م٠ ، الاقتصاد الزراعي ، النسخة العربية ١٩٤٩ ص ٢٣٠ ٠

التجار على التحكم فى عوامل العرض والطلب خلال الموسم حتى تصل الاسعار الى قمتها فى يوليو ٠

ويبدو بجلاء أن الذروة التى تصل اليها الاسعار فى يوليو ، مبعثها أن العرض بالنسبة للطلب قليل ، وأن معظم الانتاج قد دخل مرحلة الاستهلاك ، وتدهور الاسعار فى اغسطس يرجع الى تأثير عوامل العرض والطلب المرتقبة من المحصول القادم ، اذ يحصل العاملون فى تجارة الاقطان على معلومات دقيقة للغاية عن مثل هذه الامور ٠

تأثير تنمية وتحسين قروض الانتـــاج

على اتجاه أسعار القطن

قدمت الحكومة المصرية تسهيلات مختلفة لزراع القطن فى صورة قروض الانتاج عن طريق بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى انشىء فى اغسطس سنة ١٩٣١ وتشمل هذه التسهيلات قروض تقدم لمنتجى القطن بضمان محصولهم من الاقطان ٠ وقيمة القرض المقدم للزراع يصل الى ٧٠ ٠/٠ من ثمن القطن ، فاذا تمكن الزراع من الاستفادة من تلك القروض على نطاق واسع كعامل فى تنظيم العرض وحجزوا أقطانهم لتاريخ متأخر ، لامكنهم الحصول على أسعار مرتفعة ٠ وتدل الارقام على أن المتوسط السنوى للقرض المقدم للزراع كان مليـــونا من الجنيهات خلال الفترة (١٩٣٢ ــ ١٩٣٩) (١) ٠

واذا اعتبرنا أن متوسط سعر القنطار كان ١٠ر٤ ريال وأن متوسط الانتاج السنوى ٨ر٣٤٠ر٠٠٠ قنطار خلال تلك الفترة (٢) لتكشف لنا أن هذا المليون من الجنيهات يمثل ٦ر٤ ٠/٠ تقريبا من المحصول ٠ ومثل هذه النسبة الصغيرة من المحصول ، التى كان فى الامكان حجزها عن السوق لا تؤدى الى تأثير يذكر على الاتجاه الموسمى للاسعار ٠

وعلى هذا فان تأثير قروض الانتاج المقروض فيها أن تؤجل الهبـــوط فى الاسعار ــ الذى يحدث عادة فى اكتوبر ــ الى تاريخ متأخر ، والمفروض فيها أن تحد من مدى الهبوط فى مستوى الاسعار ، لم تتحقق ماديا فما زال من الممكن الهبوط الى الحد الذى تبلغه الاسعار فى أكتوبر خلال المرحلة الثانية تماما كمـا يحدث فى المرحلة الاولى ٠

---

(١) التقرير السنوى للبنك من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٤٦ ٠

(٢) الاحصاء السنوى لمصر ١٩٤٥ ٠

وتلك الحقيقة تدعو الى الاعتقاد بان برنامج القروض القطنية كوسيلة لاعانة الزراع لم تؤد الى التقليل من الاتجاه الى الهبوط في الاسعار خلال فترة الحصاد عنها في باقي الموسم(١) ٠

ويمكن أن نعزو فشل تلك السياسة الى عدم كفاية القروض المقدمة لزراع القطن، فاذا عملت الدولة ومنظمات المنتجين على اقامة نظام كفء للقروض، فيبدو أنه من المؤكد أن تتمكن من التخلص من التضخم في فترة ما بعد الحصاد ، ومن هبوط الاسعار ٠

هل يربح الزراع والتجار والمضاربين والمتعاملين أم يخسروا بتخزين القطن

يوضح الجدول التالى صافى الارباح التى تحققت نتيجة تخزين القطن :

اول شهر	تكاليف التخزين بالريال	متوسط الارتفاع فى السعر بالريال	الربح بالريال
نوفمبر	٨	٢٨	٢٠
ديسمبر	١٦	٣٧	٢١
يناير	٢٢	٨٩	٦٦
فبراير	٣١	١٫١٧	٨٦
مارس	٣٩	١٫٣٧	٩٨
ابريل	٤٧	١٫٤٠	٩٣
مايو	٥٤	١٫٤٢	٨٨
يونيو	٦٢	١٫٢٥	٦١
يوليو	٦٩	١٫٨٥	١٫١٦
اغسطس	٧٧	١٫٢٨	٦٢

ويتضح من الجدول أن حجز القطن وتخزينه الى تاريخ متأخر ، عملية مربحه (راجع الرسم البيان ص ٤٤) فلقد ثبت أن تخزين القطن لاى فترة من الزمن خلال الموسم ٠ حتى فى حالة تعاظم تأثير محصول اغسطس التالى ـ عملية مربحة تماما ٠ فالمتعاملون فى القطن الذين خزنوا أقطانهم حتى أول مايو ، حصلوا على

---

(١) هـ٠ وركينج « حماية المزرع الى أسواق المستقبل » وهى محاضرة القاها الاستاذ هـ٠ وركينج فى مناسبة اجتماع المؤسسة الامريكية للاقتصاد الزراعى فى ١٩٥٢/١/٢٤ ٠

(٢) هـ٠ كوهن « الاقتصاد الزراعى ١٩٤٨ » ص ١٨ ٠

ريال من صافى الربح (بعد خصم المصاريف الجارية) أما أولئك الذين قاموا بتخزينه حتى بلغ سعره القمة فى يوليو فلقد حصلوا على ١٦ر١ ريال للقنطار من الربح الصافى . وربما أثبت تخزين القطن أنه أكثر جلبا للارباح لاولئك الذين يحتفظون بقطنهم مخزونا .

ويظهر بجلاء كيف أن الربح الذى يتحقق نتيجة لتخزين الاقطان عملية جذابة للمتعاملين به وهو فى نفس الوقت يعطينا صورة عن الاستغلال الذى يتعرض له صغار الفلاحين والذى يقع عليهم من المتعاملين فى القطن . حيث أن الفلاح لو هيئت له الظروف ، ولو سمح له دائنوه بتخزين محصوله الى تاريخ متأخر لامكنه ضمان أسعار مناسبة أكثر من تلك التى يتوصل اليها عادة من بيعه المحصول بعد الحصاد مباشرة .

ولا يعنى تحليلنا هذا أن تخزين القطن يضمن الربح دائما ، اذ من المحتمل أن نجد الخسارة أصابت بعض المتعاملين لو أننا قمنا بتحليل لكل سنة على انفراد ، ولكنه من الطبيعى أن نعتمد على معدل مثل هذا العدد الكبير من السنوات .

دراسة لطبيعة وخصائص ميزانية الجمهورية المصرية لعام ٥٦ ـ ١٩٥٧

بقلم دكتور جمال الدين محمد سعيد

أستاذ الاقتصاد المساعد

كلية التجارة ـ جامعة عين شمس

ماهية الميزانية

لم تعد الميزانية مجرد تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لفترة مقبلة ، بل أصبحت مرآة تنعكس فيها البرامج الحكومية وخطتها ٠

فهي خطة كاملة وعرض عام للموقف الاقتصادى والمالى للدولة ٠ ولم يعد الاساس فى اعداد ميزانية الدولة مجرد تحقيق مبدأ التوازن الرقمى بين دخل الدولة وبين انفاقها من عام لاخر مع محاولة خفض النفقات الى أقل ما يمكن ومقابلة الضرورات التى لا يمكن تلافيها ، بل أضحت أداة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى للدولة ، وتحقيق مستويات عالية من التوظف ٠

بعض خصائص ميزانية ٥٦ ـ ١٩٥٧

اولا : اضخم ميزانية للرخاء

توضح تقديرات الميزانية الجديدة أنها لم تعد ميزانية تقشف بل ميزانية رخاء وتوسع فى النفقات ٠ فالمعروف أن الحكومة الحالية ورثت عجزا ماليا فى ميزانية الدولة فى عام ١٩٥٢ يقدر بحوالى ٣٨ مليونا من الجنيهات وكانت تسود البلاد حالة من التضخم وارتفاع مستويات الاسعار ٠ وكان ولا بد فى فترة الانتقال من ارساء قواعد الاقتصاد المصرى على أسس سليمة ، فاتجهت الى ميزانيات التقشف التى تخفض من النفقات وتقضى على مظاهر التبذير والاسراف٠ ولكن ها هو مشروع الميزانية الخامس يحقق أضخم ميزانية فى تاريخ مصر الحديث ، اذ يحقق التوازن بين المصروفات والايرادات عند مستوى عال يقدر بـ ٥ر٢٨٠ مليونا من الجنيهات بدون تضخم ٠

فالميزانية الجديدة توسعت فى النفقات لجميع فروع الميزانية من تحقيق للامن الداخلى والخارجى ومن برنامج شامل ضخم لزيادة الانتاج الى توفير للخدمات الاجتماعية ٠ وليس معنى هذا التوسع أنها لم تراعى ضغط المصروفات

العامة والقضاء على ما قد بقى من مظاهر الاسراف ، ولكن الملاحظ أنها لم تنشأ من الوظائف الجديدة الا ما تبرره الضرورة وما يتضح عدم امكان ادائه باليد الحالية ٠

ثانيا : الاخذ بمبدأ الانفاق التعويضى

من أهم المظاهر الحديثة فى الميزانية أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى ٠ فان كانت الدولة مقبلة على فترة من الانكماش توسعت الحكومات فى انفاقها لتعوض النقص فى الانفاق العام ، ومن ثم تحقق مستويات عالية من التوظف للموارد المختلفة ٠

فالميزانية الجديدة لم تأخذ بمبدأ تعويض النقص فى الانفاق الفردى فحسب بل عملت على تنشيط واسراع التنمية الاقتصادية فاعتمدت ٤٥ر٧ مليونا من الجنيهات كميزانية مستقلة لمشروعات الانتاج خلاف المبالغ الاخرى التى احتوت عليها الميزانية العادية والتى تهدف للارتقاء بمستويات الانتاج ٠ فالميزانية فى اتجاهها الحديث انما تساعد نحو الوصول الى الهدف الاسمى الذى نسعى اليه وهو مكافحة البطالة واشاعة الرواج والتأثير فى حجم الاستثمار والسير نحو تحقيق التوظف الكامل والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى ٠

ثالثا : تجنب الضرائب غير المباشرة

يلاحظ أنه بالرغم من وصول النفقات العامة الى مستوى عال لم تعهده مصر ، الا أن الميزانية الحالية لم تلجأ الى زيادة الضرائب غير المباشرة اطلاقا ٠ ومعنى هذا أن هذه الميزانية تهدف الى جعل العلاقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة تلك العلاقة التى كانت مختلة فى الماضى ومتحيزة نحو الضرائب غير المباشرة تقوم على أساس أقرب وأقوم من العدالة الضريبية كما سيتضح من تحليلنا فيما بعد ٠ فالملاحظ أن الضرائب غير المباشرة يقع عبئها هابطا على الدخول الضعيفة ومن ثم فالاتجاه نحو الضرائب غير المباشرة لتحقيق التوازن مبدأ سليم يتمشى مع العدالة الاجتماعية ٠ بل الملاحظ الاتجاه أخيرا نحو تخفيف عبء الضرائب الجمركية منذ آخر مارس ١٩٥٤ ٠ فبعد أن كان الاتجاه فى الفترة ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤ نحو زيادة الرسم القيمى الاضافى الذى كان الغرض منه الحد من الاستيراد اتجهت التعديلات نحو خفض الرسوم الجمركية ٠ ولو استعرضنا التعديلات التى تمت بزيادة الرسوم الجمركية وجدنا أنها تناولت ١٥ بندا لاغراض حماية الانتاج المحلى وتبلغ وارداتها خلال سنة ١٩٥٥ نحو ١ر٥ مليونا من الجنيهات ٠ بينما التعديلات التى تمت بخفض الرسوم الجمركية تناولت ٦٨ بندا باعتبارها مواد أولية أو أجهزة لازمة للصناعة أو الزراعة وتبلغ وارداتها خلال سنة ١٩٥٥ نحو ١٣ مليونا من الجنيهات من مجموع قيمة الواردات البالغة ١٨٣ مليونا من الجنيهات ٠

ويمكننا أن نعرف درجة الهبوط الحقيقى فى عبء الضريبة الجمركية بأن نحسب حصيلة الضرائب الجمركية المعدلة بالقسمة على الرقم القياسى لكمية الواردات . وهذا التعديل يوضح لنا أن عبء الضريبة الجمركية الذى كان فى تزايد فى سنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ بدأ فى التناقص فى عام ١٩٥٥ اذ بلغت الحصيلة المعدلة ٢ر٦٢ ، ٠ر٨٤ ، ٧ر٨٨ ، ٢ر٨٦ فى سنوات ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٥٥ على التوالى .

رابعا : ادماج الميزانيات الملحقة

كان من أهم مظاهر الميزانية الجديدة ادماج الميزانيات الملحقة المتعددة فى الميزانية العامة والاقتصار على الميزانية العامة وميزانية مشروعات الانتاج فقط . قد يكون لوجود ميزانيات مستقلة فى الفترة السابقة ما يبرره ، ولكن تعدد هذه الميزانيات المستقلة من ميزانية للاصلاح الزراعى الى ميزانية لمجلس الخدمات وأخرى لصناديق التأمين والادخار ، ومؤسسة أبنية التعليم ، والاذاعة اللاسلكية والجامعات .. الخ قد يثير بعض المشاكل التى أهمها :

أ) مشكلة تمويل هذه المصروفات بالطريقة التى تلائم الاقتصاد القومى فى مصر ، فمثلا جزء كبير من ميزانية الخدمات كان يمول عن طريق حصيلة الاموال المصادرة التى مآلها للزوال بعد التصفية النهائية التى تجرى الان ، ولما كانت هذه المشروعات قد أصبحت حقيقة قائمة يتطلب الانفاق عليها وجود موارد ذات طبيعة مستمرة ، فقد رؤى ادماجها ضمن تقديرات الميزانية العام للدولة . وهكذا الحال بالنسبة للاصلاح الزراعى وغيره من الميزانيات المستقلة .

ب) مشكلة تنسيق مجهود الهيئات المختلفة المشرفة على تنفيذ هذه المشروعات . ولما كان هذا التنسيق يتحقق بطريقة أولى عن طريق الادماج ضمن ميزانيات الوزارات المختصة فقد رؤى عدم افراد الميزانيات المستقلة لها .

والحالة الوحيدة التى تبرر افراد ميزانية مستقلة هى ميزانية الانتاج اذ لن يتسنى تمويل هذه المشروعات وهى على نطاق واسع من موارد الميزانية العادية وحدها ولكن تلجأ الدولة الى أساليب أخرى مختلفة كالقروض مثلا .

خامسا : فرض ضريبة الدفاع

لما كانت الضرورة تقضى ببناء جيش قوى ، فقد رؤى فرض ضريبة اضافية بسيطة على الاطيان والاملاك المبنية وايرادات رؤوس الاموال المنقولة .. الخ . وهذه الضريبة بواقع ٥ر٣ ٪ من القيمة الايجارية على الاراضى الزراعية ويقع

عبئها على القائم باستغلال الارض سواء أكان مالكا أم مستأجرا · وهذه الضريبة بنسبة ٢ر٥ ٪ من القيمة الايجارية بالنسبة للعقارات المبنية ويقع عبئها على المستأجر قبل ١٩٤٤ وعلى المالك فيما بعد هذا التاريخ · وهى على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية بواقع ٥ر٣ ٪ من الايراد السنوى · وتتدرج هذه الضريبة فى التصاعد بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها بواقع ١ ٪ على المرتبات التى لا تتجاوز ٥٠٠ جنيها مصريا و٢ ٪ عما يزيد على ذلك مع اعفاء للعمال والمستخدمين بالمياومة ممن لا يتجاوز أجرهم اليومى ٦٠ قرشا ، وبالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة على الدخل العام جعل سعر الضريبة تصاعديا يبدأ من ٢ ٪ من الايراد الذى لا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه وينتهى بـ ١٠ ٪ على المبالغ التى تزيد على ٣٠ ألف جنيه ·

وقد شجع الحكومة على فرض ضريبة الدفاع الاضافية ما لمسته من ارتفاع الوعى الضريبى بين أفراد الشعب · ونقصد بالوعى الضريبى مدى تقبل الافراد لدفع الضرائب دون تذمر · وواضح أن هذا الوعى يتقدم حينما يثق الافراد فى كيفية انفاق الدولة لحصيلة الضرائب بحيث تعود عليهم بأكبر قدر ممكن من المنافع . وقد اتضح سلامة هذا الاتجاه ولا سيما بعد تأميم قناة السويس وما صاحبها فى النهاية من استخدام القوة من جانب انجلترا وفرنسا واسرائيل ضد مصر ·

وبالرغم من فرض هذه الضريبة ما زال الضغط الضريبى فى مصر اذا ما قورن بالضغط الضريبى فى الدول الاخرى محتملا للغاية · فاذا كان لنا أن نقيس الضغط الضريبى بنسبة حصيلة الضرائب الى الدخل القومى لامكننا ان نرى بوضوح أن ضغط الضرائب فى مصر يبلغ حوالى ٢٥ ٪ (١) بينما هو فى انجلترا مثلا حوالى ٣٦ ٪ ·

تحليل النفقات والايرادات

اولا : النفقات

ان أول ما يلاحظ على النفقات فى مشروع ميزانية ٥٦ ـ ١٩٥٧ هو زيادة هذا الرقم عن مثيله فى العام الماضى بحوالى ٠٠٠ر٢٠٠ر٤٢ جنيها مصريا · على أن جزءا من هذه الزيادة فى تقدير المصروفات يعتبر زيادة ظاهرية ترجع لادماج

(١) هذا القياس على أساس أن الدخل الاعلى فى مصر مستمر فى التزايد بنفس المعدل الذى سار عليه فى المدة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤ وهو أساس متحفظ اذ المفروض أن يزداد الدخل بنسبة أعلى نتيجة لمشروعات الانتاج التى سوف تخرج لحيز التنفيذ على نطاق أوسع . فالفترة السابقة تتصف بأنها فترة دراسة · أما المقارنة مع انجلترا فهى تجرد التعديل بالطبع مع الفارق فى الجهاز والتكوين الاقتصادى والمالى والضريبى فى كل من البلدين ·

الجـــــدول رقم ١

تحليل لتقديرات المصروفات للميزانية الجديدة وللعام السابق ، على أساس طبيعة هذه المصروفات .

البيـــــان	١٩٥٥ ـ ١٩٥٦		١٩٥٦ ـ ١٩٥٧	
	جزئى	كـــل	جزئى	كـــل
أ ـ مصروفات السلطات العليا والادارة المالية والخدمات المشتركة		٧ر٩٦٨ر٥٥٠		٧ر١٨٥ر٤٥٠
ب ـ مصروفات الامن الداخل والخارجى				
التمثيل الخارجى	١ر٣٣٠ر٨٠٠		١ر٩٩٢ر٨٠٠	
الدفاع	٥٣ر٧٣٢ر٦٦٥		٧٥ر٣٩٠ر٨٠٠	
الامن الداخل	١١ر٧٨٧ر٤٣٥		١٢ر٢٩٩ر٤٠٠	
العمـــــل	٣ر٥٧١ر١٥٠		٣ر٧٤٤ر٠٠٠	
الجملـــة		٧٠ر٤٢٣ر٠٠٠		٩٣ر٤٢٧ر٠٠٠
جـ ـ مصروفات الرخاء العام				
الصحة (الصحة العامة ، الشئون البلدية والقروية)	١٧ر٢٣٦ر٩٠٠		٢١ر٢٠٠ر٠٠٠	
الاقتصاد القومى (التجارة والصناعة والتموين ، الزراعة والاشغال ، المواصلات ، الشئون الاجتماعية)	٥٥ر٠٦٨ر٢٠٠		٦١ر٣٠٤ر٦٠٠	
التعليم والارشاد (التربية والتعليم ، الجامع الازهـــر والمعاهد الدينية والارشاد القومى)	٣٥ر٧٥٤ر٦٠٠		٣٨ر٦٤٧ر٢٠٠	
مشروعات الخدمات العامة	ـــــ*		٤ر٣٨٥ر٠٠٠	
الجملـــة		١٠٨ر٠٥٩ر٨٠٠		١٢٥ر٦٣٦ر٨٠٠
د ـ مصروفات مختلفـــة				
الدين العام	٦ر٧٧٢ر٤٠٠		٧ر٦٦٥ر٠٠٠	
معاشات ومكافآت	١٠ر٢٦٤ر٤٠٠		١٠ر٨٧٨ر٠٠٠	
مصروفات خفض لتكاليف المعيشة	١ر٩١٧ر٠٠٠		٣ر٠٠٠ر٠٠٠	
مصروفات غير اعتيادية (اعانة غلاء المعيشة ، تكاليف عمال النقل ، مصروفات تصفية الطوارىء)	٣٢ر٨٤٤ر٨٠٠		٣٢ر٢٦٧ر٢٠٠	
مصروفات متنوعة	٥٠ر٠٠٠		١٤٠ر٠٠٠	
الجملـــة		٥١ر٨٤٨ر٦٠٠		٥٣ر٩٥٠ر٧٥٠
الجملة العمومية		٢٢٨ر٣٠٠ر٠٠٠		٢٨٠ر٥٠٠ر٠٠٠

* كانت ميزانية الخدمات منفصلة فى مشروع ميزانية عام ٥٥ ـ ١٩٥٦ .

الميزانيات المختلفة فى اعتمادات الوزارات المختصة على النحو الذى أشرنا اليه سابقا . كما أن بعض مشروعات المجلس الدائم لتنمية الانتاج قد رأت الحكومة تمويله عن طريق الميزانية العامة فخصصت له جزءا من الموارد العادية وفى هذا تخفيف عن أعباء ميزانية الانتاج التى تمول حاليا عن طريق القروض .

أما باقى الزيادة فترجع الى دعم الدفاع عن البلاد وتحقيق الامن الداخلى والى التوسع الكبير فى الرعاية الصحية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى الثقافى للبلاد .

وقد أورد تقرير الميزانية الارقام التالية التى توضح أوجه الزيادات فى مشروع الميزانيـة :

جنيه مصرى	
٢٣٫٠٠٠٫٠٠٠	لدعم الدفاع
١٫٩٧٥٫٠٠٠	زيادة مصروفات خفض تكاليف المعيشة وفى خدمة صندوق الدين .
٩٫٨٩٢٫٠٠٠	التوسع فى التعليم .
٤٫١٩٨٫٠٠٠	التوسع فى الخدمات الصحية .
١٠٫٨٠٣٫٠٠٠	زيادات شتى للوصول بالخدمة العامة والنواحى الانتاجية الى أقل حد ممكن .
٢٫٢٤٠٫٠٠٠	المستحق صرفه فى سنة ١٩٥٧/٥٦ نظير العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية .
٤٥٫٠٨٨٫٠٠٠	
٤٫٨٨٨٫٠٠٠	خفض فى مصروفات بعض اقسام الميزانية .
٤٠٫٢٠٠٫٠٠٠	صافى الزيادة .

والجدول رقم (١) يوضح تحليلا لتقـــديرات المصروفات للميزانيـــة الجديدة مقارنا بالعام السابق وذلك على أساس طبيعة هذه المصروفات . وبتحويل الجدول السابق الى نسب مئوية لاهم بنود الانفاق الرئيسية نحصل على البيانات التـــالية :

جدول رقم (٢) يبين النسب المئوية لاهم بنود الانفاق

البنود الرئيسية للانفاق	ميزانية ٥٣/٥٢	ميزانية ٥٦/٥٥	ميزانية ٥٧/٥٦
	٪	٪	٪
مصروفات السلطات العليا	٥	٤٫٣	٤٫٧
الامن الداخلى والخارجى	٢٥	٢٩٫٦	٣٣٫٣
الرخاء العام	٤٠	٤٥٫٣	٤٤٫٨
مصروفات متنوعة	٣٠	٢١٫٨	١٩٫٢
جملة عمومية	١٠٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠

ومن الجدول يتضح الاتى :

١ ـ هناك اتجاه نحو ضغط مصروفات السلطات العليا والقضاء على ما بقى من مظاهر التبذير والترف والاسراف مع الاحتفاظ بنفس مستويات الخدمة أو العمل على زيادة الكفاية . فلقد كانت مصروفات السلطات العليا والادارة المالية تبلغ حوالى ٥ ٠/٠ من المصروفات الكلية فى الماضى ، أما الآن فهى ٢ر٧ ٠/٠ .

٢ ـ كانت مصروفات الامن الداخلى والخارجى تبلغ ٢٥ ٪ من تقديرات المصروفات فى بداية حكم الثورة ، وقد زادت فى مشروع الميزانية الاخير الى ٣٣ر٣ ٪ ولا شك ان هذه زيادة طبيعية لدولة تعمل على توفير أسباب الدفاع لسكانها وتنشد لهم العزة والكرامة . « لقد أضحى الدفاع عن الوطن معنى يتغانى الجميع فى تقديسه ويتسابق لتلبية دعواه » .

٣ ـ تسجل نفقات الرخاء العام زيادة ملموسة فى تقديرات الميزانية الحالية قدرها ٦ر١٧ مليونا من الجنيهات . ويلاحظ ارتفاع نصيبها فى النفقات العامة اذ بلغت ٣ر٤٥ ٪ من مجموع النفقات فى تقديرات الميزانية لعام ٥٥ ـ ١٩٥٦ وبانخفاض يسير فى النسبة فى عام ٥٦ ـ ٥٧ اذ تبلغ ٨ر٤٤ ٪ بعد أن كانت هذه النسبة لا تتعدى ٤٠ ٪ فى الميزانيات السابقة لعام ٥٢ ـ ١٩٥٣ . وضمن المبلغ المخصص لنفقات الرخاء العام ٥٨ مليونا مخصصة للوزارات الانتاجية . ولا شك أن لكبر نسبة نفقات الرخاء الى النفقات الكلية عموما ما يبررها ، فالحكومة تسعى جاهدة لزيادة الطاقة الانتاجية لاقصى الحدود الممكنة كما تعمل على توفير الخدمات الاجتماعية لشعب حرم من الرعاية الاجتماعية فترة طويلة من الزمن بما أقامته من وحدات مجمعة ومستشفيات ومساكن للعمال وخدمات اجتماعية فى الريف الذى كسته الكآبة والحزن قرونا طوالا . ولا يخفى أن هذه الخدمات تنعكس أيضا فى الناحية الانتاجية فهى تؤدى الى رفع انتاجية العامل المصرى بقدر ملموس نتيجة ارتقاء مستواه الصحى والتعليمى .

٤ ـ يلاحظ أن المصروفات المنوعة ومعظمها يتمثل فى تكاليف عمال القنال واعانة غلاء المعيشة وتكلفة الدين العام والمعاشات والمكافآت قد قلت نسبتها كثيرا عن ذى قبل ، اذ هبطت من ٣٠ ٪ فى ٥٢ ـ ٥٣ الى ٢ر١٩ ٪ فى مشروع الميزانية الحالية .

ثانيا : الايـــرادات

من الطبيعى أن تدبر الحكومة الايرادات اللازمة لمواجهة المصروفات ، وقد تمكنت الحكومة من ذلك ببراعة تامة ودون أن تفرض أعباء جديدة سوى ضريبة الدفاع الاضافية التى سبق الاشارة اليها . وقد أمكن زيادة الايرادات لتواجه الزيادة فى النفقات لعدة أسباب منها :

١ ـ النمو المضطرد فى الدخل الاهلى ، فقد زاد بمعدل ١٦ ٪ فى الفترة ٥٠ ـ ١٩٥٤ وما زالت هذه الزيادة مضطردة نتيجة لاستقرار الاحوال المالية مما ادى لازدياد النشاط الاقتصادى ٠

٢ ـ تدعيم أداة تحصيل الضرائب وتحسين وسائل الجباية ومكافحة التهرب وارتفاع الوعى الضريبى ٠

٣ ـ زيادة ايرادات الدولة نتيجة لاتساع نشاط المنشآت الصناعية الحكومية ونشاط حركة النقل بالسكك الحديدية ٠

٤ ـ ضم حصيلة الاموال المصادرة وقدرها ٩ ملايين من الجنيهات للايرادات العامة ٠

والجدول رقم (٣) يوضح تقدير الايرادات من مصادر الدخل الحكومى المختلفة(١) فى الفترة من ١٩٥٢ الى ٥٦ ـ ١٩٥٧ :

مصادر الدخل	متحصلات فعلية بملايين الجنيهات			تقديرات	
	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	٥٦/٥٥	٥٧/٥٦
الضرائب العقارية	١٤ر٥	١٥ر٣	١٢ر٩	١٨ر٢	٢٢ر١
ضرائب الثروة المنقولة والعمل ...	١٥ر٧	١٥ر٤	١٦ر١	١٥ر٥	٢٠ر٠
الضريبة على الارباح الاستثنائية ...	١ر٧	١ر٤	٠ر٧	٠ر٨	٠ر٥
الضريبة العامة على الايراد	٥ر٦	٣ر٣	٣ر٢	٣ر٣	٤ر٠
ضريبة الدمغة	٥ر١	٤ر٨	٥ر٩	٦ر٥	٩ر٢
ضرائب التركات	٣ر٣	١ر١	١ر٦	٣ر٠	٣ر٠
رسوم نقل الملكية	٣ر١	٣ر٤	٣ر١	٣ر٦	٤ر٠
الجمارك	٨٧ر٧	٩٩ر٦	٩٨ر٨	١٠٢ر٩	١٠٠ر٠
الرسوم القضائية	٣ر٥	٣ر٥	٣ر٥	٣ر٧	٥ر٠
ايرادات السكك الحديدية	١٤ر٥	١٤ر٨	١٧ر٠	١٥ر٨	١٧ر٥
ايرادات التلغرافات والتليفونات...	٤ر٣	٤ر٥	٥ر٠	٥ر٦	٦ر٤
ايرادات البريد	١ر٨	١ر٩	١ر٩	١ر٨	٢ر١
الاملاك الاميرية	٢ر٠	٢ر٣	٢ر٢	٢ر٠	٢ر٣
موارد الثروة الطبيعية	٢ر٨	٠ر٨	٦ر٦	٢ر٨	٣ر٤
ايرادات المنشآت الصناعية	٣ر٨	٥ر٧	١١ر١	٢ر٢	٢ر٦
حصيلة الاموال المصادرة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
بنود أخرى	٢٨ر٧	٢٨ر٣	٣١ر٠	٥٠ر٣	٦٩ر٤
المجموع	١٩٨ر١	٢٠٦ر٤	٢٢٠ر٦	٢٣٨ر٣	٢٨٠ر٥

(١) المصدر الجدول حرف «ب» للايرادات ميزانية ٥٦ـ١٩٥٧ ص ٧ ٠

ويتضح من الجدول السابق

١ ـ ان اهم ابواب النقص فى ايرادات الميزانية بالنسبة لتقديرات العام الماضى هى الجمارك التى انخفضت حصيلتها بمقدار ٠٠٠ر٧٧٠ر٢ والضريبة على الارباح

الاستثنائية (الغيت عام ١٩٥٠) والضريبة على السمسرة على بورصة العقود وفى الارباح الناتجة من تشغيل النقود ·

٢ ـ اهم ابواب الزيادة فى تقديرات الميزانية بالنسبة لتقديرات العام الماضى هى ضرائب الثروة المنقولة والعمل والضرائب العقارية وضريبة الدمغة وايرادات المنشآت الصناعية والمبيعات من البذور وادوات المخازن والضريبة العامة على الايراد وايرادات السكك الحديدية وايرادات التليفونات والتلغرافات وفى الايرادات غير الاعتيادية (راجعة بصفة عامة الى ارباح القطن وبيع الاراضى) الخ ·

ويلاحظ ان حصيلة الضرائب المباشرة ولاسيما الضرائب الجمركية ما زالت تكون اكبر مفردة من مفردات الايراد · ولكن مما يجدر بالذكر ايضا بل الواقع انه قد تم موازنة الميزانية دون الالتجاء الى زيادة الضرائب غير المباشرة بل الواقع ان نسبة الضرائب غير المباشرة الى اجمالى الايرادات قد نقصت من ٦١ ٪ فى عام ١٩٥٣ الى ٤٥ ٪ فى عام ١٩٥٧/٥٦ وهذا دليل ملموس على تفضيل الحكومة للضرائب المباشرة التى تحقق قسطا اكبر من العدالة فى وقعها· وانا لنحبذ التوسع فى هذا الاتجاه ، فلا اظن انه يمكن الدفاع عن ضريبة غير مباشرة لمجرد انها انتجت دخلا للدولة · ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير الى أن نسبة الضرائب المباشرة فى انجلترا بالنسبة للايرادات الكلية تبلغ ٦٤ر٢ ٪ بينما تبلغ نسبة الضرائب غير المباشرة ٣٥ر٨ ٪ · فلا مناص الان من الاعتراف بان الميزانية الحديثة اضحت مرشحا تتجمع عنده الثروات ليخرجها موزعة توزيعا يغاير منابعه الاجتماعية والاقتصادية فميزانية الدولة يجب أن تهدف لاعادة توزيع الدخول توزيعا يقوم على العدالة ·

ميزانية مشروعات الانتاج

اما ميزانية مشروعات الانتاج فقد انت حاوية للكثير من المشروعات بما يسجل رقما قياسيا فى التنفيذ فقد اقامت الحكومة الكثير من الصناعات او ساعدت فى قيام اخرى · وقد بلغ ما اعتمدته الحكومة من ميزانية المشروعات الانتاج ٤٥ر٧ مليونا من الجنيهات · وميزانية الانتاج الملحقة بالميزانية المصرية ظاهرة جديدة جديرة بالتسجيل ، فقد صدرت أول ميزانية للانتاج فى عام ١٥٩٤/٥٣ حيث بلغت اعتماداتها ٢١ر٦ مليونا من الجنيهات · لقد ساهمت الحكومة بنفسها او عن طريق منظماتها المختلفة ولاسيما مجلس تنمية الانتاج القومى فى دعم مشروعات الانتاج وانشاء صناعات جديدة واستصلاح مساحات من الاراضى البور · كما اهتمت بالمشروعات الملحقة بالانتاج والتى تيسر مهمة زيادته من مد شبكات الطرق الجديدة وتوسيع القائم منها والارتقاء بمرفق المواصلات الحديدية والملاحة النهرية ·

هذا وتعتزم الحكومة المضي في هذا الميدان فرصدت المبالغ للكثير من المشروعات المختلفة التي تم دراستها واتضحت صلاحيتها كالمساهمة في مشروع مصنع السماد ومصنع الحديد والصلب والهيئة العامة لشئون البترول ومشروعات الثروة المعدنية وزيادة الانتاج الزراعي والحيواني ومؤسسة مديرية التحرير والاعمال التمهيدية للسد العالي والهيئة الدائمة لاصلاح الاراضي .. الخ .

تخطيط جديد للميزانية المصرية

ان كل العوامل في مصر والظروف انما تتهيأ لتغيير القواعد الكلاسيكية التي تتبعها الحكومة في عمل الميزانية . فنظرة المهيمنين على شئون الميزانية لم تعد تلك النظرة الكلاسيكية القائمة على افتراض تحقق التوظف الكامل وان الميزانية مجرد تقدير للنفقات والايرادات الحكومية ولا بد من أن يتحقق لها التوازن عاما بعد اخر . ان الميزانية ينبغي أن تكون على نطاق أوسع فتكون تقديرا للدخل القومي والانفاق الاهلي الكلي في مجموعة ـ اي ما نطلق عليه ميزانية الامة National Budget فميزانية الامة تقدير تقريبي للدخل القومي في السنة المقبلة وتتضمن مقارنة للنفقات العامة المخصصة لسير المرافق العامة ونفقات الافراد ، كما تحوي مقارنة اخرى بين النفقات العامة المخصصة للاستثمار اي برامج الاستثمار الحكومية ومقدار الاستثمار الخاص وما ينتظر ان يطرأ على هذه المفردات من تغير . فالواقع أن الحكومة الان مطالبة بأن تبقى على حجم الطلب الفعال عند مستوى عال جدا لتضمن استمرار الرخاء . فمهمة الدولة اكمال الانفاق الفردي والاستثمار الفردي اذا ما وجدت ان مستويات هذا الانفاق الاستهلاكي والاستثماري دون المستويات التي يتطلبها تحقيق التوظف الكامل ، ومن ثم تحول دون حدوث الكساد والانكماش . وان وجدت ان الطلب الفعال في المعنى الكينزي قد زاد عما يتطلبه تحقيق التوظف الكامل عمدت الى القاصه باستخدام السياسة المالية المناسبة لتحول دون التضخم .

ونرسم في سطور هيكل وعناصر هذه الميزانية الجديدة والاسس التي تقوم عليها .

لتقارن الدولة بين كمين :

اولا : تقدير للطاقة الانتاجية الكلية للمجتمع حينما يستخدم جميع العمال وسنرمز لها بالرمز (ا) وهي توضح العرض الكلي عند مستوى التوظف الكامل . Output Capacity

مع ثانيا : النتيجة النهائية لمجموع العناصر التالية :

١ ـ مجموع انفاق الافراد اي انفاق القطاع الخاص
Private Consumption Outlay

٢ ـ الاستثمار الخاص الكلى الصافى Net Private Investment

٣ ـ النتيجة النهائية للمدفوعات الخارجية Balance of Payments Abroad

٤ ـ الانفاق العام على السلع والخدمات من الايراد الحكومى ·

٥ ـ الانفاق العام على السلع والخدمات من حصيلة القروض ·

فهذه المفردات الخمسة مجتمعة تكون الانفاق الكلى للمجتمع اى الطلب الكلى وسنرمز لها بالرمز «ب» فلو ان «ا» تعادل «ب» لساد التوازن الحياة الاقتصادية عند مستوى التوظف الكامل ولو زاد مجموع «ب» عن «ا» لكان هناك تضخم واتجاه نحو ارتفاع الاسعار ومن ثم يمكن للحكومة ان تخفض حجم الانفاق العام ومن ثم تحقق التوازن · وان نقص مجموع «ب» عن «ا» لكان هناك الكماش ونقص فى حجم الطلب الكلى عن العرض الكلى ولسادت البطالة ومن ثم تعمل الحكومة على زيادة الانفاق العام · فميزانية الحكومة اذا يجب ان تتحدد على ضوء العلاقات السابقة بحيث تكون العامل الموازن والمسبب للتعادل بين الطلب الكلى والعرض الكلى ·

وقد وضعت هذه الطريقة موضع التنفيذ فى انجلترا فى فترة الحرب وفازت بالتطبيق العملى · والان وقد اخذت مصر تهتم باحصاءات الدخل الاهلى والحسابات القومية فما عليها الا أن تضع مثل هذه الميزانية ـ لما لها من فائدة لا تنكر ـ موضع التنفيذ مع تذليل العقبات التى قد تواجهها والله ولى التوفيق ·

جمال سعيد
دكتور فى الاقتصاد
جامعة برمنجهام

تشريعات اقتصادية ومالية

ضرائب

وزارة المـــالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٨٧ لســـنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجـــارية والصناعية وعلى كسب العمل (١)

وزير المـــالية والاقتصاد

قـــــرر :

مادة ١ ــ تعدل الفقرة الاخيرة من البند « ثالثا » من المـــادة ١٨ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها على الوجه الآتى : « وتلزم المنشأة بتقديم النموذج رقم ٥ « احصاء » المرافق فى الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويوقعه الممول أو محاسبه » .

مادة ٢ ــ يضـــاف الى المادة ٣٠ من اللائحة سالفة الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى : « ويلزم الممول بتقديم النموذج رقم ٥ « مكررا » المرافق فى الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويوقعه الممول أو محاسبه » .

مادة ٣ ــ يستبدل بالنماذج رقم ١٤ « ضرائب » و ١٥ « ضرائب » و ١٨ « ضرائب » و ١٩ « ضرائب » المرافقة للائحة المذكورة ، النماذج المرافقة .

مادة ٤ ــ يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٨٢ فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٦